

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لغيره ووجه المبالغة في الوجهين زيادة الكم والكيف في المبالغات
وقال في المصباح وهذا قولهم بالفتح والكسر وتقلب الواو ما جواز
مع الكسر اي عماده الذي يقوم ويثبت ومنهم من يقتصر على الكسر
ومنهم من يقرن على النقص كما في قوله تعالى والقلوب بالكمس ما يقع الانسان
من القوت والقوام بالفتح العدل والاعتدال قال تعالى وكان بين
ذلك قولنا اي عدل لا وهو حسن انتهى وقال الرابع قام كذا اي دام
وقام بكذا اي حفظه والقيم الثابتة كما في كل شيء المعطى صا به
قوامه وذلك هو المعنى المذكور في اية واعطى كل شيء خلقه وفي اية
انهم هو قائم على كل نفس بما كسبه قال المحقق الرواني وظاهره
ان القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسبب التقدير بمعنى الادامة المبالغة
وهو الحفظ وجنيد يتوجه عليه ان المبالغة ليست من
اسباب التقدير فاذا عرسي القوم عن افادة التقدير لم يكن
بالمعنى الا اتم فلا يصح تفسيره بالمحافظة ان المبالغة في الحفظ
كيف تعيد اعطاه الله القوام وعلله من حيث ان الاستقلال
بالحفظ انما يتحقق بذلك لان الحفظ فرع القوم فلو كانت
القوم لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ قوله سمعها بصيرا اي
لكل موجود مما يسمع وبصروا واما وجبت له هذه الصفات لما
ثبت من انه تعالى هو المحدث للعالم ومن احدث شيء لا يكون
الاموصوفات مثل هذه الصفات قال الرواني نقل ابن تيمية انه
اجمع على قاطبة من المتكلمين والحكام وغيرهم على كونه تعالى
علما قديرا وهذا في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كون الصفات
عين الذات او غير الذات والاعين ولا غير هذه الصفات المعترلة
والحكماء الى انها عين الذات اي ليست امرا ازيد اعطيه ومحصوله

كلام
والله اعلم
بما لا يعلمون

كلام الحكماء في الصفات واتسأت نسايجها وغاياتها واما المعترلة
فانها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج
واستدل الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت كانت ممكنة
لاحتياجها الى الموصوف وذهب اهل السنة الى انها زائدة
على الذات قالوا وقول المعترلة ان في هذا الشك بالخير
وتكثير المقدمات من نوع لا يبالا عين ولا غير والكفران بما يلزم من ذلك
مقاله على تعدد الذات القديمة كما لزم المصادم للاحسن ذلك
مقاله على تعدد الصفات هذا اريد فان المصنف مع ما انصف
به من البلاغة والبراعة ورسوخ قدمه في الاشارة والاشارة
الى براعته الاستهلال وهي عبارة عن ان ياتي المتكلم في مطلع
كلامه بما يشير الى العلم المؤلف فيه ويخود ذلك مما هو عادة البلاغة
من الاعتناء بما يكسو الكلام رونقا وتوسدوا شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اي اعلم وان يقن وقوله وحده حال
تاكيد لتوحيد الذات وقوله لا شريك له تأكيد لتوحيد الانواع
وهو رد على المعترلة ثم زاد مقام الخطابات بالتنا عليه بالكبريا
بقوله وتبره تكبير اي عظمه كقوله وتبره اي به امتثال لقوله
تعالى وتبره تكبير اي بالتشديد لحدوث اي داود وغيره كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كالجزء من المقطوعة البركة
قوله وصلى الله على سيدنا محمد السيد المصطفى للسواد اي
الجماعة الكثيرة وينسج الى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال
سيد النوب وسيد الفرس ولما كان من شرط منولى الجماعة
الكثيرة ان يركب النعم من طهر الطبع قبل لكل من كان فاضلا في
نفسه واطلاق السيد على النبي صلى الله عليه وآله موافق لما ورد

ل
هو رد على المعترلة
ثم زاد مقام الخطابات
بالتنا عليه بالكبريا
بقوله وتبره تكبير اي
عظمه كقوله وتبره اي
به امتثال لقوله تعالى
وتبره تكبير اي بالتشديد
لحدوث اي داود وغيره كل
خطبة ليس فيها تشهد
فهي كالجزء من المقطوعة
البركة قوله وصلى الله
على سيدنا محمد السيد
المصطفى للسواد اي
الجماعة الكثيرة وينسج
الى ذلك فيقال سيد
القوم ولا يقال سيد
النوب وسيد الفرس
ولما كان من شرط
منولى الجماعة
الكثيرة ان يركب
النعم من طهر
الطبع قبل لكل
من كان فاضلا في
نفسه واطلاق
السيد على النبي
صلى الله عليه وآله
موافق لما ورد

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بالندارة التي سبق الترجمة للغضب تولد وعلى الله والمراد به في
 هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعد من عطف الغام على الخاص والصح
 اسم مع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره اي رآه
 وجالسه قال في المصباح والاصل في اطلاق الصحاب والصحابي
 لمن حصلت له رويته ومجالسته ورا ذكر شروط الاصوليين
 ويطلق مجازا على من تذهب من مذاهب الايقه يقال اصحاب
 الشافعي مثالا واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم
 بقطة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللت
 ردة انتهي وقوله قبل موته يخرج من راء بين الموت والحرف
 كما في دويب قوله وسلم تسليم كثيرا في الصلاة والسلام
 معاخر وجان كراهة فزاد احدهما عن الاخر كما ذكره النووي
 عن العلماء لكن نزع فيه نقلا ولبلا اما الاول فقال الشيخ
 النووي لا علم ان احدا قال بالكرهية اصلا واما الثاني فقال
 المؤلف لم اقف على دليل يقضي الكراهية تولد في اصطلاح
 اهل الحديث الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية النبي باسم ما ينقل
 عن موضوعه الاول وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور
 بل مع المستعمل على احوال الرجال والعلل ونحو ذلك مما يصح
 به الرجل لقاء كما ياتي فايد في تولد التسمية من يفتح
 في نوط ساد الاول والهم الاول وضم الها والهم الثانية واخره راي نسبة الى
 راجع من كوزة من كوزة الا هو ارضي بلاد خورستان يقال ان
 سلمان الفارسي منها قوله في كتابه المحدث الفاضل بالصاد
 المحملة وان الكتاب باسمه الفاضل بين الراوي والواحي المنبسط
 بفتح النون نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان واعلم

المراد به في هذا المقام اتباعه
 كراهة فزاد احدهما عن الاخر
 عن العلماء لكن نزع فيه نقلا
 لا علم ان احدا قال بالكرهية
 المؤلف لم اقف على دليل يقضي
 اهل الحديث الاصطلاح اتفاق
 عن موضوعه الاول وليس المراد
 بل مع المستعمل على احوال الرجال
 به الرجل لقاء كما ياتي فايد في
 في نوط ساد الاول والهم الاول
 راجع من كوزة من كوزة الا هو ارضي
 سلمان الفارسي منها قوله في كتابه
 المحملة وان الكتاب باسمه الفاضل
 بفتح النون نسبة الى نيسابور احسن

المراد به في هذا المقام اتباعه

للمخبرات سميت بذلك لان ساينور لما الى ارضها قال يصلح ان
 تكون هنام مدينة وكانت فصيلا نقطه وبنائها وانني القصب
 فقبل نيسابور الاصباح بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ويقال
 بالالفاقاله بعضهم وقال غيره بالباء الموحدة والفاء وفتح همزة
 فكسر وقيل الكسر مع الباء والفاء انصح وقيل الفتح اولى من الباء
 والفاء وهي مدينة عظيمة ومن شرفها انها لا تخلو من ثلاثين رجلا
 يستجاب دعاءهم بدعوة الخليل صلى الله عليه وسلم لما حمل
 منهم ضرود ثلاثين للمرجب فلما راوا الخليل امنوا به فذموا لهم
 لذلك ابن نقطة بضم النون وسكون الفاء اسم خادف رتب
 والد الحافظ المذكور ورويته ايضا الصباحي بفتح الميم والسكينة
 الحثية بفتح النون بعدها جيم نسبة الى مياح موضع بالشام
 او الى حيانه بلديا ذ ريجان واختصرت لتيسر في الكلام حذف
 عضاف اي لتيسر طريق فهمها وهو حفظها اذا حفظ بها لتيسر
 في الفهم وبه يندفع ما اورد على المصنف ان الاختصار لتيسر
 الحفظ لا لتيسر الفهم السهم زوري بفتح اوله وسكون الها وضم
 الراء الاولى والزاي نسبة الى شهر زوري بلد بين الموصل وحمدان
 انتهى بطلب الالباب وقال بعضهم الاولى من شهر زوري ضبطها
 ابن السمعاني بالفتح وابن الاثير بالضم نزيل دمشق ولد ابن
 الصلاح سنة ٤٠٠ هـ ونفقته علي والده وكان شيخا نكالا لما حية
 قوله واملاء من الاملاء وهو القام يثبت عليه الضمير الى اللسان
 قولا والي الكتاب صرحا قال في مختصر الصحاح وامليت الكتاب
 امليه واملئته املة لغتان جاء بهما القرآن المجيد قال في المختار
 قلت اراد به قوله تعالى يهيئ علي عليه وقوله تعالى ولهم

المراد به في هذا المقام اتباعه

الذي عليه الحق واستلزام الكتاب سألته ان يعلمه عليه قوله
 فليخصه التخصيص استيفاء المقاصد بعبارة موجزة وهو اخص
 من الاحتصار وعبارة بعضهم الاختصار اعم من التخصيص فانه
 يطلق تارة على استيفاء بعض مقاصد الاصل بجارة موجزة
 وتارة على استيفاء المقاصد بعبارة موجزة وهذا الثاني
 هو التخصيص ومن المعلوم ان المصنف لم يستوف المقاصد
 فكان تغييره بالاختصار مناسباً كما اشار اليه بعضهم
 قوله الفكر بكسر الفاء جمع فكرة قال في المختار في فصل
 فكر التفكير التام في الفكر والفكرة والمصدر بالفتح وبابه
 بضم واو في النسي وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى
 وقال غيره الفكر تزداد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني
 او ترتيب امور معلومة المبادئ الى مجهول قوله ابتكرته
 اي اخترعته والابتكار ايجاد الشيء على غير ما سبق قوله
 انتهت اي طريق اوضحته وانتهت تضارفاً هراً متيناً قوله
 من شوارد جمع شاردة اي نافرة والمراد بها هنا ما ذكر
 في غير مخطته قوله الفراء بجمع فريضة وهي واسطة
 العقد المفردة في حسناتها قوله المبتدي هو من حصل
 شيئاً من الفن والمنتهى من حصل منه اكثره واصل لفادته
 وقيل من شرح في فن فان لم يستقل بتصور حساب له فمبتدي
 والا فمتهى ان استقصى احكامه وامكنه الاستدلال
 عليها والافقوسه وقيل المبتدي هو الذي لم يستدشياً وقال
 شيخ الاسلام المبتدي من حصل شيئاً من الفن والمنتهى من
 حصل منه اكثره واصل لفادته مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنها ما سبق

المتوصل

لانه بالنسبة لما اتقته ضفته ولما لم يتقنه مبتدي وقيل
 من شرح في فن الخ لكن لم يذكر القول الثالث ولم يذكر
 المتوسط تعلم من القول الثاني مع انه يعلم منه فان من استقصى
 احكامه ولم يمكنه الاستدلال عليها واستقصى دون
 والغالب لا يصدق عليه انه مبتدي ولا منتهى قوله ومنه
 ومنه ركنه ومقتضاي مقتض على ما ذكره من غير ان يضيف
 اليه استدراكاً ويمكن ان يبرر بالاختصار الاجازة على انه غير
 الاختصار كما ذهب اليه بعضهم فقال الاجازة حذف عرض الكلام
 والاختصار حذف طول الكلام واساره بعضهم بقوله الاختصار
 حذف العرض وهو ذكر الكلام مرة بعد اخرى والاجازة حذف الطول
 وهو الاطناب انتهى ولا يصح ان يراد الاختصار والاختصار بالمعنى
 المشهور عند اللغويين ولا بما ذكره بعض اهل الحديث من ان الاختصار
 ترك بعض الحديث والاختصار ان يقتصر على بعض طرقه حيث
 تحدثت قوله فاجبت اي وافقته اذ الاجابة الموافقة على
 بدل المطلوب ثم ان صبيح المتن يقتضي ان تصنيفها انها وقع بعد
 اجابة السائل فيه وما شرجه به يقتضي انه ان تصنيف المتن
 قبل ان يجيب السائل فيه وانه انما اجاب السائل فيه بعدما سأل
 في شرجه بقول الشيخ قاسم يلوح من هذا تنكيت وهو ان عبارة
 قد تم المتن بحسب ما شرح نقداً انه الف بعض المتن بعد الشرح
 انتهى فيه نظره قد يجاب عن الاعتراض بان في الكلام حذف عطف
 ومخطف اي وكما اشرجه بعد تاليفه وطلب شرحه بعد
 تاليفه بمنزلة سؤاله في ذلك بعد ما ألف المتن قوله رجا الاندراج
 في تلك المحاكاة يمكن من اختصاره وتصغيره ورجا توقع حصوله

فساله في كلامه معاً غير انه قد رجع
 منه الى الجواب كما في المتن

محبوب في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصله فلان لم ياخذ في عمل
عجزه فمحمّد يحصله ففوطح قوله وطهر لي ان ابراده على صورة البسط
التي هذا ليس مكرام مع قوله فبالفتي شجها في الايضاح اذ
قد يحصل ذلك مع الاختصار كما اشار اليه بقوله قبل واختصرت
لتيسر فهمها فوله كما التوثيق هو جعل الله فعل عبده موافقا
للمصواب فوله الخبر هو لغة ما ينقل ويتحدث به واما عند
علماء هذا الفن فهو مرادف الحديث علي الصحيح كما افاده الشارح
فيما في تعريفه من الخلاف ما جرى في تعريف الحديث والقول
الثالث في كلام الشارح انتهى قال شيخ الاسلام الحديث ويراد به
الخبر علي الصحيح ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم فتجمل
او الي صحابي او الي من دونه قولاً او فعلاً او تقريراً او صفته وغير
عن هذا بعلم الحديث ويجد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه
ذاته النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين
انتهى فلهذا مفاده ان فعل الصحابي وتقريره وصفته وكلاماً
من دونه من الحديث وفيه بحث وما ياتي بخلافه ويدخل في فعله
همه وما ذكره بان غايته الفوز الخ فيه نظير غايته الصون عن
الخلل في نقله وقوله ويجري عن هذا بعلم الحديث الاشارة
راجعه لقوله ما اضيف الخ فالمعنى ويجري عما اضيف الخ بعلم الحديث
ولا يخفى ان التعبير بما ذكر بعلم الحديث مجاز وهذا لا يمنع ان
يكون حقيقة عرفية وقوله ويجد الخ اي يجد علم الحديث
لكن لا يخفى ان الحديث المذكور ليس حداً لعلم الحديث المتقدم
وهو ما يطلق علي ما اضيف الي النبي الخ بل هو حد العلم المتعلق
بما اضيف الي النبي وقال اكرماي في تعريفه هو علم يعرف به

افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله انتهى
والاولي في تعريفه علم بافعال رسول الله الخ واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال العراقي فهو علم يعرف به
حال الراوي والمروي من حيث القول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعروفة بحال
الراوي والمروي اي من حيث القول والرد وغايته معرفة المقبول
والمردود وموضوعه الراوي والمروي وقد ذكرنا ذلك في
نظمته من اللؤلؤ والنظم فقل
علم الحديث مصافا للرواية ذاه علم بكل مضاف للمعني قل
موضوعه ذات خبر الرسل غايته - الصون في نقله عن كل ما خلا
وان تعرفه من حيث الدراية ذاه علم يراو ومروي فكل حال
اي حال كل ما هو الموضوع غايته علم يقوله او ضد ذلك احتثله
وقال الحلال السيوطي في تعريفه وموضوعه وغايته من حيث الدراية
علم الحديث وقوانينه - يدري بما حوال من مسند
تدراك الموضوع والمنصود - ان يعرف المقبول والمردود -
واما ان السنة انما يطلق علي المرفوع اتفاقاً ثم انه جري خلاف في
تخصيص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل
تقريره ام لا قال في شرح النظم الحديث الاصطلاح مرادف للحديث
وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون
السنة عام منه وقيل او تقريره فتكون السنة مرادفة له انتهى
واستفاد من هذا اني غير ما تقدم وهو علي انه القول بان الخبر
مرادف للحديث هل يخصان بقوله او فعله عليه الصلاة والسلام
او يشملان تقريره ايضا ثم انه يرد علي كلامه انه يقتضي ان حقيقة

عليه الصلاة والسلام ليست من الحديث ولا من السنة وهو
 خلاف ما تقدم وايضا يقتضي ما تقدم في تعريف الحديث وما
 ذكره في جمع الجوامع من ان السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ونعله وتقريره وهم انهم يقتضي ان الحديث اعم من السنة وهو
 خلاف ما تقدم واعلم ان في قوله الخبر اما ان يكون له طرف بلا
 حصر عدد معين او مع حصرهما فوق الاثنين او بها او بواحد
 وفي شرحه له امور الا لسانه جعل المشهور في قسم المتواتر وقسم
 الشيء ما كان مباحنا له ومندرجا تحت شيء اخر وكوفي الشرح
 ان المشهور اعم من المتواتر وهذا تناف ظاهر والثاني ان
 جعل من جملة شروط المتواتر افادة العلم وهو يقتضي ان ما جمع
 باقي الشروط ولم يفد العلم لم ينع ليس بمتواتر ولا تسلسل ذلك
 وايضا معرفة الشروط المذكورة ملزمة لافادة العلم فمتى وجدت
 افادة العلم حيث لا مانع ولا بعد شروط الشيء الا ما يمكن ان
 يوجد فيه وان لا يوجد واذا جعل غيره افادة الخبر العلم
 على انه اجتمع فيه شروط المتواتر وليس كذلك لان افادة العلم
 علامة على اجتماع الشروط فيه وهذا شارالي ذلك بعد بقوله وقد
 يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
 العلم غير انه يدل على ان هذا محتمل مع انه منقول في كلام
 غيره الثالث لم يذكر في شروط المتواتر ان الشيء لا بد
 ان يزيد عدد رواية على اربع مع انه لا بد منه فهو باعتبار اوله
 محصور بما فوق الاربعة كما ان المشهور باعتبار اوله محصور
 بما فوق الاثنين وهذا يبين ان كلام المشهور والمتواتر
 محصور باعتبار اوله وغير محصور باعتبارهما فوق اخره غير

انه يقتضي المتواتر ما يفيد انه احص من المشهور قل مبس
 المشهور قسم المتواتر كما علمت من ان قسم الشيء ما كان مباحنا
 ومندرجا تحت شيء اخر وقد اشار الي ما يفيد ذلك في الشرح ولكن
 ظاهر المتن خلافا لما ان المشهور قسم المتواتر اذا اعتبر في يوم
 المتواتر عدم الحصر في مفهوم المشهور الحصر وهذا يقتضي
 تباينهما ولكن يجب حمله على ما يوافق كلام الشارح الرابع ان
 ما ذكره في الشرح زيادة على الاقسام الاربعة والمذكورة في المتن
 من قوله وخلاله فذكر بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
 الشروط غير خارج عن الاقسام الاربعة وذكر لان القسم العقلي
 يقتضي ان راوي الحديث اما ان يكون واحدا او اثنين او اكثر
 من ذلك وهذا الاخبار اما ان يجمع شروط التواتر ام لا وهذا القسم
 لا يخرج عن هذه اذ ما كثر عدده ولم يجمع فيه بغير شروط
 المتواتر من جملة المشهور الخامس في كلامه في الشرح والمتن
 ما يفيد ان هذا القسم من المشهور خلافا لما في غيره خلاف ذلك
 متفق كما يظهر من المتن وقد علمت ما فيه السادس من قوله اربع حصر
 بما فوق الاثنين لا يصلح ان يكون قسمي لقوله طرق اي كثيرة
 لان ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيها له طرق كثيرة بنا على
 ان لفظ كثيرة لا يجمع صدق قوله طرق في ثلاثة ولا في اقل
 بعض ما يصدق عليه اربع حصر بما فوق الاثنين والقسم مباح
 لقسمه فلا يندرج في قسمه شيء مما يصدق عليه السابع جعل
 الشارح شروط المتواتر اربعة وعينها وروده من طرق كثيرة يلزم
 عليه ان يقال ما حقيقة المتواتر التي اشترطت فيها هذه الشروط
 فلو جعل الشروط ما عدا وروده من طرق كثيرة وجعل وروده من طرق

كثيرا هو ما فيه سلم من هذا لكن جسيما لا يكون شروطه اربعة
بل ثلاثة وهو خلاف ما صرح به في الشرح وكذلك نقول حقيقة
وروده من طرق وكثيرا كثيرة بشرط وحسيني فمحقق الشروط
الاربعة مع تحقق الماهية وبدل عليه قوله قبل وتلك لكثرة احد
شروط التواتر قلنا وان صح هذا لكنه خلاف ما ذكره الشارح
اذ جعله وروده من طرق كثيرة بشرط واحد الشا من قوله
اربع حصرات لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر الخ اذ المعنى ان يكون
له طرق كثيرة مع حصرها فوق الاثنين وهذا غير صحيح اذ قوله
اربع حصرات فوق الاثنين يصدق بثلاثة ولا يجتمع مع قوله
له طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه قوله او لهما
او بواحد والمخلص من هذا ان يقال ان قوله اربع حصرات
معقد اري او تنجود طريقه مع حصرها فوق الاثنين او لهما
وقوله او واحد متعلق بحدوث ايضا اي او بثنيس طريقه
بواحد فلو قال الخبر الوارد من اكثر من طريقين ان زادة
علي اربع واجالت العادة وقوع الكذب من رواته وكان مستندا
الحسن واستر خطابه فيما له اكثر من طبقة في احالة العادة
وقوع الكذب بهم فان اختلف عددهم فمقتواثر والاف مشهور
وسمها غير زو من واحد غريب سلم من جميع ما تقدم وعبر
بالخبر ليكون اشتمل اي ليكون التقسيم اشتمل اذ يستفاد منه جريانه
فيما جازع النبي صلى الله عليه وسلم وفيما جازع غيره اما على
التزاد فظاهر وكذا على الثالث اذ كلما ثبت الامر يثبت
للإختصاص كما ذكره المصنف واعتراض الشيخ قاسم عليه غير ظاهر
واما على الثاني فلانه اذا اعتبر هذه الامور في الخبر الذي هو

وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر فيها وروده
وهو الحديث بالاولي ذكره المصنف وعليه منع ظاهره اما رجوع
صحيح ليكون للتفسير ففيه نظر اذ الخبر على القولين الاولين ليس
باشتمل من الحديث لان المرادف للنبي والبيان له لا يقال انه
اشتمل منه ثم ان ما ذكره الشيخ قاسم في تقرير كلام الشارح مشكل
لانه قال في بيان الشمول لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
التزاد ويتناول الموقوف والمقطوع عند غير الجمهور انتهى وعلى
هذا فيكون خبر يكون للخبر والتفسير والمراد يكونه اشتمل انه
يحتل الاقوال الثلاثة تنبسطا عما علم ان ظاهر كلام المصنف
جريا لهذا التقسيم وما بعده في غير المرفوع على احد ما قبل
في معنى الخبر فينقسم الموقوف والمقطوع الى صحيح بقسميه
وحسن بقسميه ايقنا وضعيف ما قسمه وهو مقتضى منهج
العراقي اختصاص هذا التقسيم بالمرفوع اذ جعل المقسم السنتين
وتوكلت ان السنة مختصة بالمرفوع اتفاقا لكن ذكر شيخ الاسلام
عند قول العراقي عن قولك **عن** من مثله من قوله
... فالاول المتصل الاسناد به ينقل عدل ضابط الفواد ...
... عن مثله من غير ما شذ فيه وعلة قاده فتوذك ...
انتهى ومراده بقوله فالاول الصحيح ما مضى من اول السند الى آخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بما قاله الناظم
انفا او بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي
او الى من دونه ليشتمل المرفوع وغيره كما قال غيره ولا ينافيه
تخير السنة بامر لان المقسم قد يكون اعم من القسم كقولك
الخبر ان اما البيض او غيره والابيض اما عاج او غيره انتهى ولكن

فقد علمت ان قسم الشيء ما كان احسن منه وقسم الشيء ما كان
مبايناً له ومنه رجا معه تحت شيء اخر قوله لان طرق الحج
دليل لقوله كثيرة وهذا الدليل انها يبيد المدعى اذا كان لطريق
جمع قلة كما اشار اليه الشيخ قاسم واما اذا لم تكن لطريق
جمع قلة فلا يعيد ذلك لانه حينئذ يستعمل فيها فلا يبدل
استعماله على كثرة قال فلما استدلت جعل التنوين للتذكير
والعظيم كان ظاهراً انتهى ورد بان له جمع قلة فقد حكى الجوهر
وصاحب القاموس وصاحب المصابيح وغيرهم انه يجمع
على فعله قلت لكن يمتنع فيه بان فعله انها يكون جمعا
للمذكر وطريق تذكروا وثبت فلعل جمعه بنا على تذكيره او على
تأنيته ايضا ويكون شاذاً قوله والمراد بالطريق الاسانيد
والاسانيد حكاية طريق المتن من قول قوله والمراد بالطريق
الاسانيد تكرار ارجح قوله طرق اي اسانيد وقوله والاسانيد الحج
اعترض بانه لا يشك في ان السند والاسناد مترادفان في معناهما
طريق المتن وادله دليل عليه تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق
ليست الحكاية بل المحكي وسياتي قوله ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن انتهى والمراد بالطريق اسما الرواية كما ذكر الشيخ
قاسم واجيب بان غير واحد ذكر ان الاسناد كالسند الاخبار عن
طريق المتن قال الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الفيتة
في السند الاخبار عن طريق المتن كمال اسناد الذي طريق قوله
وقال بعضهم الاسناد الاخبار عن طريق المتن والسند طريق المتن
او المراد بالطريق رجال السند وبالحكاية ذكر اسما الرواية وقد ذكر
نحو بعضهم ثم ان ابن جماعة ذكر ان الحديثين يستعملون السند

تقريبه

مخرج

والاسناد لشيء واحد انتهى قال الكمال وقد اشار المؤلف الى ذلك
الاستعمال بقوله هنا الاسناد حكاية طريق المتن وبقوله في
مبحث الصحيح وغيره والسند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا
هذا فجعله السند هو تعريف الاسناد بعينه بين به ان كلامهما
استعمله المحدثون فكان الاخر اصطلاحاً انتهى اي انها مترادفات
على معنى هو حكاية طريق المتن واما الجواب بان الاضافة في قوله
حكاية طريق المتن بيا بية فهو وان ذكره المصنف لكن قال الشيخ
قاسم انه زده عليه فقال انه لما ذكره المصنف قال له انه خلاف
التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما الرواية فلا يصح ان يكون
احدهما عين الاخر انتهى قوله وتلك الكثرة احد شروط المتواتر
اذا وردت بالاحصاء عدد معين اخبر قال في جمع الجوامع المتواتر
هو جمع يمتنع نواظهم على الكذب عن محسوس قال الزركشي
زاد بعضهم بنفسه ليجرح ما امتنع فيه ذلك بالقرائن او موافقة
دليل عقلي او غير ذلك لان القيد للمتنع هو مع غيره وقوله بالاحصاء
عدد معين هذا يخالف قول ابن السكيت وغير واحد لا بد من الزيادة
على اربع وبعض جمع الجوامع وشرحه وهو اي المتواتر خبر جمع
يتمتع نواظهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم انه اي
علامته اجتماع شرائطه اي المتواتر في ذلك الخبر اي الاسرار المحققة
له وهي كما يؤخذ ما تقدم كونه خبر جمع وكونه خبر حيث يمتنع
نواظهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا يكفي الاربعة
في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابن بكر الباقلا في والشافعية
لاحتياجهم الى التركية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يعيد قولهم
العلم وما زاد عليها اي الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر

وقف سه تعالى

من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة هل
يكفي وقال الاصطخري ثلثة عشرة الى ان قال والاصح انه
لا يشترط فيه اي التواتر اسلام في روايته ولا عدم احتوايهم
بمجرد ان يكونوا كفارا وان نحوهم بل كان يخبر اهل قسطنطينية
بقتل ملكهم لان الكثرة ماغة من التواطى على الكذب وقيل
لا يجوز ذلك لاجواز تواطى الكفار واهل بلد على الكذب فلا
يفيد خبرهم العلم انتهى واستفيد منه انه لا بد ان يزيد
عدد هم على الاربعة على اراجح لقولهم ولا يكفي الاربعة في
عدد الجمع المذكور لي قول خبر جمع وقال السيوطي ولا خلاف
انه لا يكفي في عبود الثلاثة وفي الاربعة ندبها انهم لا ياتي
وظاهرة وان كان دونهم تحيل العادة تواطىهم على الكذب
ولعله جري على الغالب اي ان الغالب ان الاربعة تهادونها
لا تمنع العادة تواطىهم على الكذب وان سلم وقوعه فهو نادر
والحكم للغالب وعلى هذا فقول المصنف لا يحصر عدد حمل على
ما اذا اراد واعلى الاربعة ان قلنا ان الخمسة تكفي ولا فيحمل
على ما اذا اراد واعلى الخمسة ان قلنا انها لا تكفي هذا اوقات
السيد في شرح المواقف من اعتبر في التواتر عدد معين فقد
احال فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والضابط مبلغ
يحصل منه اليقين فاذا حصل منه اليقين فقد تم العمل انتهى
وهذا بظاهرة يخالف ما تقدم قوله بان تكون العادة قد
احالت تواطىهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير
مضد اقول قال الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يعني عن قوله
عن غير مضد انتهى ولذلك قال بعضهم هذا تفسير لقوله

اتفاقا

وقف سه تعالى

اتفاقا وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا قلنا ذكر الكمال
ما يفيد ان هذا ليس قد راى ايد على ما قبله فانه قال في قول
ابن السكي يستنع تواطىهم اي تواطىهم في الاخبار بخبر غير
مطابق بان يتوارى واعليه لا تواطىهم على ان كذب منهم خبر
بكذا انتهى ويمكن حمل التواطى على ما اذا حالت العادة
وقوع الكذب من كل منهم عن قصد موافق واما ما لم يقع
الكذب من كل منهم لا عن قصد فهو اما اشارة له بقوله
وكذا وقوع الخ او ان الكمال انما حمل كلام جمع الجوامع على ما ذكر
ليفيد ان حصول الكذب منهم من غير اتفاق عليه حصوله منهم
على وجه الاتفاق عليه ولو اتفاه على ظاهرة لم يفد ذلك واما
هنا فيحمل على ظاهرة لذكره القسم الثاني اي قوله وكذا وقوعه
منهم الخ وفي قوله بل تكون العادة بذاتها اشارة الى ان الخبير
الاستحالة العادة لا العقلية وان من اسند الاستحالة للعقل كان
يقول بحيل العقل تواطىهم في اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث
الاسناد للعادة والا فالخبر العقل لا يرتفع وان بلغ العدد ما
عسى ان يبلغ قوله فاذا ورد الخبر كذا اي من طرق كثيرة بحيث
يحيل العادة تواطىهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا وهذا ان
شرطان كما يفيد كلامه بعد وحيد فيقال فما حقيقة التواتر
المشترط فيها هذه الشروط فان قبل الشرط هو كون الطرق كثيرة
وحقيقة هو وروده من طرق قلنا ذكره في الشرط يدفع
هنا فانه جعل هذا شرطاً في ان جواب اذا هذه بحمل ان يكون
مقدرا ومقتضى ما في شرح الكافية ان قوله بعد هذا هو
المؤثر جواب لاذا الاولي واذا الثانية وقد شرنا الى هذا سابقا

ومقتضى ما ذكره بعضهم ان الثانية وجوابها جواب الاول
 فان قيل جعل هذا هو المتواتر جوابه الاول في نفسه نظر او مقتضى
 اول كلامه ان المتواتر يطلق على ما لم يجمع كل شرطه واخره
 مخالفه وجواب بان في الاول حذف بدل عليه ما بعده وبان
 افادة العلم علامة على ان الخبر الذي افاد العلم جمع شروط
 المتواتر وليست من شروطه وقد تقرر ان العلامة مطردة غير
 معكوسة اي انه يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه
 ولا يلزم من عدمها عدمه قوله ومنك كل قابل بدليل
 جانيه ذكره كل الحد فافاد العلم قال الشيخ قاسم لم يجد
 الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل
 احاد العلم ام لا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بل الزمان
 بطرد في غيره انتهى قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص
 الكثرة المذكورة في بعض المواضع المراد بالكثرة المذكورة الكثرة
 المعتبرة في المتواتر وهي زيادة الرواة على اربعة فلا بد من
 التساوي في هذا القدر فلا يجوز النقص عنه في طبقة من
 الطباق ولا تنسخ الزيادة عليه وهو بعيد من لفظه وكون
 المراد ان لا ينقص نقصا بحيث لا يمتنع معه احالة العادة
 نوطوهم على الكذب فلا يضر نقص العدد في بعض الطباق
 حيث كان من نقصوا تخيل العادة نوطوهم ظاهر في نفسه
 لكنه بعيد من لفظه وقال بعض من تكلم على شرح العقاب
 المدار على استواء الطباق في وصفه انه لا يجوز نوطوهم على
 الكذب ولا يلزم من ذلك استواءهم في العدد وقال تاج العلم
 ما يرضه الشرط الثالث وهو حاشي بالمتواتر الذي له طباق

تتساوي الطبقة الملائمة للمخبر عنه للطبقة الاخيرة و
 للطباق المتوسطة بينها في منع العادة من نوطوهم على الكذب
 لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الكثرة
 الملائمة من النواطى على الكذب انتهى وقال في جمع الحوامع
 وشرحه بشرط في كل طبقة كوثقهم جميعا بمتنع نوطوهم
 على الكذب اي عادة ومن هذا يتبين ان المتواتر في الطبقة
 الاولى قد يكون احاد في غيرها اي في طبقة او اكثر جمل لا
 تخيل العادة نوطوهم على الكذب لانه ثبت بنفسه العقل
 الصرف اي المحض لا مكان الخطا فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم
 ولو حذف الصرف لكان اولي اذ قد يشترك العقل مع غيره في
 افادة شيء يكون حكمه كذلك كدليل حدوث العالم قوله
 وارضى الى ذلك ان يصح خبرهم افادة العلم امترضا
 بان هذا حكم المتواتر فلا يصح جعله شرطا وهو جلي نعم افادة
 الخبر العلم الضروري بضمونه علامة انه جمع شروط المتواتر
 وجواب بانه شرط العلم بانه متواتر لا شرط لتحقيق المتواتر
 ان المتواتر ينقسم الى معنوي ولفظي مما اتفق روايته في لفظه
 ومعناه ولفظي وان اختلفوا فيها مع رجوعهم الى معنى كلي
 مشترك بين الجزئيات التي اختلفوا فيها فهو المعنوي كما اذا
 اخبر واحد عن حاتم انه اعطى ديناراً واخرنا اعطى درهما
 واخرنا اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا في معنى كلي وهو
 الاعطاء انتهى وقوله في اللفظ والمعنى اي المعنى الجزئي او الكلي
 وقوله دلالة الفترات طينة محمول على دلالة الجزئيات التي تلتف
 فيه في الالفاظ الظاهرة المعنى وهي مع كل متواترة لفظا انتهى

فإن قيل هذا التقسيم من فن الأصول إذ لا تعلق لهذا الفن بالتواتر
 العنوي بل بالعقل احيى بانه يتعلق بكل منهما اما العقلي
 ونظيره واما العنوي فذكره في الدين في الدعاء فقد ورد عنه عليه
 الصلاة والسلام نحو ما يحدّث فيها رفع يديه في الدعاء لكن
 في قضايا مختلفة وكل نصيب منها لم يتواتر والقدر المشترك
 بينهما وهو الرفع متواتر وكذا ما وقع في بعض معجزاته عليه
 السلام كما ذكره القاضي في الشفا قوله وما تخلصت افادة العلم
 عنه كان مشهورا فقط قال الشيخ قاسم يجب ان يريد هنا
 ما روي بالاخص عند معين والاصدق المشهور علي الجميع
 ومع ذلك ينافيه قوله ان المشهور ما روي مع حصر عدد
 بما فوق الاثنين انتهى قلت كلامه ظاهر في ان مراده بما
 تخلف افادة العلم عنه مع وجود الشرايط المذكورة قبل قوله
 وايضا في ذلك الخ قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة
 ان اعترضه الكمال بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دائما
 لا عابا فقال يريد بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دائما
 فكيف يتخلف حصوله لان احالة العادة المذكورة سببا للعلم
 والسبب يلزم من وجوده الوجود الا ان يقال لا بد مع وجود سبب
 الشيء من انتفاء مانعه وفيه ما فيه انتهى اي فقد يتخلف العلم
 وذلك حال وجود المانع ولعل قوله وفيه ما فيه قصد به
 الإشارة الى انه لا يتصور وجود المانع هنا وقوله ان الشروط
 الاربعة ان جعل حقيقة المتواتر وزوده من طرق وكونها
 كثيرة شرط من شروطه فالشروط الاربعة وان جعل حقيقة
 وزوده من طرق كثيرة كانت الشروط ثلاثة قوله فكل

متواتر مشهور انظر هذا مع قوله في المشهور انه يعتبر
 فيه ان لا يجمع شروط المتواتر وايضا فقد اعتبر فيه
 الحصر بما فوق الاثنين والمتواتر اعتبر فيه الى حصر عدد الخ
 واعتبر فيه ايضا تخلف افادته العلم واذا اعتبر فيه هذا لم
 يصدق على المتواتر فلا يكون اعم وسياتي ان المشهور له
 اطلاقان أحدهما يقال معنى المتواتر والاخر يشمله فالمصنف
 اراد هنا الثاني وفيما ياتي الاول وقد يقال اعترض بان
 المقرر في كتب الأصول ان افادة الخبر العلم الضروري
 بضمونه علامة على انه جمع شروط المتواتر وهو عكسي
 ما ذكره المصنف ويحاج بان المصنف افاد بهذا ان حصول
 الشرايط المذكورة متكررة لافادة العلم واذا انضم ذلك لما
 ذكر في كتب الأصول افاد ان بينهما ملازمة من الجانبين
 فهو لا خلافه قد يريد بالاخص ان يفاد كلامه هذا ان غير
 المتواتر ما ليس بخبر ولا عزير امر ان احدهما ما يريد بالا
 حصر عدد لكن مع فقد بعض شروط المتواتر وثانيهما ما يريد
 مع حصر بما فوق الاثنين ولم يجمع شروط المتواتر ثم ذكر
 ان هذا الثاني ليس مشهورا فانه قال بعد والثاني وهو اول
 اقسام الاحاد ماله طرف بمصوره باكثر من اثنين وهو المشهور
 انتهى وحسب ذلك لا يستفاد منه اسم القسم الاول لانه ليس
 من التواتر ولان الخبر لا من الخبر ولا من المشهور ولذا
 قال بعضهم اعترضه البقاعي بان ما يريد بالاخص هو المشهور
 وان لم يكن فهو قسم اخر في اسمه انتهى ثم ان في كلامه حثا لان
 هذا القسم اعني ما كان بالاخص وله كنهية وط المنة لا يخرج

عن المحصور بما فوق الاثنين وعن المحصور بما تنين وعن المحصور بما
 فلا يتحقق في غيرها وجيبه فكيف يكون تشبها لها واذا كان كذلك
 ففي كلام الساج نظر وجيبه لا يتجه اعتراض البقاعي قوله
 اوسع حصرا بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا اما لم يجز خبر
 المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسم المتواتر فان المشهور
 يطلق على هذا وعلى ما هو اعلم من المتواتر وهو المراد في قوله
 قبل فكل متواتر مشهور واما الساج ويحذف ذكر ان المشهور قد يرتقي
 للمتواتر وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر الا مشهورا ويوجد
 المشهور ولا يوجد المتواتر فانه قال المشهور قسمان
 قسم لم يرتق الى المتواتر وهو الاعلى فيه وقسم يرتق اليه
 يعني قول المؤلف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر
 الا بعد الشهرة وقوله ولا عكس اي ان الشهرة توجد ولا يوجد
 المتواتر وهو لا يفيد ان المشهور يقابل المتواتر لانه حيث لم
 يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر لانه بصدق عليه صدق
 الاعم على الاخص وحيث ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما
 فنقول من قال ان كلام الساج يحصل به الجمع بين كلامي الساج
 فيه نظر ونحو ما للمخاوي من كون المشهور اعم مطلقا للمعروف
 فانه قال ومنه اي من المشهور دون قوله مستقرا في طبقاته
 كمن من كذب تشبها من الاول تقدم اعتراض البقاعي
 في قوله اوسع حصرا في اخر شرح قوله وايضا في ذلك النسخ
 الثاني قوله اوسع حصرا بما فوق الاثنين لا يصلح عطفه على
 قوله بلا حصرا عدد اذ يصير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة
 مع حصرا بما فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثيرة

الاربعة وما زاد عليها وقوله مع حصرا في بصدق بثلاثة وهي
 لا تتجاسع طرقا كثيرة وان قطع النظر عن كثرة او قلة الفاصلة
 بالثلاث مع وصفها بالكثرة كان تشبها لما قبله لا تشبها له واشكل
 منه قوله او بهما او بواحد ويجازي بان المعطوف هو معني
 قوله اوسع حصرا في اي ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان
 او واحد فانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة او اكثر من طريقين
 او طريقان او طريق واحد فتروعي في المعطوف معناه نصح عطفه
 وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويجوز ان يفيد عامل لقوله
 اوسع حصرا ولقوله او بهما وعامل لقوله او بواحد قوله فان
 ورد ما كثر في بعض المواضع ليجوز هذا او ما بعده من قوله اذا قل
 الخ يفيد ان الغرض ما كانت بعض طبقاته اثنين وان كانت
 كل طبقة من بقية الطباق اكثر من ذلك وان الغريب ما كانت
 بعض طبقاته واحدا وان كانت كل واحدة من باقية اكثر من
 ذلك شوله اذا قل في هذا العلم يعنى على الاكثر انظره مع
 قول ساج نظم العراقي وقد يكون الحديث عزير مشهورا
 كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة وهو عزير عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو هريرة وشهر
 عن ابي هريرة اذ رواه عنه سبعة ابوسايد بن عبد الرحمن وابو
 حازم وطاووس والاعرج وهام وابوصالح وعبد الرحمن مولى ام
 بريس انتهى وذكر غيره نحوه ايضا قلنا قد يقال ما ذكره
 هاهنا من حيث الحكم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا
 مخالفة قوله وهو المفيد للعلم البقاعي هذا تعريف اخر للمتواتر
 وفيه انه حينئذ يلزم الدورية المتواتر حينئذ توفقت معرفته

علي معرفة العلم وإفادة العلم يحصل من المتواتر فهي متوقفة عليه
 واجيب بان افادة العلم متوقفة على تفسير الخبر الخاص لا يبعد
 وصفه بالمتواتر والمتوقف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواتر
 اي ان علمنا بكونه متواترا يتوقف على علمنا بانه يبعد العلم وقال
 التكمال
 الاول قد لا يبعد المتواتر العلم بكون العلم الذي يحصل به حاصل
 عند السامع لا يتناع تحصيل الحاصل او لكونه علمنا بيقينه
 لا امتناع اجتماع التقيضين الثاني العلم الضروري الحاصل من
 المتواتر قد قيل منقول عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الاقوال
 وكونها كلاما من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع
 فهو استدلال انتهى ولذلك قيل في القرآن انه فطمي المن وان
 كان بعضه لبي الله لالة وهذا توافق قول السامع فيما ياتي
 افاد العلم اليقيني بصحة اي قابله وهو ظاهر بخلاف قول من قال
 انه يبعد العلم بمضمون الخبر والتمنا درجته حنا قول
 اليقيني يعني الضروري والا فاليقيني يطلق على النظري وبذلك
 علي ان مراده به الضروري قوله فاخرج النظري ولو اراد به
 ما يشمل اليقيني من النظري لم يصح قوله فاخرج النظري وبذلك
 علي ذلك ايضا قوله وهذا هو المعنى ان خبر المتواتر يبعد العلم
 الضروري الخ لكن انت خبير بان لا فائدة في كلام المؤلف علي ذلك
 اراد باليقيني الضروري هذا وقد يقال انما عبر المصنف بقوله
 اليقيني ليجري علي القولين في العلم الحاصل به هل هو ضروري
 او نظري علي ما بينته غير ان كلام السامع يدفع هذا قوله
 واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق يمكن ان يريد بالجازم مالا

احتمال معه ولا يزول بتشكيك المشكك فلا حاجة لزيادة موجب
 من حسن او عقل مركب مني كما قاله في التقييد فان من زاده اخرج
 به الاعتقاد الجازم من المقلد فانه لغير موجب ويزول بتشكيك
 قوله والضروري هو الذي يضطر الانسان الخ اعلم ان الضروري
 ما لا يحتاج الي نظر واستدلال سواء احتاج الي شيء اخر من حدس
 او تجربة او غيره لك اوله يحتاج الي بعد توجه العقل اليه الي شيء
 واليد يعني يطلق علي ذلك تارة وتارة علي ما لا يحتاج بعد توجه
 العقل اليه الي شيء اضلا لا يكون احض من الضروري انتهى اشار
 له السيد في حاشيته الشمسية ونحوه للسيد في شرحه فانه
 قال النظري ما يحتاج لكسب وتكرار اليد علي ما لا يحتاج اليه
 سواء احتاج الي شيء اخر من حدس او تجربة او غيره ذلك اوله
 يحتاج لشيء وحسيند يراد في الضروري وقد يراد باليد علي ما لا
 يحتاج بعد توجه العقل الي شيء اصلا فيكون احض من الضروري
 انتهى وحسيند فالضروري قد يمكن دفعه وقال بعضهم بتعريف
 الضروري بما ذكره غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب
 كذلك والضروري قبل مباشرة يمكنه دفعه بصرف نظره عنه
 انتهى قوله قيل لا يبعد العلم الانظري وليس بشيء لان العلم
 بالمتواتر الخ قال الشيخ قاسم لوقلا بالمتواتر بل لم كان اولى انتهى
 وقوله حاصل من ليس فيه اهلية النظر الخ اعترض بان العاصي
 فيه اهلية النظر والمعتبر النظر ولعلي طريق العوام فلا يصح
 التمثيل به فكان الاوليان يقول كما قال غيره كما قال الجلال المحلي
 كالبلد والصبيان وباني ذلك قوله اذا النظر ترتيب اسوز
 معلومة او مظونة يتوصل بها الي معلوم او ظنون هذا يقتضي ان

القابل بأنه يفيد العلم النظري أراد بالنظري ما ينتج عن النظر وهو ترتيب أمور الخ وليس كذلك بل هما متفقان على عدم ارادة النظري بالمعنى المذكور قال في جمع الجوامع وشرحه والاصح ان العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يفتني منه النظر كالسلفه والصبيات فانهم يعلمون بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وانه مدفون ببلاذ الخبار وقال الكعبي بن المعتزلة واما م الحرميين نظري ونسره امام الحرميين بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي الحقيقة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع توألهم على الكذب وكونه من مخبرين لا الاحتياج الى النظر عقب سماع المتواتر فلا خلاف في القبي في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وتوقفه لا يدعي على القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يفتني منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له اي الخبر من غير نظري عدم التنافي بينهما انتهى ثم ان هذا شيئا اخر وهو ان مقتضى هذا اتفاق القابل بأنه ضروري والقابل بأنه نظري على توقفه على تلك المقدمات قال الجلال السيوطي بعد ما ذكر الخلاف في كونه ضروريا ونظريا ونرجيه كل واحد منهما على نحو ما ذكرنا من ان مقتضى ذلك وهو نظري ما تقدم في حصول العلم عقب الدليل انتهى قلت اثاره لقول واختلف ائمتنا من العلم عقبه اي عقب صحيح النظر مكنسب لناظر فقال الجمهور انهم اذا حصوله عن نظره المكنسب له وبعضهم لا اذ حصوله

اضطراري لا اتفقا كعنه ولا سند ووجه لدفعه فلا خلاف الا في التسمية فهو في هذا القبي وقوله لنوصل به الى علوم راجع لقوله معلومة وقوله او فتنون راجع له ولقوله مطلقون فان العلوم يفيد العلم كاستناده طين المطر من العلم بوجوده والحق عند روية السكان في جوالها قولها اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال وان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال ولا يخفى فساد هذا مضروب العبارة ان يقول الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري هو المقادير بالاستدلال على المطلوب بنفسه وهو العلم بالمدلول لا على انا دته التي هي صف الدليل كما لا يخفى قوله وانما سميت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية الى اخره هذا يقتضي انه لا تنعز له في هذا الفن ولو قال وانما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور تنهيا لا قسام طرق الحديث لكان في ذلك بيان الوجه ابراده في هذا الفن في الجملة فان قلت سياتي ان المتواتر يتعلق بالبحث عن رجاله في احد قسميه فيكون هذا موجبا لذكره في في هذا الفن قلت المتواتر الذي اشار اليه اولا هو القسم الذي لا يبحث فيه عن رجاله فتأمل قوله عن صحة الحديث اوضحه يدخل فيه البحث عن حال الراوي وعن حال السند من حيث اتصاله وعدمه لكن قوله من حيث صفات الرجال وصيغ الادب يقتضي انه لا يبحث فيه عن حال السند وفيه نظر لان البحث عن صيغ الادب بحث عن حال السند وبما بان المراد بالبحث عن حال السند البحث عنه من حيث اتصاله وعدمه والبحث عن صيغ الادب لا يفيد ذلك قوله والمتواتر لا يبحث عن رجاله اخر

ان مقتضى هذا العلم بالادب

بان هذا يقتضي انه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر وهو
 مقتضى ما تقدمه انقضى انتهى وقال في جمع الجوامع وشرحه
 والصحيح من اقوالنا انهما ان علمه ان التواتر في العلم الحاصل
 به بكثره العدد في روايته متفق للسامعين معني فيحصل لك
 منهم والمقران اي الزائدة على قل العدد الصالح له بان
 تكون اربعة من احوال المتعلقة به او بالمخبر به قد يختلف
 فيحصل لزيد ون عمرو مثلا من السامعين لان القران قد
 تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد للعلم بالقران
 المنفصلة عنه فليس به تواتر انتهى فهذا يفيد انه قد يبحث
 عن احوال الرجال كما يفيد قوله بعد و احوال الرجال
 وصفاتهم ويمكن الجمع بين كلاميه بانه اذا كانت احواله
 العادة و فروع الكذب ناشبة عن العدد لكثرته فلا يبحث عن
 حاله والاي بحث عن حاله فقولوه والمتواتر لا يبحث عن
 رجاله اي دايما بل قد يبحث عنهم وقد لا فلا يخالف ما هنا
 فتأمل قوله بجز وجوده اي يقل فهو تكسر العين وقوله
 الا ان يدعي ذلك في حديث الاستثنا منقطع اي لكن يدعي
 ذلك ولا يصح جعله منفصلا لانه يقتضي انه اذا ادعي ذلك
 لا بجز وجوده وانما خبر بان وجوده هذا الفرد منه لا يخرج
 عن كونه من الوجود فان قلنا ما قايمة الاستثنا على
 جعله منقطعا قلنا بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص
 لا في غيره فتأمل فاقول نقل النووي في شرح مسلم ان
 حديث من كذب على الخ ورد عن مائة صحابي منهم العشرة
 قلت الذي ذكره العراقي في ذلك نصه ومنه ذو تواتر مستترا

١٧
 ١٦
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله ومثل ذلك
كبير وعوة مجرزة فلا تقيد في محل النزاع وقوله فهو بنفس
النسبة لا بصحتها فيه نظر إذ القطع بنفس النسبة مقيد
للقطع بصحتها واعتراضه بأن البحث في وجود المتواتر لا في
طريق إمكان وجوده فيه نظراً لكلامه يفيد أن البحث في
وجوده لقوله إذا اجتمعت على إخراج حديث واحد
للتحقيق وقوله ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر
ولقوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير وأما اعتراضه
على قوله ومثل ذلك في أنه مجرد دعوى فهو اعتراض
صحيح وعليه يترتب أن دليله غير مثبت لدعواه أذهي
وجود ذلك أي المتواتر وجود كثرة قول واحد في
طريق تعدد الحجج أي وكان المصنفون في طبقة واحدة
وتعدده واجتياح تحيل العادة نزاهة فهم على الكذب
أو وقوعهم منهم اتفاقاً ووصل منهم إلينا بطريق التواتر
فلا بد من هذه الأمور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر
وجود كثرة وكل منهما في محل المنع وقد أشار ابن شريف
إلى البحث في كلام الشارح بما يهدي إلى هذا فإنه قال لا يلزم
من القطع بصدقه نسبة الكتب إلى مصنفها كون ذلك القطع
حاصلاً عن التواتر فقد يحصل بغير الاتحاد المقتضى بالتزامن
والإفهام أصح البخاري الذي هو كتاب بعد كتاب الله
نقالي لا بروي الآن بالجماع المتصل إلا عن الغربي بل
وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نقلهم وانما عن مؤلفي
الذين ينقل الاسناد في عصرنا انهم سماعاً عدد التواتر انتهى

مين

قوله ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين اعلم أن ما جري
عليه المؤلف من أن أقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعاً للأمدى والأما
والغزالي أن أقله ما زادت نقلته على ثلاثة مالم يبلغ حد
التواتر وهو رأي ما توارى عن العظام وجرم به البلقيش
وبالبيه الكمال بن أبي شريف وقال الفوك أن الثلاثة
عريب قال ولا يقال هذا اصطلاح أهل الأصول والمحدثين
لأننا نقول ممنوع فقد جزم الجزي في منظومته التي نظمها
في هذا العلم بأنه المشهور في اصطلاح أهل الحديث حيث
قال واصطلاح المشهور ما يرد به فوق ثلاثة على الوجه أي
عن راووزي وجاهة انتهى وعليه نكون ما في طبقة من
طباقه ثلاثة من العزير لعلته ولأن في كلامهم ما يفيد أنه
ليس من العريب وفي الغيبة الحرافى نحو ما لا ين الصلاح ولا يصح
انتهى قوله يكون في ابتداءه وانتهائه سواء أي وفيما بينهما
أي سواء أي أن تستوي طباقه في العدد قوله والمشهور
أعم من ذلك أي مع مراعاة معناه السابق وهو ماله طرق محصورة
بأكثر من اثنين فيطلق على ذلك وعلى ما اختلف طباقه في العدد
بأن يكون عدد طبقة ثلاثة وأخرى أربعة مثلاً ويحتمل أن يريد
أنه أعم مع عدم مراعاة تفرقة السابق فيصدق بما إذا كان
بعض طباقه واحد وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور أعم
من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن واحد كحد بخط
الأعمال بالنبات وإن اعترض ابن الصلاح التمثيل به لأن المشهور
فيه النسبة انتهى لكن يقال إذا أريد أنه أعم مع وجود مراعاة تفرقه

السابق مثل ذلك ما ليس له اسناد اصلا وماله سند واحد
وحينئذ قلنا فائدة لقوله ثم المشهور يطلق على ما قررنا ان
هو مستفاد من هذا وجوابه ان قوله ثم المشهور انما
به ان اطلاقه على غير ما قررنا هنا مفيد باستظهاره على
الامته وقوله والمشهور اعلم من ذلك ليس فيه مراعاة
هذا القيد نامل قوله ومنهم من غايروا معنى اخراي فقال
ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد
رواياته قال الصيرفي والفقهاء انه هو المتواتر بمعنى واحد
بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر كذا نقله ابن الكبر
عنه ثم قال وهذا اصطلاح منه ومنهم من غايريات
المستفيض هو السابع عن اصل كفي كان والمشهور ما زاد
رواياته عن ثلاثة انتهى قوله هو ان لا يرويه اثنان
اشين عن اثنين هذا صادق بصور احدها ان يرويه
اشان عن كل واحد من الاثنين تانيها ان يرويه عن كل
واحد من الاثنين اشان الثالثة ان يرويه اشان عن
واحد واحد عن واحد والرابعة ان يرويه واحد عن
الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر الخامسة ان
يرويه اشان عن واحد من اثنين ثم في كل اما ان يكون طرق
الاسناد الاعلى وهو الصحابي اثنين او واحد او وجه صدقه
بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكذا قال
ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكرنا والصورة
الاولى والثانية من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة
فمقتضى قوله واما صورة العزيز الخ انها مراده ومقتضى قول الحاكم

كالشهادة على الشهادة انها غير مراده وهكذا يقال في الرابعة
والخامسة فان قلت قول الحاكم انما يفيد هذا ايضا على احتمال
كلامه له مع انه محتمل غيره فانه قال الصحيح ان يرويه الصحابي
المزايين اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم تبدأ اوله اهل
الحديث الي وقتنا كالشهادة على الشهادة فانه محتمل ان يكون
الصيرفي له الصحابي وحسين بن سعيد انه يكون عزير في حالة الخ
الصحابي وقوله كالشهادة على الشهادة فحين بعد الصحابي ويحتمل
ان يكون المروي وحسين بن سعيد ذلك ويدل عليه قوله كالشهادة
على الشهادة قلت ذكر الشهي في شرحه للجنة ما يفيد
ان الصيرفي في قوله للصحابي والحاصل انه هل لا بد في العزيز
من التقدم حتى في الصحابي وهو مقتضى قول المصنف او بعضها
ومقتضى قول الشارح عن ابن العربي قلنا قد خطب به عمر الخ
وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن المصنف عند قوله ثم
الغريبة الخ وعلى كل فيحمل كلاله الصور الخمسة المتقدمة لكن
على الاول يجري في الطبقة الثانية وما بعدها وعلى الثاني يجري في
الطبقة الثالثة وما بعدها وهو ان يرويه من اول طبقة فيها اشان
عن كل واحد اشان او اشان عن احدهما ثم عن الاخر او اشان
عن احدهما فقط او اشان واحد عن احدهما واخر عن الاخر
او اشان عن احدهما واحد عن الاخر والصورتان اولتان
من العزيز عند الحاكم وعند غيره وما عداها فمقتضى كلام الحاكم
انها ليست من العزيز ومقتضى كلام غيره انها منه قوله
وسمي بذلك اما لفظة وجوده او لكونه عزراي قوي بجهة من طريق
اخرى اقوال الاول من عزير عزراة ايضا بكسر العين في

المضارع عزرا وعزارة بفتح العين اذا قلنا حيث لا يكا ويوجد
اي قل وانما من عزير بفتح العين في المضارع اي قوي
وانشد منه قوله تعالى عزرا ثا ثا ثالث وجمع العزير عزراز
ككرم وكرام وقال السبوطي رحمه الله سئل عن عزير في القنوت
هل هو بكر العين ام لا فاجبت هو بكر العين مع فتح اليا
بلا خلاف من علماء الحديث والعرب واللغة قال واقلت في
ذلك مولفا وقلت في اخره نظما فقل

• سحر المضاعف ياتي في مضارعه • تثبت عين بغير جاشه هورا
• في القتل وضد الذامع عظم • كذا اكرمت عليا بكسورا
• هورا كعز عليا الحالا اي صعب • فافهم مضارعه ان كنت عسيرا
• هذه الخمسة الافعال لازمة • وافهم مضارع فعل ليس مقصورا
• عزرت زيدا بمعنى غلبت كذا • اعنته كذا اذا ما ثورا
• وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا بعزير من عاء بت بكسورا
انتهى وقوله ليس مقصورا اي انه متعد قولك ويغيب
بانه لا يلزم من كونه متعد اعليه ان يكون واسمه من غيره هذا
يقضي انه لو علم انهم لو سمعوه من غيره بغيره او يقولهم في
كلام ابن العربي وليس كذلك اذ هذا لا يوجب عدم تعدد علمه
الذي رواه عن عمرنا الجواب الذي ذكره فيه نظروا هذا قال الشيخ
قاسم حاصل السؤال انه لم يرو عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه رواه عمر وغيره فلا يلزم من هذا الجواب السؤال انتهى
قوله وليس شرط الصريح خلافا لما في نسخة اي انه لا يشترط
في الصريح ان يكون عزرا وما فوقه لان الغريب منه الصريح فلا
العراقي لها ذكر ان الحكم فسر الشك بما انفرد به ثقة من الثقة

وليس له اصل يحتاج لذلك الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسر
بما له اسناد واحد سوا كان تقدم ام لا وان الشافعي فسر
بما يخالف الثقة فيه الناس قال ابن الصلاح وما ذكره
الشافعي لا اشكال فيه واما ما ذكره غيره فمشكل بما انفرد
به العدل الضابط بخبر انما الاعمال بالنيات ثم قال
واوضح من ذلك في حديث عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن ابي هريرة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
دخل مكة وعلي راسه المخفر فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انه ليس لها الا اسناد واحد انفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشياء ذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
للزهري يخبرني حديثا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشترك فيها احد باسناد جيد قوله قال ابن رشيد هو
بضم الراء فتح المعجمة وسكون اليا وهو محمد بن عمر بن محمد
ابن عمر بن محمد بن ادريس الشيباني الاندلسي المالكي المتوفى
سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بغاس عن حماد بن عثمان
انتهى من السجاء ويعلو الفية العراقي قوله واما صورة العزيز
التي حررها بانه لا يروى عنه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
موجود هذه ليست هي الصورة التي حررها لانه زادها لفظ
اقل من اثنين عن ومجروها وهذا ظاهر الفساد لان المعنى
ان لا يرويه واحد عن واحد وهذا يقتضي ان من العزيز ما
يرويه واحد عن اثنين وهو باطل قوله مثاله ما رواه
الشيخان الخ اعترض هذا الشيخ نجم الدين بانه كان ينبغي ان
يأتي بروايتين عن ابي هريرة وانس لا عن انس فقط كما فعل

وكذا يأتي برأويين الراويين عنهما وهكذا فاقصارة
 على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره هو المطابق لقوله
 كالتجادة على الشهادة لكن فزعلت ان هذه طريقة الحاكم
 بل طريقة اخص من هذا كما يعلم مما قد حناه قوله ورواه
 عن قتادة شعبه وسعيد بن ابي عمرو بن نفيع
 السخاوي هذا القول ان ما ذكره لم نقف عليه بعد التبع
 والكشف انتهى وعليه فهو من الغريب قوله على ما سنقسم
 اليه الغريب المطلق والغريب النسبي شئ هذا يقتضي
 ان كل من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسم وليس
 كذلك بل هما قسمان للغريب قوله ومنها اي الاحاد افا
 بهذا ونقوله وقد يقع فيها اي في اخبار الاجاد انه يقال
 فيها الاحاد واخبار الاحاد قوله المقبول وهو ما
 يجب العمل به من ظاهره انه تعريف للمقبول وحسين
 يلزم الدور لان هذا حكم المقبول واخذ الحكم في التعريف
 بوجوب الدور مع انه لا يحسن تعريف المقبول بهذا وتعريف
 مقابله ما لم يبرح صدق الخبر به ثم ان هذا التعريف لا
 يشتمل المنسوخ والمعارض المتصنف من رواها بوصف
 المقبول ومنه خبر الاحاد اذا عارضه عمل اهل المدينة فانه
 لا يعمل به عند مالك رضي الله تعالى عنه قوله وهو الذي
 لم يبرح صدق الخبر به يشتمل ما اذا ثبت كذب الناقل
 او يبرح كذبه او لم يثبت كذبه ولا صدقه وهو ما توقف
 فيه وهذا يخالف ما يأتي من ان المراد ما ثبت كذب ناقله
 وان ما توقف فيه او لم توجد قرينة تلحقه بلحد القسمين

وقف الله تعالى

فانما لم يلق بالمردود لانه مردود حقيقة ومما بان قوله
 وهو الذي لم يبرح صدق الخبر به يشتمل على ما ثبت كذب
 ناقله بدليل ما ذكره بعده في التقسيم وقوله صار كالمردود وحمل
 الكلام على خلاف ظاهره لقريته لا مانع منه ولا خلل فيه وقد
 بحث لان استنباط ما يحتاج لقريته في التعريف وذكره خارجا
 لا يدفع الاعتراض عليه واما ما علب كذب ناقله فهو داخل
 فيما يثبت كذب ناقله ثم انه لا يد في تعريف المراد من زيادة
 على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم اهل المدينة على
 خبر الاحاد المشتمل على المقبول فيقال عقب تعريفه بما تقدم
 او يبرح صدقه وعارضه عمل اهل المدينة عند مالك قوله دون
 الاول يحتمل تخلقه بقوله وبها المقبول والمردود وهو المتبادر
 من كلام الشارح ويحتمل تخلقه بقوله لتوقف الاستدلال بها
 على البحث الخ واما قلنا ان الاول هو المتبادر لقوله عقب قوله
 دون الاول وهو المتواتر الخ ولم يقل لعدم توقف الاستدلال به
 على البحث عن احوال رواة وان كان كلامه يتضمن ذلك وهو
 وجه الاحتمال الثاني قوله وانما وجب العمل الخ قال الشيخ قاسم
 في كلامه نظري وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول
 منها الخ ظاهر السوف ان قوله لا بها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
 وليس كذلك انما هو دليل القسامها الى المقبول والمردود قال
 ولو كان لي من الامر شي لقلت بعد قوله الاول فان وجد
 فيه ما يقلب ظن صدقه فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
 فالثاني وان تساوى الطرفين فالثالث انتهى وفي قوله ولو
 كان لي من الامر شي الخ اشارة الى ان المراد بوجود صدقة المقبول

وجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل منهما لا تخفف
وجودها الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو يتوهم كذب
الناظر بحال ما قدمه في بيان الرد وهو متناقض
انتهى فليتبين ان يمكن الجواب عن الاول بما
فيه تكلف وذلك لان دليل انقسامها الى المقبول
وغيره متضمن دليل وجوب العمل بالمقبول في الكلام حذف
مضاف الى متضمن قوله انها امانة يوجد فيها الخ وقوله في
الثاني انه متناقض لان ما ذكره في تعريف الرد وديته الثالث
مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين له لانه تسمية وتسمية
الشيء مباين له ثم ان عالم يتخرج صدق ناقلة يشتمل ما ترجح
كذبه فهو بظاهره يشتمل ثلاثة اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
عن هذا قوله وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن الخ السببية وحينئذ فيراد ان كلاً من يقتضي
ان الاتحاد مع القرائن قد يفيد العلم وقد لا يفيد وهو
خلاف ما في جمع الجوامع ومن وافقه من انه اذا خف بالقرائن
افاد العلم في احد الاقوال وهو خلاف ما ذكره المصنف هنا
وقوله النظري هل اراد به حقيقته وهو ما يتوقف على النظر
وهو ترتيب امور الخ او اراد به النظري بالمعنى المتقدم في المتواتر
على ما تقدم بيانه وهو ما يتوقف حصوله على نظرا وعبرة
من حدس او تجربة وعبرها والاول هو الظاهر اذ لو اراد
به الثاني لبين محاميين في المتواتر قوله حتى لفظ العلم
بالمتواتر لا يفيد المتواتر قوله وما عداه عنده يظن لكنه
لا يبقى ان ما خف بالقرائن ارجح مما اخلا عنها اي ما اخف

بالقرائن يفيد العلم هذا اذا هو كلامه ليعلم له قوله والخلاف
في التحقيق لفظي ويدل عليه قوله وهذا التلقي اقوى في
افادة العلم ولكنه يتوقف فيه فان ما خف بالقرائن انها
يفيد عند هذا القابل الظن ارجح فالحال لا يفيد لا لفظي
قال الشيخ قاسم قوله لكنه لا يبقى ان ما خف بالقرائن
ارجح نقول نعم هو ارجح ومع لونه ارجح لا يفيد العلم فالحال
عند من يقول ان الاتحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني علم
طبقا وليس منها ما يفيد العلم انتهى قوله الا ان هذا
يختص بالمتقدم من هذا ان العلم لم يتلقوا ما في الكتابين
بالمقبول مطلقا قوله وجماله يقع التجارب بين مدلوليه قال
الشيخ قاسم لقابل ان يقول لاحاجة الى هذا ان الكلام في افادة
العلم بثبوت الخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى فذلك
واذا كان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر الخ فلا يمتنع
العلم بثبوت خبرين يتخادف مدلولهما ولم يكن الجمع كما اذا
كان احدهما ناسيا للآخر اي وحينئذ فما وقع التجاذب
بين مدلوليه يحصل بروايتهما له العلم بثبوت نسبه
لنفسه نسبه والتجديتان المتعارضان اذا رواهما البخاري
افاد ذلك العلم بنسبتهما له صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
فيما يمكن فيه الجمع واما ما لا يمكن فلا يفيد روايتهما العلم
بنسبتهما له عليه الصلاة والسلام الا ان يكون احدهما ناسيا
للآخر لانه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم التعارض الذي لا يمكن
الجمع فيه ويحصل في معناه التناقض نعم يحصل العلم
بنسبة احدهما له وينتفي العلم بنسبتهما ويمكن حمل قوله

ومما لم يقع المتجاذب بين مدلوليه على ذلك أي التجاذب الذي
لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن أحدهما
ما استلزم الآخر مع كلام الساج ولم يتم كلام الشيخ قاسم وإن حمل على
ما هو أصح بحيث لا يمتثل ما تجاذب مدلوليهما وأمكن الجمع أو لم
يمكن وكان أحدهما ما استلزم الآخر نحوه ما ذكره الشيخ طائفة ولا
يخفى أن العمل على ما يندفع به الاعتراض مقدم على ما يمتنع
بوجه الاعتراض قوله فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل
به الخ هذا مفرغ على قوله وما عدا ذلك فالإجماع حاصل
على تسليم صحة والضمير في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك
أي وجوب العمل به لا يقتضي صحة أو الحسن سبب العمل به
وقوله منعنا أي منعنا قوله لا على صحة وحاصل الجواب
أن ما صح أو حسن وجب العمل به وإن لم يكن من مروييهما وقد
ثبت أن كليهما مزية وهي كون ما بينهما من الحسن في أعلى
رتب الحسن فيكون من الصحيح مزية بينهما كون حسنهما
من الصحيح لكونها أعلى الحسن هكذا أشار إليه غير واحد
من كتب عليه فقوله بكل ما صح أي أو حسن وقوله فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية مع أن المزية ثابتة لهما وهي كون
حسنهما من الصحيح لعل مزية في الحسن فثبت من هذا
أن كل ما قبلهما ما عدا المستبعد ومتجاذب المدلول صحيح
وما ذكرناه من أن حسنهما صحيح يخالف ما يأتي من أن الحسن
إنما يصير صحيحا إذا جاء من طرق أخرى لا غير ذلك وبهذا الية
قوله فالإجماع حاصل على تسليم صحة قلنا وقد قلنا
أن مزية ما كون ما خرجاه معا واحدهما صحيحا وليست هي

أن حسنهما واحد ما صح وسبب قوله ويحتمل أن يقال
أن المزية المذكورة كون أحدهما صحيحا والصحيحين أي ويحتمل
أن يقال هي القطع بصحة ما أسندها أو أسندها أحدهما على
ما ذهب إليه ابن الصلاح قال العراقي وأقطع بصحة ما قد أسندنا
كذلك وقبل ظنا ولدي محققهم قد عزاه النووي فالتدريج
شرح لما قد أسندنا جميعا ومنه قد بينوا أن لوجه القطع
بالصحة بقوله لتلقى الأمة المعصومة في إجماعها لا يجمع است
على ضلالة لذلك القول وهذا يفيد على نظري لأن ظن من هو
معصوم من الخطأ لا يخطئ كذا إلهي للشيخ ابن الصلاح وحاصله
أن ذلك صحيح نطعا وأنه يفيد علما وقوله وقيل ظنا أن كان النقد
وقيل صحيحا ما كان ظنا نصب نصير أو أن كان التقدير وقيل
يفيد ظنا كان منصوبا على أنه معوليه وقوله لدي محققهم
وأشهرهم قد عزاه النووي في كتاب خبر الأحاد لا يفيد إلا الظن
ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بها إجماعها على القطع
بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن ما ذكره هنا عن
ابن الصلاح من القطع بصحة ما أسندها أو أسندها أحدهما
يخالف لما قدمه في قوله وبالصحيح والضعيف فصدواني
ظاهر لا القطع كما نبه عليه الشيخ في هذا فانه قال عفا
قوله لا القطع ما نبه بصحته أو ضعفه في نفس الأمر لجواز
الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
إنما يستفاد من التواتر ومما اختلف بالقرآن وخالف ابن
الصلاح فيها وجد في الصحيحين واحدهما فاختار القطع بصحة
وسبب بيانه في حكم الصحيحين انتهى المراد منه قوله ويحتمل

أي زكريا

بر

ان يقال المزية المذكورة كونه ابي مرويهما الصريح الصحيح وهذا
 يتضمن صحة ما بينهما قوله ابن قورك بضم الفاء اوله فارسي
 والكافي في اخره للتصغير في لغة القرس ومغناه بالعربية فوير
 تصغير فارسي وظهر من هذا انه لا ينصرف للعجمة والعلمية قال
 الكمال وفيه رد على الشيخ قاسم قلت وهذا لا يندفع به
 اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في جعله عملة منع للصرف
 ادخالهم الكاف عوضا بالتصغير ونص كلام المصنف وقورك
 ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوضا بالتصغير وهذه
 زيدي قلت هذا ليس عملة منع الصرف على ما عرف في
 العربية انتهى قوله ومنها المسلسل بالاية الحفاظ الخ
 ما من له لا يجري فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له
 في الصحيحين كما ذكره الكمال قوله وان فهم من الصفات الخ
 عطف على مدحول الباء ويصح عطفه على حالة رواه قوله
 وهذه الانواع الخ اعلم ان النوع الاول يتوقف حصول العلم منه
 على معرفة تلقى العلماء الكتابين بالقبول فمن علم ذلك فاد
 عنده خبرهما العلم ولا يتوقف ذلك على التبحر في علم الحديث
 ومعرفة احوال الرواة والاطلاع على اعدل وكذا الثالث يتوقف
 حصول العلم منه على انتصاف الرواة بصفة القبول والثاني
 على انه مشهور وانه سالم من العلل وضعف الرواة فقول
 الا للعالم الخ فيه بحث الا ان يريد بالعالم بالحدث المتن فيه
 من علم ما ذكره فاشمله قوله طرفه الذي فيه الصحابي قال
 المصنف ابي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم ينكلم
 في الصحابي لان المقصود ما يترتب علمه من القبول والرد والصحابة

كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
 قالوا ان العزيز لا يدنيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الي
 الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك وجهه ان الكلام هناك في
 وصف المسند بذلك وهذا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال
 الشيخ قاسم وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام انتهى ومفاد
 كلامه ان الصحابي في العزيز والمشهور حكمه حكم من بعده من
 الطباق فلا بد في المشهور ان يزيد عدده على اثنين وفي العزيز
 ان يكون اثنين فاكثر في حكمه حكم الطباق الذي بعده والمعرف
 ان الكلام في العزيز والمشهور بالنسبة لوصف السند بذلك
 وهنا بالنسبة للقبول والرد قلت وفيه نظرين وجوه
 الاول انه حينئذ يكون لنا قسم خارج عما ذكره المصنف ولا يدرك
 اسمه وهو ما كان كل طبقة من طبقاته ما عدا طبقات الصحابي
 لا تنقص عن اثنين وهذا طبقة الصحابي نقصت عنها وليس
 بغريب لان المعتبر في الغريب ان يكون في طبقة من طبقاته
 ما عدا طبقة الصحابي واحد وليس له مشهور وهو واضح ويجري
 مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة من طباق حديث ثلاثة
 واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة الصحابي واحد لم يكن عزيزا
 ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان قوله وجهه ان الكلام هنا
 الخ غير ظاهر بل الكلام هنا ايضا في وصف المسند بالغرابة
 والعزوبة المطلقة والنسبية وهو ظاهر الثالث انه على ما ذكره
 يكون قوله مع حصرا فوق الاثنين او بهما يجري حتى في
 الصحابي وقوله او بواحد اي يمين بعد الصحابي فبغيره توزع لا
 قرينة عليه والمخلص من هذا كله ان يقال باستنوا الغريب

والعزيم المشهور في انه لا ينظر لتعدد الصمى والاعدم في
 الجمع وجينيد يراى باخر السند من يرمى عن الصمى وهو
 التابى وفي كلام بعضهم اشارة اليه او يقال ان الصمى حكاه في كل
 واحد منهم حكم ما بعد من الطاق والاول هو ظاهر كلام بعضهم
 قوله سمى نسبيا لكون الفرد فيه حصل بالنسبة الى
 شخص معين اى الى صفة معينة او الى بلد معينة فكلام المصنف
 فيه يقصر فان قلت الفرد المطلق جعل فيه الفرد بالنسبة
 الى شخص معين فذلك قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع الفرد في
 جميع السند والحاصل ان النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست
 بالازمة في الفرد المطلق وايضا مناسبة التسمية لا يلزم اطلاقها
 مثال الفرد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي في حديث النبي
 عن ابي الولاء وهبته ومثالا للفرد في جميع السند فراه اهل
 السند الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن ابل بن داود
 عن ابنه بكربن وابل عن الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله
 عليه وسلم اولهم على صفة بصري ونصر قال ابن طاهر تفرقه
 وابل عن ابنه ولم يرو عنه غير سفيان قوله لان الغريب
 والفرد مترادفان لغة فيه نظرين وجهين الاول ان كلام اهل
 اللغة يفيد عدم ترادفهما لاختلاف معهما وان بينهما اما
 عموم وخصوص مطلق او من وجه قال بعضهم قال الكمال بن ابي
 شريك فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظرا لان الفرد في
 اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغرب
 فلان جابشى غريب او كلام غريب عن الغريب هذا كلام اهل
 اللغة فالقول بالتترادف لغة باطل ولهذا قال الشيخ قاسم الله اعلم

بمن حكى هذا الترادف وقد قلنا من فارس في الجبل غير متعدد
 والخرابة الاعترا ب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد هذا
 كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولما بوجه انتهى
 الثاني ان كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله
 ونقل اطلاق الفرد عليه وقد اشار بعضهم الى هذا مع زيادة
 فقال ان كان هذا التعليل لقلة اطلاق الفرد عليه لم يقع
 لان الترادف ان لم يقتض التسمية في الاطلاق لم يقتض ترجيح
 احدا مترادفين فيه وان كان تعليل اطلاق الفرد المطلق والفرد
 النسبي على الغريب لم يقع ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق
 الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد والمفرد بالاطلاق او بالنسبة
 وبين الغريب فامعن النظر فيه انتهى قوله ثم ينفرد بروايته
 عن واحد منهم يخص واحد مثله لو انفرد عن الجميع لتخصص
 واحد قوله فيستعملون الارسال اى ولا يستعملون قطعه
 فلان لانه لو قيل قطعه فلان سبق الى الوهم انه مقطوع وهو
 غير المنقطع اذا لمقطوع من اوصاف المتن اذ هو الموقوف على
 التابى او هو او من بعده والمنقطع من اوصاف المسند اذ هو
 الساقط منه واحد لكن انظر كيف يمتنع للموهم من قطعه فلان
 انه مقطوع لاسيما اذا خص الوقوف على التابى قوله وخبر
 الاحاد بنقل عد قيام الضبط من فصل السند غير محل ولا شاذ الخ
 قال الشارح والمراد بالعدل من له ملكة تخله على ملازمة التقوي
 والبرورة فذلك هذا يقتضي ان من ارتكب صغيرة ليست من
 صفات البر الحسة ليس بعدل اذ ارتكب ذلك بنا في التقوي وليس
 كذلك ولهذا اعرف بعضهم العدالة بانها ملكة تمتنع من ارتكاب

الكبار وصفها بالحسنة كسيرة لغزة والتطويق بحجة ومن الرذائل
 المأخوذة كالقول في الطريق والمراد بالملكية الهيئة المراسية في النفس
 وظاهر كلام المصنف ان مطلق العدالة يقتضي الصحيح وكذا هو
 ظاهر كلام العراقي ولكنه يخالف ما ذكره في الحسن فانه قال
 هو الحسن المعروف بخرجا وقده اشهرت رجاله بذلك حسده
 اي اشهرت بالضبط والعدالة اشتهر اذون رجال الصحيح لكن قول
 الشارح هنا في تقسيم المقبول يقتضي انه يعتبر في تعريف الصحيح
 اعلا اكرام العدالة ونحوه لنسج الاسلام في شرح الفية العراقي لكن
 حينئذ يقال كيف تتفاوت رتب الصحيح فان قيل تعتبر من الاعلا
 تبدأ من كل وصف من الاوصاف المذكور المقتولة بالتشكيك تتفاوت
 فيه الرتب ولا يزيد به الطرف الاعلا منها قلت لا شك في
 عدم الضابط المذكور حينئذ فلا يتميز الصحيح عن الحسن
 ولا الحسن عنه وانما قلنا المقولة بالتشكيك لان منها ما ليس
 كذلك كونه غير معلل وقوله تام الضبط اخذ من تعريف
 يقتضي ان اصل الضبط لا يكتفي في الصحة ثم ان تمام الضبط
 من المتواطى قطعاً فلا تتفاوت الرتب بتفاوتته وكونه من المتواطى
 لا يمنع تفاوت رتب الصحيح اذ العدالة وانضال السند كل منهما
 معقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشارح ان غيرهما من باقي
 فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان تمام الضبط يخرج من
 ذلك كونه غير معلل والتفاوت في العدالة ظاهر واماً بتصل
 السند فهو باعتبار قبول السماع منه والمعاصرة واللقى على ما يأتي
 واماً بالشدوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ وبين
 راوي العروف اذ قد يكون التفاوت بينهما في العدالة مختلف

فتارة يقل ونارة بكثر ثم ان مقتضى كلام العراقي ان المعتبر في
 الصحة اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما يأتي فتبين
 اعلم انهم قد سجلون الاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة
 الاسناد يحصل بثقة رجاله ونصاه فقد يوجدان في الاسناد مع
 وجود علة او شدوذ في المتن والظاهر جري مثله في الحسن
 قوله اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها هذا
 الصفات المقولة بالتشكيك وقد علمت ان الصفات المعتبرة
 في الصحيح اربعة العدالة ونظام الضبط وانضال السند وعدم
 الشذوذ وعدم العلة فالعدالة المقولة بالتشكيك وكذا ايضا
 انضال السند لان ما ثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللق
 وما ثبت فيه اللق دون ما ثبت فيه السماع ويمكن ان يقال ان
 الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك اذ المخالفة للراوي الثقة قد
 تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة وقد تكون كثيرة
 كما اشترنا اليه واما السليمة من العلة فلا يتصور فيها ثقات اخي
 عدم كل علة فادحة وقوله اما ان يشتمل من صفات القبول
 على اعلاها انظر هذا فان منه لا ياتي تفاوت رتب الصحيح
 لذاته لان اعلاها شيء واحد وان اريد به قد يحصل فيه تفاوت
 الرتب فهو غير منضبط على ما مر ويلزم عليه ان ما حصل فيه
 تمام الضبط ولو يكن منزلاً على اعلا رتبة العدالة لم يكن صحيحاً
 لذاته ولا حسناً لذاته لانه لا يثبت فيه حفة الضبط ولا صحته
 لغيره لانه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه وقوله او لا
 يشتمل صورتين احدهما مرادة عن الاخرى وقوله والضبط
 ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يمكن من

استحضار مني شاقا للشيخ قاسم ان كان هذا هو التام فلا يتحقق
المراتب فان من لم يكن بهذه العيشة فهو سبي الحفظ وضعفه
وليس حديثه بالصحيح قوله بحيث يمكن ان لا يتحقق
مع قوله معنى شايخيهما شبه تناف اذا كونه عطف بقوله
مق شايخيهما انه حاضر عنده والتعجب بالتمكن بخالف ذلك
كذا قبل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة لا يمنع العفلة والذهول
عند ذلك الذهول عنه قد يستدعي لا يتذكره معنى شايخيهما
لطول مدة في تذكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات اليه
وهذا الثاني هو المراد وعبارة الشمني في ضبط الصدر هو
ان يثبت ما سمعه في حياته بحيث يتغذّر زواله عن القوة
الحافظة ويمكن من استحضاره مني شايخي وهذا يقتضي
ان تذكره دائما ثم ان في قوله بحيث يتغذّر زواله عن
القوة الحافظة مع ما بعد منوع يخالف تماما وقد مر البحث
في هذا وقوله ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب
اي لانه بهذا المعنى يكون من المتواطى الذي يتساوى افراده
في تمامه وقد يقال انما يتحقق باعتبار العدالة وان العدالة
مقولة بالتشكيك وحينئذ فتتفاوت افراد الصحيح بالنظر فيها
لا بالنظر في تمام الضبط لكن تغذّر الشايخ يقتضي ان للضبط
مدخل في ذلك وهو مشكل كما بينته وقوله ان كان
هذا هو التام يفهم منه انه اذا كان هذا هو معنى الضبط اي
اصل الضبط يتحقق المراتب وليس بمراد بل لا يتحقق المراتب
ولا يتحقق كون فيه تباين وغيره واعلم ان مفاكلام المستد ان
المعتبر في الصحة هو الضبط التام وقوله فيما ياتي مما يكون

رواياته في الدرجة العليا من العدالة والضبط ظاهر في اعنه
يعتبر فيه اصل الضبط وكذا قوله وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي الخ واما قوله وفيدنا بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك وان كانت الاشارة رجعة الى الضبط فادان
المعتبر الضبط التام وان كانت رجعة الى الصحة فادان المعتبر
اصل الضبط وان تمام الضبط انما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب
الصحيح فيكون التعريف انما هو نوع من القوي وهو الرتبة العليا
منه ولا يخفى ما فيه ثم ان مفاكلام صحيح الاستلام ان المعتبر في
الصحيح انما هو الضبط التام لا اصل الضبط فانه قال في قول
الافيه ينقل عدل ضابط العوائد بعد ما فسر الضبط بنحو
ما ذكره المصنف مانعه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق
المحمول على الكامل انتهى ويحيى فيه بما تقدم بانه من
المتواطى بالتفسير الذي ذكره فكيف يكون فيه تام وغيره
تأمل هذا واعلم ايضا انه اذا اعتبر في الصحيح اصل الضبط لم
يتميز الحسن من الصحيح وصار تعريف الصحيح تاما لا الحسن وهو
خلاف ظاهر قوله تام الضبط وقوله فان خف الضبط الخ وان
اعتبر فيه الضبط التام فحينئذ لا يباقي التفاوت في رتبته
بالنسبة لذلك لما عرفت بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف
ايضا فتأمل وقوله اي الشيخ قاسم وان من لم يكن بهذه العيشة
فهو الخ فيه نظر اذ يباقي ان المراد بسبي الحفظ من لا يغلب صوابه
خطاه فيصدق بعض استوي صوابه وخطاؤه ومن كان خطاؤه
غالبا على صوابه ولا يصدق بعض يغلب صوابه خطاه وكلامه
يصدق به في قوله من لم يكن الخ فتنبه لقوله تام الضبط

يقضي ان هذا في ضبط الصدور في ضبط الكتاب لا يكون
 تاما وغير تام فلو لم يمتص المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
 بحث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بلا واسطة
 قال بعضهم ولو قال من شيخه فيه لكان اولى اذ قد يسمع من شيخه
 الحديث ثم يطرأ عليه نحو مرض فينسى مسموعه فيضطر الى
 سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط بواسطة
 ويأتي بلفظ صحيح فقله صدق انه سمعه من شيخه فيقول المصنف
 ما سلم اسناده من سقوط جيد لولا قولنا بحديثه لكن
 قوله غير محل يخرج ذلك انتهى وقوله فينسى مسموعه اي
 بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه وقوله فيضطر الى سماع ذلك
 الحديث بواسطة عن شيخه يشمل ما اذا تذكر سماعه هذا انه
 سمعه من شيخه والظاهر انه غير مراد وقوله لكن قوله اي
 وايضا الكلام في غير المدلس ومن فعل ذلك فهو مولى كما يأتي
 ما يفهمه في قوله واما رجحانه من حيث الاتصال في قوله
 واصطلاحا ما فيه علة خفية فادخلة والعلة عارضة عن سبب
 خفي قاض في الحديث قال ابن الصلاح والعلل من الحديث ما اطلع
 فيه على علة تقذح في صحتها مع ظهور السلامة منها والطريق
 اي معرفته اي المعلن جميع الطرق والنظر في اختلاف الرواة و
 ضبطهم وانما لهم فان بذلك يظهر لارسال اوبوهم او نحو ذلك
 والتفتيد بالخفية لان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي وعدم
 اتصال السند فالظاهرة يستفاد الاحتراز عنها بعد الراوي
 واتصال السند ولذا قال شيخ الاسلام في قوله من غير ما تنزود
 وعلة قاضية في حرج بقوله وعلة قاضية ما فيه علة قاضية

كارساله وسياق بيانهما مع بيان غير القاضية ومن تدبرها يكونها
 خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثبتت فالظاهرة
 اولى وانما يتبدد كذلك لان الظاهرة رجعة الى صفة الراوي وعدم
 اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر انتهى قوله واصطلاحا
 ما يخالف فيه الراوي من هوارجح منه بغيره با رجح منه يقضي
 ان في الاخر رجحانا وهذا التقدير يسقط اعتراض الشيخ قاسم
 بانه يدخل فيه المنكر اذا المنكر ملخالف فيه الضعيف الراجح
 فان قلنا بقرينة الشاذ بما ذكره مخالف قول العراقي
 في ذلك والشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملاقاة الشاذ في حقه
 فلو استقال شيخ الاسلام عقب قوله حقه ما نصه لان العود اولى
 بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه اي من التعليل المذكوران ما يخالف
 الثقة فيه الواحد شاذ في كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى عليه
 شيخنا انتهى وقوله فيه الواحد اي الواحد الراجح وقوله هو
 ليس في فصله يتوسط بينا مبتدأ والخبر يوفق بان ما بعد خبر
 عما قبله وليس تبع له اعترضه بعض المحققين بان هذا
 ليست مكنة الاشارة به على ما قاله ارباب المعاني بل تكنته
 اعادة التخصيص والعصر انتهى قلت ما ذكره الشيخ وقع نحوه
 للمخافة ثم انه برى على المصنف المتواتر فانه صحيح ولا يشترط فيه
 القبول لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط بوقف
 قوله وتفاوت رتبة اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
 الخ استشكل ذلك الشيخ قاسم فقال لا اعلم بعد التمام رتبة ودون
 التمام فلم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
 انتهى قلت اعلم ان مرادة ان المعبر في الصحيح هو تمام الضبط

وتقدم انه لا تفاوت فيه فدون التام لم يكن صحيحا فكيف تتفاوت
الرتب تتفاوت الاوصاف قلنا وقد قد صان ان التفاوت
انما هو في وصف العدالة لا في تمام الضبط لكن قوله لا يكون
رواه في الدرجة العليا من العدالة والضبط الخ يفيد ان الاعتبار
في الصحيح اصل الضبط وكذا قوله وفي التي يليها من قوة
الضبط وغير ذلك وان رتبة تتفاوت والاولى مخالفا ظاهر
قوله تام الضبط وقوله بعد فان خف الضبط الخ وتام
الضبط لا تفاوت فيه قوله بسبب تفاوت هذه الاوصاف
لاشك ان هذا في الصفات التي يمكن فيها التفاوت فلا يجري
في تمام الضبط ولا في السلامة من العلة كما بيناه قوله
من الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كالزهري الخ قال بعض العلقيين على الامة ما اجمع بين هذا
وبين قول المؤلف كغيره اصح الصحيح مروى البخاري ومسلم
مع انه لم يروى حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده ولعل الجمع
هنا كالمع في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ما على وجه
الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله
عنه من ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى وهذا يفيد انه
ما قبل فيه انه اصح الاسانيد بعد وجود الكتابين لا يكون اصح
مما فيها وهو مخالف قوله بعد ويلحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تحريكه او فانه يفيد انه دون ما قبل فيه اصح
اصح الاسانيد فبين هذا وبين مفاد الجواب تناقض ثم ان
مفاد قوله ويلحق بهذا مع قوله اخر القولة وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمه وصفت بكونها اصح مما ذكر عن نافع

عن ابن عمر فانه تقدم على ما انفرد به لحدوها مثلا الخ فانه يفيد
انه لا يقدم على ما خرجاه وتقدم ما خرجاه عليه وهذا خلافا
مفاد قوله ويلحق بذلك الخ فاصل ذلك على القول بان
اصح الاحاديث مرويا وان اصح ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
او غيره من باقي الاقوال في ذلك مختلفان برفعه انه يقتضي
ان البخاري اذا روى حديثا برجال البرية الثالثة في البصحة
يكون مفاد ما على ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ولورواه
الشافعي عن مالك ورواه عن الشافعي احمد وكذا على التوفيق
بينهما ما تقدم وهو في غاية العد قوله التي يليها من قوة
الضبط تقدم ان الاعتبار تمام الضبط وانه من التواطى فليس فيه
قوي وغيره قوله عن عبدة هو يفتح العين وكسر الباء قوله
وقوة الضبط هنا يفيد ان الاعتبار في الصحيح اصل الضبط لا تمامه
قوله والمعتد عدم الاطلاق هذا مقابل قوله اول في الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وقد
اسار الي هذا العراقي بقوله والمعتد اما كنا عن حكينا على مسند
بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقبل مالك الخ قال زعفت قوله
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتبة على ممكن الاسناد من
شروط الصحة وبصير الاطلاع على ارتقا جميع ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال من سائر الوجوه ثم قال العراقي بعد ما تار المخلاف
في الترجمة التي اطلق عليها انها اصح الاسانيد ما هي مانصة ولم من
عنهمه اي لم من جعله عاما في جميع الاسانيد كان يقول اصح
الاسانيد

على مقابل العتد واما على المعتد فعليه اليوم لا ارتكابه ما يستحق
ولو قيد كما يفيد قوله اولاً والعتد ما كان في كلامه اولاً في
شيء واخر في شيء اخر او على المنع بحري في قولنا اصح اسانيد
ابن عمر مثلاً قال في قوله ولم من غممه اي اعقب من
عموم الحكم اي جعله عاماً لجميع الاسانيد كان بقوله اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر ومطلق بل ان كان ولابد فينبغي ان
يقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
كما اختاروا الحاكم كان بقوله اصح اسانيد غير الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد الملكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر بن وهام بن صهبة عن ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخثر
عن عتبة بن عامر وقال بعضهم الاصح مطلقاً ما رواه الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والامام ابي منصور التميمي
وهو الذي صدر به الحافظ العراقي قال البيهقي وهو الذي قيل اليه
القول بل نقل البيهقي عن بعضهم ان مثلاً ما ذكره نافع نوجب للعالم
وعلي هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقاً احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة بسلسلة
الذهب وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد
انتهى وفي شرح المقرئ للمحافظ البيهقي ما يفسد الاول من التنبيهات
اعتراضه بطلانها على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظراً الى الجملة والسنن وابن وهب والقهني ان نظر
الي الاثنان قال القهني في معنى الاصطلاح واما ابو حنيفة

فهو وان روي عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم يشتهر روايته عنه
كما شتهر روايته الشافعي واما القهني وابن وهب فان نفع
رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رآته بخطه روايته ابي حنيفة
عن مالك فيما ذكره الدارقطني في عراسه وفي المذبح ليست من
روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك وقاله
مصحح الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة
لم يثبت روايته عن مالك وانما اوردتها الدارقطني في الخطيب
لروايته في وقتها لهما عنه باسنادين بينهما مقال وايضا فان
رواية ابي حنيفة عن مالك انها هي فيما ذكره في الذكرة ولم يقصد
الرواية عنه كالشافعي الذي لزمه مدة طويلة وقرا عليه الموطأ
بنفسه انظر تمامه قوله نعم يستفاد من مجموع الروايات
على ما لم يعلقوه عليه لا يقتضي انها اصح الاسانيد مطلقاً قواء
ويستحق هذا التفاضل ما اتفق السجانات على ظاهره انه دون ما قبل
فيه انه اصح الاسانيد وهو يخالف ما تقدم وما ياتي كما بينا
فانه يكون اعلًى من المرتبة الثانية والثالثة لا انه دونهما
كما توهمه عبارته لانه قد تقررت له لم يذهب احد الى علو غيره
عليه الا ما قيل انه اصح الاسانيد قوله ولم يوجد من احد
التصريح بتفضيله قلنا في تقرير كلام ابي علي النيسابوري
ما يفيد التصريح بتفضيله اي بتفضيل قوله وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصفة اي علي مسلم فانه يفيد المساواة
وهي تناقض دعوى ارجحيته فقوله ولم ينف المسألة وتصريح
بتفضيل اندارج فان قلنا اراد بالتصريح بتفضيله التصريح
بارجحيته غيره قلنا هذا خلاف الظاهر وان المساواة بين

شيبين تناقض ارجحة احدهما وايضا حمله على هذا يقتضي
 ان ما يساويه وهو خلاف الملامح على المفهوم من هذه العبارة
 عرفانه اصح والحاصل ان المضرب بالتفويض حاصل سسوا
 حمله العبارة على مدلولها عرفا وهو ظاهر اوله قوله
 اخوي وامشدد ينبغي ان يكون هذا بالمجبة لانه باسبافوي
 وما قبله بالمجمله فانه باسبافوي انم قوله فلا اشتراط
 ان يكون الراوي الخ اشارة الى ذلك العرف في بقوله واللفظ
 علم قال ز وهذا كناية عن السماع منه اني انه يحمل على ذلك
 الا ان ذلك متحقق الوقوع وبذلك عليه قوله بعد في قوله
 المصنف ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن بفاصر قال ابن
 الصلاح وفيما قاله نظري لانهم كثيرا ما يربطون عن عاصروه
 ولم يلقوه فاشتراط الفهم الخ اللفظة على السماع وصحها
 بدل عليه ايضا قوله في القول الثاني وبعضهم شرط معرفة
 الراوي بالآخذ عنه قوله والزم البخاري بانه يحتاج الى
 ان لا يقبل العنقة اضلا فان قلت كيف يقبل مسلم
 العنقة مع انه يشترط العاصرة دون اللقي مع احتمال عدم
 السماع منه فقلت اما كان الكلام مفروضا في غير المدلس
 انتم الاحتمال المذكور قوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون
 سمع منه ان الادعلا فممنوع وان اراد غيره فنجري مثله
 فيما قاله مسلم في اشتراط العاصرة دون اللفظ فلا يكون
 ما اعتبره البخاري انم واقوي مما شرطه مسلم ويجاب بان
 اللقي يترجم معه جانب السماع مما لا يترجم مع العاصرة
 وانظر شرح مسلم قوله فلان الرجال الذين تكلم بهم من

وقف لله تعالى

رجال مسلم اكثر عدده الخ فان الذين انفرد البخاري بالاخراج
 لهم دون مسلم اربع مائة وبضعة وثمانون والمتكلم بهم منهم
 بالضعف مائة وستون والتخرج عن لم يتكلم بهم اصلا
 اولي من تكلم فيه انتهى قلت وفي شرح الالفية لشيخ
 الاسلام في متن حكم الصحيحين والتعليق عند قول الالفية وفي
 الصحيح بعض شي ذكره في قال وقد ضعف الدارقطني من
 احاديهما مائتين وعشرة يخص البخاري بمائتين الاثنان
 ومسلم بمائة وستين في اثنين وثلاثين انتهى والمراد منه
 وهذا لا يخالف ما تقدم لان هذا عدد الاحاديث المتصفة
 بالضعف كما ذكره بعد قوله واما رجحانه من حيث
 التذود والاعلال فلان على البخاري الخ وقد نظمت ذلك فقلت
 في الصحيحين من ضعيف حديث مائتان مع عشرة يا صفي
 فيهما لث وحض مسلم مائة وثمانين مع سبعين للجعفي
 وبدله وثمانون والسبعون للجعفي ونظمت ذلك مع عدم الرجال للضعف
 فقلت ضعيفوا من حديث مسلم مائة لرجال ورواها استيناء
 نحو ثمانين من رجال البخاري وحديث ثمان مع سبعين
 وما تقدم في عدد الرجال المتصفة به اي بالضعف قوله وان
 سلمنا تكلمه وخبرجه الى قوله ولا جأ نفعه بعض المتأخرين
 بانه لا يلزم من ذلك تفصيل التضعيف على التصنيف وانعزله
 الشيخ قاسم

وحكي في المقنع قولنا لثا انها سوا قال ابن قطلوبغا
 وهو عدل الاقوال لعدم التفصيل فكما قيل دعاهوي مجروح عن

دلائل باطله انتهى ونقل ابن ابي حمزة عن بعض الصالحين ان
التجار يماقرون في سدة الافرجيت ولا ركب به في مركب مغرق
انتهى ونقل الجلال الدواني

لان المراد روايتهما مع باقي شروط الصحيح اي المراد بشرطهما
رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدم
ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس ههنا من شرط
معنى شرطهما وايضا شروط الصحيح هو نقل السند وذا العلة
واتصال السند ونهاية الضبط وقد يقال هذا مندرج في رجالهما
كما اندرج فيه العدالة فان كان الخبر على شرطهما معا كانت
دون ما اخرجهم سلم اعترضه الشيخ قاسم بقوله الذي يقتضيه
النظر ان يقدم ما كان على شرطهما وليس له علة على اخرجه
سلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الي كونه في كتابه كذا كما ذكره المصنف فان المقلد في الصناعة
لا تفتن العظم بها فتدبره انتهى وقوله على ما اخرجهم سلم
وحده اي وعلى ما اخرجهم البخاري وحده مما يفيد التعليل
قلحت وقد بحث فيما ذكره بان ما رواه غيرهما من رجالهما
ليس فيه من الخري والتخلف مثل ما يرويه احدهما وكثيرا
ما يقع نظير هذا في كتب الفقه فان ما يرويه ابن القاسم عن
مالك في غير المدونة دون ما يرويه فيها عنه عن غيرهما
قوله او مثله فيه نظرا لا يلتزم مع المتن وما ذكره المصنف
في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا فانه قال وما نقله
او مثله لان الحديث الذي يروي وليس عندهما جهة ترجيح

قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وصف لكونه
الصحيح الاسانيد كما ان من نافع عن ابن عمر فانه يقدم على الفرد
به احدهما مقتضاه انه لا يقدم على ما خرجاه جميعا وهو
خلاف ما يقتضيه قوله ويلحق بهذا التفاضل الخ كما قد ساء
قوله فان حق الضبط هذا يقتضي انه يقول بالتشكيك
وهذا يلحق ان قوله وهو ان ثبت عندك لو تعريف لتمام
الضبط لا لاصل الضبط والالتكان بقولا بالتواطى قوله
فهو الحسن لذاته تعقيد الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل
به تمييز الحسن عن غيره لان الحق المذكرة غير منضبطة
انتهى اقول فيه نظرا لكل ما حصلت فيه حقة الضبط
اي وجوده الضبط غير التام مع بقية الشروط في حقه
لنشر عن غيره ما حصل بذلك تأمل لكن قد تقدم في مواضع
من التنازع ما يفيد ان المعتمد في الصحيح الضبط الشامل
للتام وغيره وهو الموافق لقول العراقي في ضابط الفوائد
وحديث فلا يجازي الحسن لذاته من الصحيح حقة الضبط ولذا قال
هـ والحسن المعروف بخروجه وقد اشتهرت رجاله بذلك
هـ حديث قال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع او ما اتهم
وحاصل الاول ان ما اتصل بسنده واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط استهزاء ون استهزاء رجال الصحيح كما اشار له
شارحه قال مخرجا مضوبا على التمييز ومخرجه رجاله اذ
كل منهم مخرج خرج منه الحديث وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والعقل والمعدل يفتح اللام قبل ان
يبين نذريه لا يعرف مخرج الحديث منها اي كلها وقد اشتهرت

الهرام

رجال بالعدالة والضبط اشتهار دون اشتهار رجال الصريح
ثم اشار العراقي الى هذا الحد بقوله بعد فقال
هو الحسن المعروف بالعدالة والصدق راويه اذا انتهى له
طرق اخرى نحوها من الطرق صحيحة كمن لو ان اشق
اذا تابعوا محمد بن عيسى عليه وارثي الصريح يحيى
قال شيخ الاسلام في قوله من الطرق اي الطرق التي دونها انتهى
اي واما اذا كانت مساوية او راجحة فيبلغ وورود من طريق
اخرى تقويه عليه ما ذكره المصنف في تعريف الصريح والحسن
فيقتضي انه اذا وجد في الرواية تمام الضبط وهم دون رجال
الصريح في العدالة ان يكون ليس من الصريح ولا من الحسن
فان قلت بل هو من الصريح اذا المعترضة العدالة وهو بقوله
بالشكك قلحتم لعاذرا فتمام المقول ذكر ان الصريح
لذاته ما اشتمل على الصفات وان سلم فهو مخالف لكلام العراقي
في المعترضة عدالة دون عدالة الصريح ثم انه يلزم على ما ذكر
العراقي الواسطة وهو حديث من ثم ضبطه وتقصيره عدالة
او العكس فان كلا لا يصدق عليه انه حسن ولا صريح بل عدم
صدق الصريح على الثاني بناء على انه يعتبر في الصريح تمام الضبط
بقي شي اخر وهو ان تعريف العراقي للصريح والحسن متكمل
لانه انما يعرف في الصريح العدالة والضبط وانضال السند وعدم
السدود والعلل واعتبر في الحسن عدالة وضبط دون ما اعتبر
في الصريح منهما وهذا يقتضي ان يرد بالعدالة والضبط في الصريح
اعلاها وكذا ما ذكره في تقسيم المقبول يقتضي اعتبار الاعلى
في كل وصف من اوصاف الصريح يتاخر فيه الاعلا وجيبه يقال

ان اراد بالاعلا الطرق الاعلا فلا يتصور تفاوت الرتب في نوع غير
منضبط وجيبه لا يميز الصريح من الحسن ولا عكسه قوله
وهو الذي يكون حسنه ان تعريف الحسن لشي خارج وقوله
الاعتناء هل اراد به محبة من طريق او ما يشمله ونحوه وهو ظاهر
قول بعضهم ان يجب اعتناؤه بمقتضى الجماله من التواهد وعليه
فيطلب الفرق بين الحسن لغيره يكون الاعتناء به بمحبة
من طرق وبغيره كل وبين الحسن لذاته لا يكون الاعتناء به
الا بمحبة من طرق كما يفيد كلام المصنف وباتي ما فيه قوله
حديث السنور قال بعض المحققين والحسن ما يتخذ به الحسن
ان يقال هو خبر الصادق والمسئور المعصود انتهى وهذا ما
للحسن لذاته وللحسن لغيره وقوله المسئور قال المصنف الراوي
اذ لم يسم كرجل يسمى بها وان ذكر مع عدم تميزه فهو المحال
وان يميز لم يرو عنه الا واحد مجهول ولا يستور انتهى وقاله
غيره المسئور هو الذي لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثيرا لخطا
ولا منهما يفسق انتهى وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف
ليشمل ما خرج بقوله فان خف الضبط كان احسن وهذا
القسم من الحسن مشارك للصريح قال بعضهم وقضية كلام المؤلف
كما قال بعض المحققين ان الحسن الخارج لا يخرج به لكن مخالفا
اطلاق التعريف كما صله حيث قال الحسن كالصريح في الاحتياج
به وان كان دونه في القوة ولا بدع في الاحتياج بخديث له
طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في مرسل وزد من
وجه اخر مسندا ووافقه مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن
الصالح انتهى وتقدم انه جعل الحسن لغيره من اقسام المقبول

قوله وبكثرة طرقه يصح اراد به بخد الطريق فيعمل ما ورد
من طريقين ثم ان كلامه صادق بما اذا كان الحسن لذاته بروي
من طريق اخر يكون باعتبار حسن الخبر وليس كذلك قاله
المؤلف في تقرير قوله وبكثرة طرقه انما يشترط في التابع ان يكون
اقوي او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته بروي من وجه اخر
حسن خبره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله
الا ان ومن ثمة نطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لولا نقد الخ انتهى ولا يخفى ان قوله ان النقد يصدق بها اذا كان
الطريق الاخرى متساوية او ازيد او انقص فهي كوابرقة الاولى
يرد عليها ما اورد على الاولى فليحتمل قد تقدم ان الحسن
لذاته اذا جاء من طريق اخرى مساوية او ارجح بصير صحيحا لغيره
واما اذا ورد من طريق اخرى دونها فانه لا يصير صحيحا لغيره
لذلك نعم اذا كثرت صار كذلك ففي مفهوم قوله بكثرة طرقه
انما يقتضي ان المراد باقوي ارجح وهذا يشمل الطريق الذي
يكون منها صحيحا ولا مانع من ذلك ان يكون منها صحيحا لذاته
ومن الاخرى صحيحا لغيره فتبين ان الاول بغير من قوله
وبكثرة الطرق انما انه لا يصح بغير ذلك مما تقدم عن الشيخ قاسم
من ان حسن الشيخين اعلى الحسن فهو صحيح خلاف هذا
فاظهر عند قوله فلم يبق للمفهوم في هذه امريه الثالث
قوله ومن ثمة نطلق الصحة على الاسناد انما فيه اطلاق الصحة
على الاسناد المذكور وهذا لا يستفاد من المتن قوله فليتردد
انما حصل من المجتهد في الناقل هذا صادق بما اذا حصل التردد
من شخص واحد وقوله ويحصل الجواب ان يتردد اية الحديث

في حال ناقله ان يفيد خلاف ذلك ثم انه اورد على ما ذكره المصنف
ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا يتردد في ناقله
ذكره في شرح النظر و اشار اليه الشيخ قاسم فقال يرد عليه
ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عند علم انتهى ابي انهم
اتفقوا على ذلك وقال بعضهم مراد الترمذي ابي في قوله حسن
صحيح الحسن القوي وهو ما تميل النفس اليه فتدبر في صحة الحديث
وهذا لا يرد عليه ما يرد على المصنف الا انه لا فائدة لذكر حسن
على هذا مع ذكر صحيح لكنه لا يثبت في حسنة قوله وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح وانما ياتي
على جواب المصنف و اشار ابن الجوزي الى خلاف ما ذكره المصنف فقال
ما قيل فيه حسن صحيح اعلا رتبة مما قيل فيه حسن فقط كذا
سمعت معناه من شيخنا ابن كثير قوله والافعال اسنادا
يرد عليه انه يقول ذلك منقود الاسناد المتن في كل اسناد
منها على انه على شرط الصحة او على شرط الحسن وقد اشار
اليه الشيخ قاسم الى التعقب عليه بقوله يرد عليه ما يجمع
اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن يتبع
وحد صدق ما قلنا ثبتها قوله وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح اذا كان نزول الخبر
في كل ما قيل فيه صحيح واعترض بان الحكم على الاسناد بالصحة
لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لشقة رجاله وضعفهم
وانضاله ولا يصح المتن لشدوذا وعله وقد ضعف غير واحد
من المجتهدين احاديث مع جملة من اعادها بالصحة انتهى
قوله ما ما يقول فيه انما يوضح هذا ما ذكره في العلل من حديث

خالد قوله عن ابن سيرين عن أبي هريرة برفعه من
 اشار اليه بحديثه الحديث قال فيه هذا حديث حسن
 صحيح غريب من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا
 قوله من غير وجه عروة ذلك لو قال من وجه آخر نحو ذلك كان
 اظهر في افادة المعنى المراد وقوله نحو ذلك صفة لا خبر
 قوله اما لغرضه واما لانه اصطلاح جديد لو قال ولانه اصطلاح
 جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان احدهما
 الغرض وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح جديد ولا
 يخفى ما فيه تفهيمات الاول الحديث الضعيف تارة يكون
 ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فاذا جازى
 وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
 لارسل او نزلت اوجها له حاله وزال ذلك بحبيبه من
 طريق اخر وان كان الضعف لفسق الراوي فحبيبه من
 طريق اخر لا يؤثر الثاني لم يذكر المؤلف الصالح الذي هو
 بين الضعيف والحسن ذهابا عنه الى ما عليه الاكثر
 من دخوله في الحسن لغيره وخالف في ذلك ابو داود فجعله
 سيما براسه قوله لقبول الزيادة مطلقا اي سواء
 نالت رواية الاوثق ام لا قوله لان الزيادة اما ان تكون
 لا تنافي بينها الخ قال الشيخ قاسم تقسيم للزيادة لا تعليل لما
 وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوفى فان اعترضه المص
 تعليل فهو اعم مما في المتن وكان اللايق في التعليل ان يقول
 لان المناقبة لرواية من هو اوثق معارضة ما رجع ولم يقبل
 والتي لم تناف بمخرجه حديث مستقبل الخ اقول كلام المصنف

٢٤
 مشتمل على امرين احدهما انها تقبل حيث لم تناف والثاني
 انها انما تقبل لم تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا
 جعل التعليل لهما لم يكن اعم وان جعل لتعليل لهما يستفاد من
 المنطوق كان اعم ثم انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلامه يقتضي
 او يوصف استلها لانه تقسيم لا بقيد التعليل فلا يشتمل
 عليه وليس كذلك قوله ولا يتأتى ذلك على طريق
 الحديثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون متادا
 لغسرون الشذوذ ولما لفته الثقة من هو اوثق منه فان
 فككت الرواية التي فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت
 منها والفرق ان الرواية الخالية منها هي رواية الاوثق فتكون
 الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل فليست
 الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه الشارح بقوله لان الزيادة
 اما ان تكون الخ ونحوه لشيخ الاسلام فتاسكه فتخذه قالوا
 زيادة الثقة مقبولة ان علم تعدد المجلس يجوز ان يكون النبي صلى
 الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر وكذا
 ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب التعدد وان علم
 اتحاده فاقوال اولها المقبول مطلقا قال ابن ابي شريف
 كغيره وهو الذي اشهر عن السافعي ونقله الخطيب البغدادي
 عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعي ابن طاهر اتفاق المحدثين
 عليه لجواز عقله غير من زاد والثاني عدمه لجواز خطأ من زاد
 والثالث الوقف وان كان غير المذكور لها اضط من ذكرها
 او صرح بنيتها على وجه يقبل كقوله ما سمعنا نقول
 الخبر ان فيها اسالونفاها على

فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينزل ذلك انتهى
قوله مع أن بعض الشافعي يدعي على غير ذلك أي على عدم
القبول مطلقا فلو سلم على ما يخبر به حال الراوي في النصيب
الحج هذا يقتضي أن كلام الشافعي لم يثبت ضبطه وحسينه
فلا يكون ثقة لأن الثقة هو العدل الضابط وحسينه فلا يكون
كلام الشافعي والاعلي عدم زيادة الثقة مطلقا أشار إلى ذلك
الشيخ قاسم وابن أبي شريف فقال أي ابن أبي شريف الثقة
هو العدل الضابط وكلام الشافعي رضي الله عنه فحين لم يعرف
ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول زيادة من لم يعرف ضبطه
مطلقا فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة إذ الثقة هو العدل الضابط
وقال الشيخ كلام الإمام أبي شفي وكلام اتباعه في شيء آخر فكلام الإمام
حين يختص ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عدم العدل الضابط
فلا يعلم أن النازعة مع المص في دلالة كلام الشافعي على ما ادعاه لافها
ذكره في المتن من التفصيل في قبول الزيادة فتونه ويكون إذا
شارك في صفة ضرورة عطف على المنصوب قبله فإن عبارة
الشافعي ثم يعتبر عليه بان يكون إذا انتهى من روي عنه لم يتم
مجهولا ولا مرعوبا عن الرواية عنه ويكون إذا شارك في قوله
فإن في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه إرادته على حديثه
صحيح وهذا لا يخالف ما سبق من أنه يعتبر في الصحيح ثبوت
ضبط الراوي وهذا لم يثبت ضبطه لانا نقول لها شارك
الحافظ وراود عليه الحافظ كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ كان
صحيحا بعد الاعتبار لأنه بعض بروي الحافظ ويحتمل أن يزيد
بصحة مخرج حديثه أنه منجرب في الحديث لكنه خلاف قوله

بحد وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه
يدل على تخريبه قوله وإنما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا
ذلك فإن أريد بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا ولا فضلا
دلالة لكلام الشافعي عليه قاله القناعي قوله بارجح منه لمزيد
ضبطه أو كثرة عددهما ذكر المص في تعريف الشاذ شاكلا لها إذا كانت
الخالف في السند أو في المتن وقد ذكر الشارح مثال الخالف في المتن
ومثاله في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتين
الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العذر
الكثير في هذا فإن الناس إنما روه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لأن قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش
بهذا اللفظ انتهى وما ذكره المص في تعريف الشاذ موافق لما عليه
الشافعي وما أخذ منه فإنه في الشافعي قال ليس الشاذ في الحديث
أن يروي الثقة ما لا يروي غيره أما الشاذ أن يروي الثقة حديثا
يخالف ما روي الناس ويحكي أبو علي الخليلي عن جماعة من أهل
أنحاء روى هذا قال الشيخ الأسدي وإنما كان هذا إذا كان العدل
أولي بالحفظ من الواحد ويؤخذ من التعليل أن ما يخالف الثقة
فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجري
عليه شيئا انتهى وشيخه هو ابن حجر وقال الحاكم الشاذ هو
ما انفرد به ثقة من الثقة وإن لم يخالف غيره من الثقة وقاله
أبو علي الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له
الإسناد واحد سواء كان ثقة أم لا ورذ ابن الصلاح ما قاله الحاكم

والخليلي بافراذ الثقة الصحيحة ويقول مسلم بن الحجاج للزهري
 نحو تسعين حديثا برويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
 فيه احد باسانيد جيد فمن الاول حديث انما الاعمال بالنيات
 فانه وقع فيه المنكر وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
 وغير ذلك وقد اشار الى ذلك الحراني بقوله فقال
 .. وهذا السند وما يخالف الثقة فيه الملاقاة في حقيقته ..
 .. وهو الحاكم الخلاف فيه ما اشترطه والخليلي مفرد الراوي فقط ..
 .. ورد ما قاله بغرد الثقة .. كالنهي عن بيع الولاء والهبة ..
 .. وقول مسلم وروي الزهري .. تسعين فردا كلها قويا ..
 انتهى المراد منه قوله الاموي هو اعتقه انظروا وجه الاتفاق
 بضمير العنصر مع ان جريان الصفقة على ما هي له بجمع الاثبات
 بالضمير بعد الفعل ثم ان شئنا الحديث فدفع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ميراثه اليه قوله ومع الضعف والراجح المعروف ومقابلته
 المنكر مراده بالراجح ما ضعفه اقل فان كلاما من الراجح ومقابلته فيه
 ضعف نقول الص ومع الضعف اي في كل كما ذكره الترمذي هنا
 وذكره ولده في شرح النظر وعلى هذا ان يتحقق قسم اخر لا يعرف
 له اسم وهو مخالف للضعيف من لا ضعف فيه اصلا وانظر هذا
 مع قول الشارح لان غيره من الثقات رواه الخ فانه يفيد ان المنكر
 ما رواه الضعيف مخالف لما رواه الثقة ولا يقال الثقة لمن ضعف
 بالضعف ولو قيل لا وقوله من طريق حبيب بن حبيب الاول
 بالضعف والثاني بالنكير فانه في شرح النظر قوله قال ابو
 حاتم الخ فذروه الشيخ قاسم

وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما السخ
 اعترض بان ما ذكره يقتضي ان بينهما اثباتا واما الجواب بانه
 اراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفات في هذا ليس
 معنى العموم والخصوص الفرد عندهم واحد انه اصطلاح مخالف لما
 عند القوم لا يجوز كما ذكره السجستاني في حاشية المطول ولتجسه
 الشيخ اللقاني وقد بينت ذلك بشرح خطبة المختصر واجاب
 بعضهم بانه توجد لنا مادة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي
 ما اذا روي صدوق حديثا وهو سمي الحفظ او نقل فاحسن
 الغلط او مستدع فانما رواه منكبا اعتبارا انه سمي الحفظ او مغل
 الخ لان كل واحد من هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا يثبت صدقه
 وشاذ باعتبار انه صدوق قال بعضهم وفيه تعسف انتهى ولعل
 وجه التعسف ان فيما بينهما عموما وخصوصا يعتبر بنسبتي
 صدقهما في مادة الاجتماع متعلجا او صدوق هذا يقتضي
 ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا
 مخالفه فيه الجدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما قدمه من انه
 يعتبر في راوي الصحيح والمحمود عدم ذلك قوله وما تقدم ذكره
 من الفرد النسبي ان وجد الخ او رد عليه ان التابع قد يكون في الفرد
 المطلق فلا وجه لتخصيصه بالفرد النسبي انتهى فلان وقال
 مثل ذلك في الشاهداني فقد يكون في الفرد المطلق ايضا قوله فهو
 التابع المتابعة بفتح الموحدة اصطلاحا وحده ان راوي صحيح موافق
 لراوطة ان يرويه فرد نسبي او لشجته او لشجته في لفظ ما رواه
 او في معناه وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي او رد عليه ان ذلك
 قد يكون في الفرد المطلق ايضا ويرد عليه ايضا ان قوله او في

معنا صادق بما اذا اتخذ الصحابي او غيره مع ان الاول هو المراد
 اذا الموافقة في المعنى لا يكون متابعة حيث اختلف الصحابي قوله
 فهو المتابع بكمال الوحدة التي يراد فروع المفصل راجع لقوله
 غيره وقوله على مراتب لانها تكون لنفس الراوي وثارة لشبهه
 وثارة لشبهه وعكذا وقوله في ثامة طاهرة وان كان
 رواها عن شيخ المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه الآخر
 كما اذا كان حديث برويه ما كان من طريق من رواه عنه السافعي
 من احدي الطريقين ورواه عنه غيره من الطريق الاخرى وذكر
 شيخ الاسلام ان المتابعة التامة لا بد منها ان يتفق المتابع
 والمتابع في رجال السند كلهم قوله لكن وجدنا للسافعي متابعا
 وهو عبد الله الخ هذا يقتضي ان رواية اصحاب ما لك ان غم
 عليك فاقد رواه ليس بمتابعة لما رواه السافعي وهذا واضح
 على من يخص المتابعة بما حصل فيه الموافقة في اللفظ
 والمعنى وليس من رواه صحابي اخر وهو احدي الطريقين
 لكن ما ذكرهم بعد في المتابعة يفيد ان المتابعة تجري فيها وفق
 معني ايضا وهذا هي الطريقة الثانية وعليها الجمهور وثمة ما ياتي
 عن شيخ الاسلام وهي مختصة بكونها من رواية الصحابي الذي
 روي عنه من ظن بقرده فكل امه او لا يقتضي انه جري على
 طريقة من الطريقين في المتابعة واخره يقتضي انه جري على
 الاخرى وقد وقع في مجلس المذاكرة سابقا ما صورته رفته
 اعلم ان هنا طريقين الاولى انه يجزى ان يكون من رواية
 الصحابي الذي روي عنه المتابع بالفتح سواء اتفق المتابع بالكرس
 مع المنفرد لفظا ومعنى او معني فقط ويعتبر في الشاهد

تارة

ان يكون من رواية صحابي غيره سواء اتفق مع روايته المنفرد في
 اللفظ والمعنى او المعنى فقط وهذا طريقة الجمهور وعليها
 درج في المتن على ما قرره الثانية ان المتابعة مخصوصة بما
 حصل فيه الاتفاق لفظا سواء كان من رواية الصحابي الذي روي
 عنه المنفرد او غيره والشاهد بما حصل فيه الموافقة في المعنى
 سواء اتفق الصحابي الذي رواه عنه او اختلف وكلام الشارح
 فيه اشارة لهاتين الطريقتين انتهى فلهذا وهو موافق
 لما قبله غير ان قوله وعليها درج في المتن الخ فيه نظرا
 ليس في المتن على ما قرره ما يفيد انه يعتبر في هذه الطريقة
 ان يكون الصحابي واحدا مع انه لا بد منه ثم ان مقتضى قوله
 لكن وجدنا للسافعي متابعا في الواقع الطريقة الثانية والافرواية
 اصحاب ما لك فيها متابعة للسافعي من حيث المعنى وما قرره
 في المتابعة التامة بواقع الطريقة الاولى في كلامه ما تربي
 وقال شيخ الاسلام والحاصل ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء
 كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بحض ما كان بالمعنى
 كذلك وانه قد يطلق على المتابعة الفاصلة وقد جلي ذلك شيئا
 لكنه رجع ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وانه
 انما فيهما بالصحابي فقط فكما جاعل ذلك الصحابي فتابع عن
 غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيهما
 سهل انتهى ولكنه ذكر قبل ذلك

قوله القوي بفتح القاف وسكون العين ثم نون منو حدة
 قوله فاقد رواه هو بضم الهمزة والفاء في مختصر النهاية ما يفيد

انه من الثلاثي فلا تقطع خبرته وهو بكسر الدال لانه من
باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر قال في المصباح
قد روى الشيخ قدرا من بابي ضرب وقتل الى ان قال وقوله
فاقدروا له ابي قدرا واعدوا الشهر فكلوا اشعبان ثلاثين
وقرا السبعة بغير الرزق لمن يك من عباده ويقدر له
بالكسر فخرافض وهذا قال بعضهم الرواية في قوله فاقدروا
له بالكسر انتهى قوله حكما مختصة من رواية ذلك الصحابي
كذا ادعاء المصنف واعترضه الكمال بن ابي شريف والشرف
والمناوي بان الذي قاله ابن الصلاح ثم الخاقط العراقي عن
ابن ~~سنان~~ ولم يتبعاه في تمثيل المتابعة بقتلي ان رواية
غير الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم متبعة للصحابي قوله وهو الشاهد فالتشاهد
في الاصطلاح من معنى الفرد النسبي وبلغته او بمعناه دون
لفظه من رواية صحابي اخر وسياتي ان بعضهم حصص الشاهد
بما كان بالمعنى دون اللفظ سواء كان من رواية صحابي اجماع لا
واستظهره بعض المحدثين وسياتي قوله ومثاله في
الحديث الذي نذكره من ابي وهو الحديث الذي ظن ان الشافعي
نقده في قوله بلفظ عني عليكم انما كان هذا بالحي لا في
الواقع في الاول فان عني وفي هذا اعني ويحتج المجتهد بالخبر
المعجزة المضمومة وبابها المرحمة المشددة ولفظ المعجزة يتبع
اياتها بعد ما ذكره في الاستطلاح مع زيادة فقال عني
قوله فان عني عليكم ما نصه بضم الفين المعجزة وتشديد الموحل
المكسورة مبنيا المفحول والحموي قال عني بفتح الفين المعجزة

وكسر الموحدة كعلم وقال عياض عني بفتح الفين وتخفيف الباء
اي ولجدها سورة مفصورة لابي ذر وعند القاسمي بضم الفين
وتشديد المكسورة اي من غيرنا وكذا فيده الا صلي والاول
انتس وسماه خفي عليكم وهو من العبادة وهو عدم الفطنة
اشارة لخفا الهلال ونسلكنا صهي اعني بضم الهمزة زيادة
بابنيا المفحول من الاعمال قال الخاقط قلبه الخبر اذا استعمل
ولم يسمي بغير ضم المعجزة وتشديد الميم قال في القاموس
حال دونه عني رفيق انتهى فان قلت هل رواية عني
موافقة لرواية عني لفظا ومعنى او معني فقط قلت
بما ذكره في رواية كملوا واكملوا من اسمها متفقان لفظا
ومعني رواية عني واعني كذلك هذا وقال المصنف في شرح البخاري
واعني وعني بتشديد الميم وتحققها فهو مغموم الكل يعني
انتهى قوله وحصى قوم المتابعة اي قوله كذلك استظهر
هذا الشيخ قاسم فقال وهو ظاهر وقوله كذلك استظهر
كان من رواية الصحابي ام لا كما قاله المصنف واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من رواية صحابي
اخر شاهد بانفاق القولين واما الذي بمعنى الفرد النسبي
ولفظه من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف القولين قوله بالحق
هذا خلاف ما للتوحي في شرح مسلم فانه قال ونسب المتابعة شاهدا
ولا يسمي الشاهد متابعة قوله واعلم ان تتبع الطرف لا يخفى ان
عبارة المتن وتتبع الطرف وما ذكره في الشرح يقتضي ان
تتبع بالنصب بان المفردة وحده ان وقع عملها لا يجوز واذا
قرئ بالرفع فلا يرد عليه ما ذكره لكن قد يرد على ذلك قوله

من الجوامع التي هي الكتب المرتبة على ترتيب الابواب الفقهية
او غيرها والمسايد هي التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة
كما ياتي ذلك اخر الكتاب والاجرا

قوله يعلم هل تابع
التي بدل اشتمال من قوله لذلك حيث والعلّة الكامنة على التبع
هي قوله يعلم التي قوله هل له تابع اي او شاهد كما يدل
لها بعدة وقد صرح به السبوطي في نقايضه ووضح قوله قد
يؤمن ان الاعتبار قسم لها وليس كذلك ان اراد بالقسيم
ما كان مابينا للمعنى ومندرجا محته تحت شئ اخر فلم يسم
الاعتبار قسميا لها بهذا المعنى لكن كلام ابن الصلاح لا يدل على
انه قسم بهذا المعنى وان اراد بالقسم مطلق المياض وهو الذي
يدل عليه كلام ابن الصلاح فهو صحيح لان هيبته المتوصل
اي طريقها غيرها تامل قوله قد يوهّم انه قسم لها
التي انما لم تكن قسميا وان كان مابينا لانه لم يندرج معها تحت
شئ وكلام الشيخ قاسم ظاهره انه لا يغير في القسم هذا قوله
فهو هيبته المتوصل التي لم يقل هو طريق المتوصل لكان احسن
اذ المتوصل اليه يحصل بقتب الطريق اذ الهيبته هي صورة
الشئ وصفته وليس شئ منهما باعتبار وقد عبر شيخ الاسلام
بجوفا ذكرنا قوله وجميع ما تقدم من اقتسام المقبول يحصل
فايدة لتعظيمه التي قال المصنف يعني اذ انقارص حداث
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره
قدم الذي لذاته علي الذي لغيره كذا افتره المصنف ونقده الشيخ

قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا
من صريح البيهقي في الخلافات والغزالي في كتاب تحسين
الماخذ وغيرها كذا انتهى قلنا وذكر ابن السكيت ايضا ما يفيد
خلافه كذا فانه قال وقع من تكلم عليه مسئلة يرجح بعلمه الاسناد
اي قلنا الوسايط بين الراوي للمعنى وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وقعه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا مع واحد
من الاربعة بالنسبة لثلاثة بل لا ينفك وورعه وضبطه وفطنه
وروي الخبر المرجح بالمعنى والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى بعينه
وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة عدله لشدة
الوقوف به مع واحد مما ذكر بالنسبة الى مقابلاتها انتهى وهذا
يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه حسا لغيره
يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته العاري عن مرجح
منها ثم قال من ذكر عطفها على المرحجات وحفظ الروي فيقدم مروي
الحافظ على مروي من لم يحفظ لا تحت الاول ضرورة وقد لم السب
فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام الراوي
الاول به والتعويل على الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعول
على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزداد
في كتابه او ينقص منه ونسما عنه من يخرج حجاب على السموع من وراء
حجاب لاسن الاول من تطرق الخلل في الثاني وكونه من اكابر
الصحة فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وكونه
ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اصيب منها في الحركة
خلاف الاستاذ وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه
لشرف منصبه بكثر زعماء لا يخبر عنه الرقيق وكونه متاخرا

الاسلام فمخرج مقدم على خبر مقدم الاسلام لظهورنا خبره وكونه
متمم لا بعد التكليف لانه اضبط من التمثل فتبدل التكليف ثم قال
والقول والفعل والمقرر فيقدم خبر الناقل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره
لان القول اقوى في الدلالة على التبريع من الفعل وهو اقوى
من التقرير والقصبي اي اللفظ القصبي على غيره اي على
اللفظ الركيك ولاختلاف في قبول الركيك وان كان الحق فتوانه
لا احتمال رواية راويه له بالمعنى وانما قدم القصبي على غيره
لتطرق الخلل الي غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا زائد
الفصاحة فلا يقدم على القصبي على الاصح وقيل يقدم عليه
لانه صلى الله عليه وسلم اوضح العرب فينفذ نطقه بغير الاصح
فيكون مرويا بالمعنى وروايته لا بعد في نطقه بغير الاصح
لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب
بلغاتهم والوارد بلغتهم فيش لان الوارد بغير لغتهم يجهل ان
يكون مرويا بالمعنى فيطرق اليه الخلل انتهى المراد منه
وهذا كله يبين لك ما ذكره الشيخ قاسم وقد بينا
ان ما ذكره حيث تعارض حديثان وليس في رواية احدهما
مخرج ولا خبر في الخبرين من المرجح **قوله** لانه
ان سلمنا المعارضة اي لحيات خبر بضاة فهو الحكم والمعارضة
في الاثبات بخبر بضاة الاخر والملازمة بها هو عدم الانتفاء
بالخبر المذكور وحسبنا تتعذر المعارضة بالصدر وهو الاثبات
بالخبر الذي بضاة ولا بالخبر المضاد وهذا السبق اعتراف
الشيخ قاسم عليه السلام بالمعارضة مصدر والخبر الذي بضاة لهم

وقف فيه بما لي

فأعمل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تبين الحقيقة انتهى
قوله مقبول لانه ان اراد المثلية في اصل القول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للقوي بل يكون الحسن ناسخا للمعنى
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانها لو كانتا متساويتين
لم يتأخر الترجيح انتهى ورد عليه انه محال لما تقدم في قوله
بحصل فاصلة لنفسه الخ وان اراد المثلية من كل وجه اي
الساوي له في القول ورد عليه ان قوله اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا انقسم غير حاصل
بقي من الانقسام ان يكون معارضة دونه في القول وليس
بمردود لكن يفهم من جعل الردود تنسبا له انه اراد المثلية
في اصل القول قوله او يكون مردودا وهذا كله في القولين
فالمخرج بذلك الفعلان فلا يتعارضان كما في المتن ضرورة انها
والقوي والفعل وفي تعارضيهما خلاف وتخصيل في المطولان
قوله وان كانتا معارضة بمثله الخ قال في بسط المناهج
مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه واحد
ان امكن ليدل على احدهما بالكلية والعمل بما ينقض الحكم
ان قبله الحكم فيعمل كل من الدليلين على بعض او يحل كل منهما
على بعض الاحكام ان كان مقتضى كل من الدليلين متعديدا
او يحل كل منهما على بعض موارده ان كان كل منهما عاما كقوله
عليه الصلاة والسلام الا خبركم غير الشهود ففيل نعم
فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه عام بقبلي نعم
جواز اد اكل شهادة قبل الاستشهاد وقوله نعم سوا
الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه يقتضي

المانع منه قبل الاستشهاد فيجوز الاول على حق الله تعالى والثاني
 على حق الادبي انتهى قال الاسوي في شرحه لهذه المسئلة ما نصه
 وخاصا **المسئلة** انه اذا تعارض دليلان فانما يرجح احدهما
 على الاخر اذا لم يهك العمل بكل واحد منهما فلو امكن ولو من
 وجه دون وجه فلا يصار الى الترجيح لان اعمال الدليلين هو
 الاعمال لا الاهمال نعم ان العمل بكل واحد منهما من وجه دون
 وجه يكون على ثلاثة انواع احدها ان ينقض حكم كل واحد
 من الدليلين المتعارضين اي يكون قابلا للتبعض فيثبت بعضه
 دون بعض وعبر الامام عن هذا النوع بالاستزاد والتوزيع ولم
 يذكر له مثالا ومثاله التبريز في التفتيح بقسمه الملك وذلك
 كما اذا كان في يد اثنين دار فادعى كل واحد انها ملكه فانها
 تنقسم بينهما نصفين لان بكل منهما دليل ظاهر على ثبوت
 الملك وثبوت الملك قابل للتبعض فيبعض ويحكم لكل
 واحد منهما ببعض الملك جمع بين الدليلين من وجه ولذلك
 اذا تعارضت البيوتان فيه على قول القسمة بخلاف
 ما اذا تعارضتا في نحو القتل والقتل مما لا يتبعض النوع
الثاني في ان يتعدى حكم كل واحد من الدليلين اي يثبت
 احكاما مثبتت بكل واحد بعض تلك الاحكام ولم يثبت له
 الامام ايضا ومثله بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
 لحمار المسجد الا في المسجد فانه معارض لنقضه عليه الصلاة
 والسلام الصلاة في غير المسجد مقتضى كل واحد منهما منقوض
 فان الخبر يحتل في الصحة ونفي النكاح ونفي الفضلة وكذا يقتضيه
 يحتل ذلك ايضا فيجوز الخبر على نفي النكاح ليجل التفرع على الصحة

الثالث ان يكون كل واحد من الدليلين عاما اي مشتقا الحكم في
 الوارد المتعددة فيوزع الدليلان عليهما ويجعل كل واحد منهما
 على بعض تلك الوارد كما مثله المص بقوله خير اليهود قوله
 اما ان يمكن الجمع بينهما بغير تبضع او لا فان امكن الجمع بينهما
 بغير تبضع فهو النوع السمي بمختلف الحديث اقوله يختلف
 الحديث بكسر اللام وخرج بقوله بغير تبضع ما اذا لم يمكن
 الابتضاع فانه ينتقل الى ما بعده كذا من المراتب لان ما كانت
 متعصفا فللمخصص ان يردده وينقل الى ما بعده لذا قاله المولى
 والظاهر خلافه وهذا القيد اعني قوله بغير تبضع لم يذكره
 صاحب جمع الجوامع واقر شارحه كلامه ونص جمع الجوامع عاطفا
 على مدح قول الاصح وان العمل بالتعارضين ولو من وجه اولي من الغا
 احدهما انتهى قال شارحه عقبه ما نصه ترجيح الاخر عليه وقيل
 لا فيصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال امثال حديث الترمذي
 وغيره ايماءات دبع فقد ظهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
 لا تتفقوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوع وغيره
 فحملناه على غيره جمع بين الدليلين انتهى لمراد منه واليا في قوله
 بترجيح الاخر سبببته متعلقة بالغا اي الترجيح بسبب الغا المروج
 وقوله ولو من وجه اي بان يخصص العام منهما بالاجزاء بقيد المطلق
 منهما بالاجزاء وبودل الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو بعض
 انتهى ثم ان مقتضى هذا انه لا يلتفت الى الترجيح مع ان كان الجمع
 وقد ذكرنا خارج هنا جملة من الاحاديث المتعارضة التي يمكن فيها
 الجمع منها حديث الترمذي وغيره ايماءات دبع فقد ظهر مع
 حديث لا تتفقوا من الميتة الخ ومن المتعارضين يمكن الجمع

بينها حديث لا عدوي ولا طيرة وحديث لا يورد مريض على مريض
ويورد بكسر الراء ومريض في الحديث من أمر من الرض إذا أصاب
ما شينه مريض ومريض من أصح إذا أصاب ما شينه مريض ثم
حيث منه انتهى والمحي لا يورد من أصاب ما شينه مريض ما
شينه المذكورة على مريض فاعل ومفعوله محذوف أي
ما شينه قوله والاولي في الجمع بينهما أي أشار بعضهم للبحث
في هذا بقوله والنفي بلا تعدي شيء شيء وأورد على ما كنا نعتقد
من أن المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله
من أعدي الأول وعقود كل كماله إثبات لفعل الله تعالى ونفي أن
يكون لغيرة تأثير مستغل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما أثبتته
التجربة التي هي أحد التقييدات هذا هو اللفظ الصحيح
الشريعة أن لا يحمل شيء منها على ما يصادفها محسوسا فان مثل
ذلك لو وقع كان سببا لوقوع شك من الناس أي في كلام الشارع
ولا ضرورة إلى ذلك مع إمكان رفع المذوور بأسهل منه فحاشا أن المصطلح
عليه الصلاة والسلام لم ينف أن يكون الرجال سببا لظهور الخوارق
بل أثبت ذلك وإنما نفي أن يكون هو فاعلها بالحقيقة وأثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في إثبات اختصاص الله بالقدره إلى
التمسك بذلك انتهى وحسيند فالواجب الرجوع للمرجع الذي ذكره
المصنف ابن الصلاح والجواب بان الأمر بالفراز رعاية لظاهر المذوور
لأنه إذا راي الصحيح تغلم مصيبتة وتزيد حسرتة مع حمل قوله
لا عدوي أي على أنه لا يعدي شيء شيء بطبعه ولا بالمخالطة يرد عليه
مخوما ورد على الجواب الذي اختاره الشارح وأما الجواب بان
إثبات العدوي في نحو الجذام فخصص لعموم قوله لا عدوي أي فيكون

معنى قوله لا عدوي أي إلى الإنسان الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي
شيء شيئا إلا فيما تقدم بيان أنه يعدي بالمخالطة فلا يورد عليه
ما تقدم حيث جعل غير الجذام ما يعدي بالمخالطة مثل الجذام كما
استدل به بقول المحيب ونحوه قوله وقد صح لا يعدي شيء شيئا غير
يؤكد هذا أن الظواهر المعينة لنفي العدوي مطلقا أي بالطبع وغيره
فذكرت تنقيح القطع بما بيده الظاهر وحسيند فلا يقال
ما ذكره بصلح حمله على ما حمل عليه حديث لا عدوي أي بالطبع تأمل
وحاصل الجواب الثاني أنه لا دخل للمخالطة في حصول المرض
وأنه يحصل بدونها بخلاف الأول وكتابتها أخرى وهي علم أن كلاما من
حديث لا عدوي ولا طيرة وحديث لا يعدي شيء شيء وقوله في
الحديث الآخر من أعدي الأول ينفى أنه لا يعدي شيء شيء بطبعه
ولا بقوة خاصة أو دعيا لله فيه ومعه معتقد الأول كافر
انقافا كما ذكره عياض والخلاف في تكفيره محقق إثنان وهذا
بخالف قوله عليه الصلاة والسلام فمن الميئوم فرار من
من الأسد وقوله أيضا لا يورد مريض على مريض ونحوهما
ويجاء بأحد أمرين أحدهما أن الله تعالى أجرى عادته على
الجذام مثلا فمن مخالطة الميئوم كما أجرى عادته بخلاف الجذام
فمن بمن النار على وجه خاص ومنها أنه لما كان يعتقد
أو يتوهم لمن خلق الله فيه الجذام مخالطة الميئوم أن ذلك
بخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوي ولا طيرة
ونحوه أمرنا بالفراز المسلمة من الاعتقاد والنوهم المذكور
ومنها أن الأمر بالفراز ليس بجعل للميئوم ومثلي قالها
بروثة الصحيح ومعني الطيرة التنشأ ومن من النظر مصدا

تطير تطير تطير اما حوز من اسم الطير واصله ان العرب
كانت اذا ارادت امر اجات الي وكر الطير فتفرقه فان تياس
تياست به وسمته الشايع ونصت لما خرجت له وان تياس
سمته البارح وتياست به وتركه الخروج فزجرهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم انها لا تقدر ولا تقهر قوله
وان لم يمكن الجمع اني عبارة جمع الجوامع وشرحه فان تقدم
العمل بالمتعارضين اصله وعلم المتأخرينهما في الواقع فباسم
المتقدم منهما والاى وان لم يعلم المتأخرينهما في الواقع رجع
الى غيرهما لتقدير العمل بواحد منهما انتهى قال بعضهم وقوله
اضلافيه اشارة الى ردها تقدم عن المصنف ان الجمع يتخسف
لا تتركه قوله فان عرف وتثبت المتأخر اي بالتاريخ ثبت
التأخر كذا قبل وفيه نظر اذ قد يتفقان في وقت واحد
وليعرف ذلك كما ياتي عن جمع الجوامع ومع ذلك لا يثبت التأخر
به وايضا يمكن ان يقال المراد بحركة التاريخ ما يشمل معرفته
وروي كل واحد في وقت من غير علم بتقدم وقت احدهما
على وقت الاخر قال في جمع الجوامع وشرحه عقيب ما تقدم
وان تقارنا اي المتعارضات اي تقا قنات غير فاصل فيما
الورود من الشارح فالتخير بينهما في العمل ان تعذر الجمع
بينهما وتقدر الترجيح بان يتساويا من كل وجه فان امكن
الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم وان جهل
التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم بينهما ما تاخر ولا تقارن
وامكن التسخ بينهما بان تقبل الاخير زيه عما لا يقبله كصفت
الباري نقالي رجع الى غيرهما لتقدير العمل بواحد منهما والاى

وان لم يمكن التسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان تقدم
الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتعارضين انتهى قوله
وتثبت التأخر به اي ثبت تاخر المتأخر بالتاريخ ففي الكلام
مضاف مقدر والتخير في به للتاريخ وقوله او با صرح فيه
اي من التاريخ نحو كنت تهيئكم عن زيادة الغنم فزوروها
واعلم انه قد يتوقف في وجودها هو اصرح في المتأخر من بعض
صور التاريخ قوله فهو التاسع والاخر المنسوخ واعلم ان
الاخر التاسع ولو كان من خير الاحاد وكان المتقدم متواترا
قال في جمع الجوامع والمتأخرين باسم وان نقل المتأخر بالاحاد عمل
به اي يكون ناسخا لان ذلك بان لا يعارض مضمون انتهى
واشار بقوله لان دوامه اي دوام المتواتر لا يدفع اشكال
وهو انه كيف دفع قطعي بظني فلجاء به بذلك والمراد
قطعي المتن والدلالة فالقطع افاد الوجوب لكن دوامه مضمون
وخبر الاحاد ظني في نسخ الامطون بمضمون انتهى هذا وقد
قال بعضهم اعترض النفاعي وغيره قوله وتثبت التأخر به
اي با صرح منه بان عبارته تفهم ان المتأخر لا يثبت بمثله ولا
بمقتول دونه وليس كذلك فلو قال او بمقبول غيره ليجل من
ذلك انتهى وانظر هذا الاعراض فالذي يظهر انه في غير محله
قوله والتسخ رفع تعلق حكم شرعي فصار عنه قال في
جمع الجوامع وشرحه التسخ اختلف في انه رفع الحكم او بيان
لانها ائدة والمختار الاول لتحول التسخ قبل التمكن والمراد
من الاول انه رفع الحكم الشرعي اي من حيث تعلقه بالفعل
اي تعلقه التخييري والمراد بتعلقه المذكور ارتباط الحكم بالكل

خطاب انتزي وقوله اي من حيث تعلقه لان الحكم قد يسم
 لا يرتفع كما ان تعلقه المعنوي كذلك ولكن قد وقع نزاد في
 الحكم هل هو اسم للخطاب اي او كلام النفس الارزى المتعلق
 بفعل المكلف والمتعلق وهو الذي عليه صاحب جمع الحوام
 وشارحه المحلي وعليه فلنا ان نقول في النسخ ارتفع الحكم
 بارتفاع جزية وهو المتعلق او هو اسم للخطاب فقط وعليه
 الكمال بن ابي شريف وحسبنا فليس لنا ان نقول ذلك
 وقد نفرض في ذلك شيئا فانه قاله في قول المحلي في تفريب
 الرخصة والحكم الشرعي ان تغير من حيث تعلقه من
 صعوبة له على المكلف الى سهولة الخ قال الكمال في قوله
 من حيث تعلقه انه تنبيه على ان المتغير حقيقة انما هو
 المتعلق بالحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله اي كلامه
 المنفي القديم اقوله فذبيبا فيما سبق ان الحكم عند التارخ
 والمسمى ليس هو مجرد الخطاب وانما هو مجموع الخطاب والتعلق
 التخييري ولا خفاء ان المجموع تبين تغيره بتغير جزية فما
 قاله لا ياتي الا على ما زعمه هو من خروج التعلق عن مفهوم
 الحكم كما تقدم مع بياننا فيه وقال البيضاوي النسخ هو
 بيان انتفا حكم شرعي بطريق شرعي متراج وقال القاضي
 هو رفع الحكم ورد بان الحادث عند السابق فليس رفعه باولي
 من رفعه انتهى فتقوله بيان جنس وباضافته الانتها
 خرج بعض التخصيصات والتبنيها من وجود ذلك
 بما ليس فيه مني الانتها وقوله حكم شرعي يخرج بيان
 انتها حكم عقلي كالمباح الثابت بالبراه لا صليته عند القائل

به فانه لو حرم في فرد من تلك الافراد لم يسم نسخا وقوله بطريق
 شرعي بخبر عن الطريق العقلي كالموت وكمن سقطت رجلاه
 لا يقال نسخ عنه غسل الرجلين وقوله متراج خرج البيان
 المتصل بالحكم كالا ستدشا والشرط والصفة وغير ذلك وقال
 الفاضل النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
 المتقدم على وجه لولاه كان تابعا مع نزاجه عنه هذه عبارته
 في مختصر التقرير وهو يعني نزل الحكم وقال القاضي رفع
 الحكم فان التخالق بين التعريفين انما هو للفظا الواقع والبيان
 انتهى من شرح ابن السكيت عليه قوله وبتميته ناسخا مما
 لان النسخ في الحقيقة هو ان يغيره فيه نظرا ذمراعاة هذا يقتضي ان
 يكون محورا بضرر مجاز لان الضارب في الحقيقة هو ان يغيره
 وليس كذلك فقد عرف اهل المعاني الحقيقة بناسد الفعل
 او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كذا ذكره صاحب
 التلخيص قال شارحه ومعناه اسناد الفعل او معناه الى ما يكون
 هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب
 فزنية على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه
 قائمه به ووصفه له وحققه ان يشهد اليه سواء كان مخلوقا لله
 او غيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضربه او لا كمرض
 وما شئت ثم عرف المجاز بانه اسناد الفعل ومعناه الى ما ليس له
 غير ما هو له قوله يعرف النسخ باسراج هذا كالتفصيل
 لقوله وبتميته المتأخر به وباصرح منه قوله لكن ان وقع
 النسخ الى قوله قبل اسلامه كذا بحث المعنى قال الكمال بن ابي
 شريف وبشرط ايضا ان يكون مستقرا الاسلام مع الحديث

المعارض قبل سماع متأخر الإسلام بان يعلم ذلك نقل او قرينة فهو
راجع الى التاريخ فيجمل التاريخ على ما طرح به او علمه بالقرينة
انتهى قال البغامي ولا بد من الاحتراز عن هذا الان المتقدم
الصحة فيجمل ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتأخر قوله وانما
الاجماع فليس بناسخ قال في جمع الجوامع وشرحه ولا نسخ
بالاجماع لانه انما يقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما ياتي
اذ في حياته الحجة في قوله ورواه ولا نسخ بعد وفاته ولكن
يخالقهم اي الجمع للنسب فيما دل عليه يتضمن ناسخا له
وهو مستند اجماعهم انتهى ثم قال **الخاتمة** يتعين النسخ
للمشي متأخر عنه وطريق العلم بتأخر الاجماع الى وهذا الثاني
ظاهر وقد استفيد من هذا ان الاجماع يتضمن الاجماع الناسخ
وهذا الاستفاد مما ذكره هنا قوله وموجب الرد في عبارة
المحقق ثم المردود اما ان يكون لسقط الخ وعبارة الشارح عطف
قوله المردود وموجب الرد اما ان يكون الخ وهذا الذي
ذكره الشارح غير معين الاصل وواجب تحذرا في المعنى
وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون راجع على ما قدره
فتكون التقدير اما ان يكون موجب الرد كسقط الخ وان السقط
نفسه هو ما بعده كل منهما موجب الرد ولو جعل ضمير يكون للرد
المفهوم من المردود مع حذف موجب الرد لكان في غاية الحسن
واما التحلل اللفظ فلان قوله ثم الردود على ما قدره ليس له
خبر في اللفظ ولولا ما قدره لكان خبرا اما ان يكون الخ فان قبل
خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا استوفى على امرين
احدهما ان يقال ان الرد عوض عن الضمير اي وموجب رده

الثاني ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترب بالواو وقد مر منه انهما
قال في المعنى في الجملة الثانية من الجمل التي لها محل من الاعراب
وفي مثل الحالة ايضا فوصفه عليه الصلاة والسلام اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساحد وهو من اقوى الادلة على انتصاب
فانما في ضربي زيد قائما على الحال لا على انه خبر كان محذوفه
لا يقترب الخبر بالواو انتهى فان قلت قلت الدعا بيني في قوله
اذ لا يقترب الخبر بالواو وانما يضاف قول حكى الرضي اقتزان خبر
الافعال الناقضة بالواو لكنه قليل انتهى قلت ما نحن فيه
ليس من هذا فالصواب انه على تقدير الشارح المذكور يكون
الخبر محذوف فاما في المرة ودمافيه سقط او طعن قوله من
مادي السند هذا يصديق بما اذا سقط منه الراوي الثاني اذ
هو في المبادي فهو غير بدله يادل لكان اولى وبه عبر الناطم قوله
من يضرب مصنف هذا التقيد جري على الغالب وقد حذفه
شارح النظم والناظم ايضا واعلم ان اقسام السقط من معلوق وموسل
ومفصل وسقط كاست او اما متباينة اي انها قد تجتمع
في سند واحد قوله فمن حيث انها سقطت عنه اثنان
فصاعدا اي من غير تقيد يكون ذلك من الوسط او من
الاول ومن الاخر فان قلت صبيح المم يقضي التقيد
بكون ذلك من الوسط لان قوله اما ان يكون من مادي السند
او من اخره او من غير ذلك فوكفه او غير ذلك المراد به الوسط
لان غير الاول والاخر هو الوسط وسأبني انه جعل المفصل من
هذا قلت قوله او غير ذلك عطف على قوله ان يكون فالتقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول والاخر او غير ذلك ان يكون

مزم

خاصاً بواحد منهما فيشمل ما إذا كان في الأول وما إذا كان في
 الآخر وما إذا كان في الوسط أي فكانه قال إمامان يكون من
 مبادي السند فقط أو من آخره فقط أو غير ذلك لكنه حينئذ
 خلاف ما عليه هذا فهم من أنه يعتبر في الفصل أن يكون
 من وسط السند قوله ومن حيث تقنيده أي هذا بيان
 لهذه الترافق الفصل من المعلق وإن كان ظاهر عبارته أنه
 بيان لا تترافق المعلق من الفصل وقد حمله الشيخ قاسم على
 ذلك واعتزله وعلى ما ذكرنا يظهر بفتراق الفصل وقوله
 منه أي من المعلق ثم إن كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه
 بين المعلق والفصل لا يقتضي أن تكون النسبة بين المعلق
 والمنقطع لذلك وهو كذلك إذا النسبة بينهما بالعموم والخصوص
 المطلق على أنه ما لم يتصل بسند وما على أنه ما حذف منه
 ولو فقط قبل الصحابي سواء كان يلي الصحابي أم لا تبينهما مجموع
 وخصوص من وجه فيجتمعا بما إذا حذف واحد من أول
 السند من جهتين وينفرد المنقطع فيما إذا حذف منه واحد
 بين الصحابي وبين أول السند وينفرد المعلق بما إذا حذف
 اثنان متتابعان من أول السند قال شيخ الإسلام في قول العراقي
 "وهو بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط"
 ما نصه في الموضع الثاني في الواحد من أي موضع كان وإن تعدت
 المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعاً
 من مواضع وخرج بالواحد الفصل مع أن الحاكم يسميه منقطعاً
 أيضاً قبل الصحابي المرسل ثم قال العراقي علقته ما نقلت
 "وقبل ما لم يتصل وقالاً بأنه الأقرب للاستعمال"
 انتهى وهذا صادق بما إذا حذف منه الصحابي والتابعي والصحابي
 فقط ولا يصدق بهما الأول وقوله بأنه الأقرب أي يعني
 وقوله لا استعمالاً أي بل أكثر استعمالهم فيه القول الأول وكون كل
 من المفضل والمنقطع مندرجات تحت قوله أو غير ذلك لا يقتضي
 مساواة النسبة بينهما كما قد توهم ثم إن النسبة بين المنقطع
 والمرسل العموم والخصوص المطلق بناء على أن ما لم يتصل بسنده ولما
 على أنه ما حذف منه راو فقط قبل الصحابي وبين المفضل والمرسل
 الثانيين يقتضي ما في النظر أن النسبة بين كل من المرسل والمعلق
 وكل من المفضل والمنقطع الثانيين قوله بفتراق منه الصحابي
 في يفتراق المفضل أي يصح أن يفتراق المفضل من المعلق كما إذا
 كان الساقط اثنين فالترتيب غير أول السند وآخره ونقي صورة
 افتراق المعلق من المفضل وهو ما إذا كان الساقط من أول السند
 واحداً قوله ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند أي أن
 قلنا قد اعترف في تعريف المعلق أول السند أي أن يكون المرفق
 من أوله لا نأقوله اعتبارهم الحذف من أوله لا ينافي حذف بقية
 بل هو صادق بما حذف بقية أيضاً فالمعلق بما حذف أول
 سنده سواء حذف بقية أيضاً أم لا قوله والعصم الخ اعلم
 أن يفاد كلام العراقي وشارحه أنه إن عرف الراوي بالتدليس
 كان تغليباً وهو واضح لأنه حينئذ يحيل على الانقطاع من الأول
 وهذا تغليب وإن عرف بالسلامة من التدليس فهو من المفضل
 ويأتي كلاهما بقوله هنا فبني به أي ولا يكون تغلباً وقوله
 ولا تغليب يقتضي أن ما عرف راويه بالسلامة من التدليس
 يكون من التغليب وكلاهما من ألف الكلام العراقي وشرحه ونقل المراءى العراقي

انتهى وهذا صادق بما إذا حذف منه الصحابي والتابعي والصحابي
 فقط ولا يصدق بهما الأول وقوله بأنه الأقرب أي يعني
 وقوله لا استعمالاً أي بل أكثر استعمالهم فيه القول الأول وكون كل
 من المفضل والمنقطع مندرجات تحت قوله أو غير ذلك لا يقتضي
 مساواة النسبة بينهما كما قد توهم ثم إن النسبة بين المنقطع
 والمرسل العموم والخصوص المطلق بناء على أن ما لم يتصل بسنده ولما
 على أنه ما حذف منه راو فقط قبل الصحابي وبين المفضل والمرسل
 الثانيين يقتضي ما في النظر أن النسبة بين كل من المرسل والمعلق
 وكل من المفضل والمنقطع الثانيين قوله بفتراق منه الصحابي
 في يفتراق المفضل أي يصح أن يفتراق المفضل من المعلق كما إذا
 كان الساقط اثنين فالترتيب غير أول السند وآخره ونقي صورة
 افتراق المعلق من المفضل وهو ما إذا كان الساقط من أول السند
 واحداً قوله ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند أي أن
 قلنا قد اعترف في تعريف المعلق أول السند أي أن يكون المرفق
 من أوله لا نأقوله اعتبارهم الحذف من أوله لا ينافي حذف بقية
 بل هو صادق بما حذف بقية أيضاً فالمعلق بما حذف أول
 سنده سواء حذف بقية أيضاً أم لا قوله والعصم الخ اعلم
 أن يفاد كلام العراقي وشارحه أنه إن عرف الراوي بالتدليس
 كان تغليباً وهو واضح لأنه حينئذ يحيل على الانقطاع من الأول
 وهذا تغليب وإن عرف بالسلامة من التدليس فهو من المفضل
 ويأتي كلاهما بقوله هنا فبني به أي ولا يكون تغلباً وقوله
 ولا تغليب يقتضي أن ما عرف راويه بالسلامة من التدليس
 يكون من التغليب وكلاهما من ألف الكلام العراقي وشرحه ونقل المراءى العراقي

هـ وان يكن اول الاسماء حذفه مع صيغة الجزم فتعلقا عرفه هـ
 هـ ولوا في اخره اما الذي هـ لتخيه عن ايقال فكذا عنده هـ
 انتهى قوله هـ مع صيغة الجزم اي اومع صيغة التمريض وقوله
 فلدي عنده قال بتأريجه فتكون مستغلا لشوكة اللقا
 والسلاية من التديس اذ شرط اتصال العنقثة بنوت ذلك
 فلا يكون ذلك تعلقا وقيل انه تعلق وعليه جري التخييل
 وغيره ونوسط بعض متأخري المغاربة فرسم ذلك بالتعلق
 المتصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى انتهى
 المراد منه قوله والافتعلق ظاهر ان التديس لا يجمع
 مع التعلق والظاهر خلافه لان التعلق هو ان يسقط اول
 السند وهذا قد يكون من تدليس وقد يكون من غش ويمكن
 ان يريد بقوله والافتعلق ان يخال عن التديس والافتعلق
 معناه تدليس فتأمل قوله وقد اوضح ذلك في
 ملكي على ابن الصلاح قال بعضهم حاصله ان التزموا رواه البخاري
 من المعلق موصول في موضع اخر منه وانما اورد تعلقا اختصارا
 ومجانبة للتكرار والله لم يوصله في مجال اخرى وستون
 حديثا وقد وصلتها في كتاب الترمذي قوله والثاني
 وهو ما سقط من اخره من بعد الثاني هو المرسل اعلم ان كلامه
 هنا وفيما تقدم لا ينبغي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي
 بل يصدق بما اذا روي عن التابعي حديثا واسقط من سنده
 من بعد الثاني ولكن قوله بعد وصوريته ان يقول
 ان يفتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي وهذا
 يوافق قول العراقي هـ المرسل مرفوع تابع على المشهور هـ

٤٧
 رسول او قتله بالكبير هـ ثم ان ما ذكره المصنف هذا خلاف قولك
 السكتي المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانه يصدق بما اذا كان الغايل غير تابعي بل يصدق بما
 اذا كان المجزوف الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح وهو غير اصطلاح
 الحديثي قاله المصنف في قول المصنف هذا اما بضنه كذا
 مستغلا للواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصولي
 واما اصطلاح الحديثي فهو قوله التابعي انتهى وقال
 العراقي ما بضنه هذا تعريف الاصوليين وغير الصحابي
 يتناول التابعي وتابع التابعي ومن بعدها وخاصة
 الحديثون بالتابعي وتبده بعضهم بالكبير وهو من اكثر
 رواياته عن الصحابي الى ان قال ولو غير المصنف بروايته
 غير الصحابي لكان احسن ليتناول ما اذا كان
 صيغة روايته غير قال من صيغ الرواية ومفهومه
 ان روايته الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف
 بالارسال وان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي اما الصورة فاذا
 روي بضنه لم يدر كها في مرسلة انتهى وينبغي النظر
 فيما اذا كان رافع الحديث للنبي صحابي بواسطة صحابي
 او بواسطة صحابي وتابعي ومنه حديث ابن عباس ان النبي
 ذكره البخاري في الصوم فانه قال عن ابن عباس ان النبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
 فصام حتى بلغ الكدريد والكدريد ما بين عسفاس
 وفد به انتهى وكان هذا في غزوة الفتح قاله القاضي

وهذا من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه
السفرة مقبلا مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القضية فكانه
سمعها من غيره من الصحابة انتهى من القسطلاني على البخاري
وقد اشار ان ذلك العلامة العراقي رحمه الله نقول
اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب
نقضية ما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو
من الموصول ايضا فان قلت كيف يحل علي من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بانه تابعي قلت كيف يحل عليه بذلك
اذا سمعه منه في حال كفر ثم اسلم بعد ذلك ولكن يجتمع به
وقد اشار ذلك الشيخ زكريا فقال عن شيخه ما سمعه تابعي
من النبي صلى الله عليه وسلم في حال كفر ثم رآه بعد ما اسلم
فهو من الموصول كما وقع للنوحي روي هرقل وروي فيصير
فانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في حال كفر ثم حدث
به بعد اسلامه وموته صلى الله عليه وسلم قوله واما
بالجوز العقلي والى ما لا نهاية له قال ابن ابي شريف
الاولى ان يقال اما بالجوز العقلي فلا ضابط له ولا فقد
التابعين متناه انتهى قوله فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة الخ اعلم ان لنا اربع مسائل الاولى
ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان يعرف من عادته انه يرسل عن الثقة وغيرهم الثالثة
ان يعلم من عادته انه يرسل عن غير الثقة الرابعة ان
يجعل ذلك واعلم ان مقتضى كلام جميع الجوامع ومن تكلم
عليه ان مالك وابان حنيفة واحد يجحون به الا اذا علم من

عادته انه يرسل عن العدل وغيره واولى اذا علم من عادته
انه يروي عن غير العدل فقط كما يستفاد من التعليل ويدل
له ما ياتي عن البايعي هو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله
واجتمع به ابو حنيفة الخ فقال قد ان عبد البر الخلاف
اذ لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه يروي عن غير
الثقة فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود اجما عا
انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا ونحوه في شرح
التنزيب ونص التنزيب لم يرسل حديث ضعيف
عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واضحا في الأصول
وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحابته قال الكلا
في شرحه ان جماهير المحدثين والكثير من الفقهاء وافقوا
الأصول لا يحجون به وان كان لا يروي الا عن ثقة لان
التوثيق مع الانهزام غير كاف كما سياتي ولانه اذا كان
المجهول المسمى لا يقبل والجهول عينا وحالا واولى وقال في
قوله وقال مالك ابي في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة
منهم احمد في المشهور عنه في صحيح قال في شرح المذهب
وقد ان عبد البر وغيره ذلك مما اذا لم يكن مرسل مما لا
يمن لا يحترز ويرسل عن غير الثقة فان كان فلا خلاف
في رده وقال غيره محل قوله عند الحنفية بما اذا كان
مرسله من اهل القرون الثلاثة فان كان من غيرها فلا
حديث ثم ينشر الكذب وصححه النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم
انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم ابى راسي الماتين قال

ابن عبد البر لانه يعني الشافعي اول من رده وتابع بعضهم
 فقرأ على السند وقال من اسند فقد احاك ومن ارسل
 فقد كحل لكل انتهى وبقي جمع الجوامع وشرحه واحتج به
 ابو حنيفة ومالك واحد في شهر الرواية عنه والامدي
 مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط بواسطة غيره وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك ثبينا
 قاذ حافيه وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد
 ابن المسيب والشافعي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن
 من ليس بعدل عدل لا ينسقط لظنه ثم قال اي جمع
 الجوامع عقب ما تقدم والشافعي رده وعليه اكثر منهم
 الشافعي وانفاضي قال مسلم واهل العلم بالاحكام ان كان
 لا يروي الا عن عدل كان المسند قبل وهو مستحدا اي
 ان الصحيح الذي عليه اكثر رد الاحتجاج بالمرسل الا اذا كان
 المرسل يكرر الشئ لا يروي الا عن ثقة اي عرف من عاداته
 ثم كان ابن المسيب واثني ثلثة بن عبد الرحمن يرويان عن
 ابي هريرة فانه يجمع به وله حكم المسند في الاحتجاج بقوله
 فان كان لا يروي الا عن عدل استثنى من قوله والشافعي
 رده الخ قال الثوري وغيره اذا تمهد هذا بقوله فان عرف
 من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
 الحديث الى التوقف لبقا لاحتمال فيه نظر لما علمت ان
 قول اكثر بعدم الاحتجاج به مفيد تغير من علم من عاداته
 انه لا يروي الا عن ثقة وقوله وثانيهما وهو قول مالك
 والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد بالاطلاق سوا علم من عاداته

انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم من عاداته شي كان مخالفا
 لموضوع الكلام فانه جعل موضوعه ما اذا علم من عاداته انه
 لا يرسل الا عن ثقة وان جعل معنى الاطلاق سوا اعتضد
 بمجيبه من وجه اخرام لا يقتضي ان مالك والكوفيين انما
 يحتاجان بمرسل من علم من عاداته انه لا يرسل الا عن ثقة وان
 لم يعلم من عاداته شي لم يحتاج بمرسله وليس كذلك بل ظاهر
 ما قد صنفه احتجاجهما به واما من علم من عاداته انه يرسل
 عن غير الثقة ايضا فلا يحتاجان به مطلقا هذا وقول الشيخ
 قاسم كان الاربي ترك قوله مطلقا او تاخير قول مالكين
 والكوفيين عن قوله الشافعي لئلا يتوهم ان المراد بالاطلاق
 سوا عرف من عاداته ذلك ام لا فاجابنا عن هذا الكوفيين ولما
 انتهى فيه نظيران موضوع المسئلة بمنع تفسير الاطلاق لهذا
 وقوله فخالف ما عند الكوفيين ولما لكين اي ان اريد
 بقوله ام لا ما يشمل ما اذا علم من عاداته انه يروي عن غير
 الثقات ايضا واما ان حمل على ما اذا لم يعلم من عاداته شي فقط
 فانه لا يحتاجان تتميم يد على تخصيصه كغيره
 المرسل بالناهي من سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم
 وهو كما فرم استلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير
 مرسل بل هو موضوع لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل
 ومن راي المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير محرم كجندب بن
 ابي بكر رضي الله عنهما فانه صحيح وحكم رواية حكم المرسل لا الموضوع
 فليست في فيه ما قيل في مراسل الصحابة لان اكثر روايته هذا وشبهه
 عن الثقاتين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع انتهى والثالث

لكين

قول

وقفه تعالى

والقلم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام لا يخفى ان المقسم هو السقط فيصير المعنى والسقط الخفي المدلس بفتح اللام ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذا المدلس حقيقة هو الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط الخفي قوله وهو اختلاط الظلام اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيد كلام بعضهم فانه قال في قوله لا شتر الخفي الخفي الخفاء السقط في الاسناد المدلس وخفا الشواخص ونحوها باختلاط الظلام واعلم ان ما رواه الصحابي عنه عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه منه يسمي مرسل صحابي لا يصحى بولس ائتماله بعضهم سرفوع حكما

قوله ويرد المدلس بصيغة محتمل المفاكح وقال في باب قلت جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط يخالف قول العراقي . . . وصححو اوصل معني سلم من دلسه راوية والمفاهيم . . . وبعضهم حكى هذا اجماعا . . . ومسلم لم يشترط اجتماعا . . . لكن بما صرح فقد جعل المعنى من الموصول وهو مقابله لما وقع السقط في اسناده قلت قد ثبت جعله من الموصول . . . بسلاسة راوية من التدليس وما هنا مقروص فمن راوية مولى قوله ومحتمل المفاكح قال الشيخ قاسم الاولي ان يقول محتمل المفاكح كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن قوله وثني وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها اي نحو حديثي ولما ما فيها

ان كان باثني مضاعفا انظر لو شك في ثوابها او شك هل الساقط واحد او اثني ما الذي يقال فيه هل معضلة منقطع على وجه التزويد كما يقال حسن صحيح فيما اذا كان السند واحدا وشك هل رواه من وجد فيه منقبات الصحة او منقبات الحسن ام يقال غير ذلك ذكره بعض المتأخرين قوله نعم السقط قد يكون واحدا يحصل الاشتراك في معرفته او يكون خفيا هذه العبارة لا تغيب الخبر بل تظلمه بخلاف ذلك قوله تكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه لو لم يمتد الخ قوله الراوي كان اظهر قوله وعلى الاسانيد لا يخفى ان المراد بالاسانيد طرق المتن لا حكاية طرق المتن وخبره فكان الحمل المضمير ولعله اني به اسما ظاهرة لافاقه ان الاسانيد قد تكون بمعنى الطريق لا بمعنى حكاية الطرق قوله بين الراوي وشيخه في التعبير هنا بشيخه لا لا يخفى فان من لم يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون شيخه واللايق ان يقال بين الراوي وبين اسناده كما عبر به المصنف فيما بعد قاله الكمال قوله وليس له من اجازة ولا وجادة فان كان له منه اجازة فالاسناد متصل ومقتضى كلامه ان الوجادة كاجازة في ذلك وهو مجموع فالرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل بالوجادة محل خلاف من العمل بها وقاله طائفة من نظار اصحابه ونضرة امام الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قاله الكمال وما حكى عن الشافعي من ثني عليه جمع الجوامع والوجادة ان يحدد بها او كتابا بخط شيخه

قيد

الحديث عني تنكره قلوبكم وتتفر عنه اشعاركم وابشاركم وتزول
 انه بجيد مثلك فانما اجدكم منه قوله وهذا اول ان
 كانت الاشارة راجحة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه
 او الاول هو قوله بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته الخ كما دلت
 البقاع فيكون هذا غير مستقار مما تقدم وان كانت الاشارة
 راجحة لقوله او تهت بذلك والمراد بالاول ما كان الطعن فيه
 لكذب الراوي كان هذا مستقارا من قوله بعضها اشترى في الفح
 من بعض فم انه على الاحتمال الاول المراد بكونه دون الاول
 اشتماله في الفح قوله او محش غلطه اي كثرة التبادر
 من قوله او كثرته ان يزيد غلطه على اصابته واماس يكون
 غلطه كما صابته فهو في الحفظ قوله او غلطته عطف
 على قوله غلطه فمحش عليه ويدل عليه ما ياتي عند قوله
 محش غلطه او كثر غلطه قوله بان لا يعرف فيه تديل
 ولا يخرج معني قيد النعمين خاص بالتحريج ويجوز به عالم
 بعين منه الجرح بان يقول قلل ضعيف او مجروح فلا ترويه
 بمجرد قوله بل يتوقف عن الرواية عنه قوله وهي عبارة
 عن كون غلطه اقل من اصابته هذا في نسخة وفي نسخة اخرى
 وهو عبارة عن بسوئ غلطه واصابته والنسخة الاولى
 لا توافق ما تقدم ولا ما ياتي وهو قوله عن لم يرحم ولو قال
 وهي عبارة عما لا تكون اصابته اقل من غلطه لوافق المحدثين
 او هو صادق بمن كان غلطه اقل او اسوئ غلطه واصابته
 قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه ويترك مغزاة الاقرار
 اي حديث عن شيخ وبيا عن مولد فيذكرنا رجلا يعلم موتنا

الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنه وهذا يقتضي انه
 اذا حدث عن مات قبل مولد حديثا وهو موجود عنه غير
 من حدث عنه فانه لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطا
 انما وقع في نسبه الخط الحديث لغير من اخذ عنه قوله
 وتارة ياخذ كلام غيره لبعض السلف الصالح حديث جلدنا
 راس كل خطبته فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
 الدنيا في المسالك بدوا وكلام عيسى بن مريم عليه السلام
 رواه التبرقي انتهى وعليه فهو مثال لما هو من الاسرافات
 قوله او تحكما حديث المعده بيت الداء والحمية راس الدوا
 فانه من كلام الحارث بن كعدة طبيب العرب وذكر في شرح
 النظم ان هذا من الاسرافات قوله وتابع الجويني
 فكفر من نقد الكذب الخ نحوه الثوري فانه قال حكى اهل الحرم
 عن ابيه انه من كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 محمد اكرم رده بانه لم يره لاحد من الاصحاب وان لغيره
 عظيمة وفي الاحياء انه من الكبار التي لا يبقا ومهاشي انتهى
 قوله من حدث عني حديث يري انه كذب فهو احد
 الكاذبين اموله يري يضم فتح اي يظن او يقتضي اي
 يعلم والاول انصرف وقوله الكاذبين تصيغة الجمع باعتبار
 افراد النقلة وبالنسبية باعتبار المقترين والناقل عنه قوله
 ان اطلع عليه بالفراخ وجمع الطرق فهو المعال هكذا لفظ
 المتن وقال في الشرح عقب قوله بالفراخ مانصة الدلالة
 على وهم رواية بن وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في
 حديث او نحو ذلك من الاشياء القاذخة وتحصل معرفة ذلك

بكثرة التتبع وجمع الطرق الخ فتوصله وتوصل معرفة ذلك أي الوهم
 بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه للقرآن أي معرفة ما ذكر من القرآن
 وفولده وجمع الطرق من عطف المسبب على السبب أو جمع
 الطرق منسب عن كثرة التتبع وفولده فهو المعلن لا يخفى أن
 الوهم ليس هو المعلن الذي اطلع عليه بما ذكر بل هو ما فيه الوهم
 المذكور ومفهوم قوله أن اطلع عليه بالقرآن الخ أن ما اطلع عليه
 بغير ذلك فإنه لا يكون كذلك ويجري على ما سبق مما رد بسقط
 أو طعن أو على ما يأتي في المدرج قال شيخ الإسلام في شرح الفقه
 العراقي وعلم من تهریف العلة بما ذكر أن المعلن حديث في نفسه
 أساس حقيقة طرأت عليه فاشت فيه قال شيخنا وأحسن منه
 أن يقال هو حديث ظاهر السلافة اطلع فيه بعد قوله علي
 قاض ومثاله حديث ابن جريح في الترمذي وعنه عن موسى بن
 عقیة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جلسا فكثر فيه لخطه فقال قبل أن يقوم سجدتك
 اللهم وسجدتك الحريت فان موسى بن اسماعيل المستدرك روى عن
 وهيب بن خالد الباهلي عن سهل المذكور عن عمون بن عبد الله
 وهذا علقه البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل ولما
 موسى بن عقیة فلا يخفى له سماعا من سهل نفسه
 قوله فهو المعلن قال العراقي الأجود المعلن كما هو عبارة بعضهم
 والترغيب أنهم في الفعل عمله فلان تكذا وقباسة فعل وهو
 المعروف قال الجوهري لا أعلم الله أي لا أصابك بعلة انتهى
 وقوله الأجود المعلن أي أجود من العلول أو منه ومن
 العلل تغليبها وإلا فالعلل لأجود منه فإنه لا يجوز أصلا

إلا يجوز لأنه ليس من هذا الباب بل من التغليل الذي هو
 التغليل والتلوي ومنه تغليل الصبي بالطعام لا ذكره هو
 أيضا ما معلول بوجوده انتهى قوله ثم ذكر الأسناد ونقل عن
 المأثورين والروايين وابن السعدي أنهم قالوا أن من تغليل الأدرج
 ساقط الحدالة وهو من يحرف الكلم عن مواضعه وكان ملحقا
 بالكرهين انتهى ويأتي في كلام العراقي أنه لا يجوز قوله الأول
 أن يروي جماعة الحديث الخ أشار العراقي لهذا بقوله
 . . . ومنه من عن جماعة ورده وبعضهم خالف بعضا في السند . . .
 . . . فيجمع الكل بأسناد ذكره كمن أجاز الذنب أعظم الخبر . . .
 . . . فإن عمر وأصل فقطه بين شقيق وأبي مسعود فقطه . . .
 . . . وزاد الأعمش كواستصوره وعده الأدرج لها محظورة . . .
 قال المصنف في شرحها ومن أقسام المدرج ابن يروي بعض الرواة
 حديثا عن جماعة وبينهم في الأسناد اختلاف فيجمع الكل على
 أسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج روايته من خالفهم عنهم
 على الاتفاق مثاله الحديث الذي في الترمذي عن سفيان الثوري
 عن واصل ومصور والأعمش عن أبي وائل وهو شقيق عن عمر
 ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قل الله يا رسول
 الله أي الذنب أعظم الحديث قد رآه واصل هذه مدرجة لأن
 واصل لم يذكر فيه عمر أبل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله وقد
 رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
 عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله
 وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر
 عمرو وانتهى بخروجه وكلام المصنف كما يصدق بهذا يصدق بها إذا

ذكره بأسناد واصل بل يصدق بصورة أخرى وهو إذا روي
عن رجال مثلاً وكان سند واحد مخالفاً لسند غيره في جمع رجاله
كما إذا نزع أن جميع رجال سند واصل مخالفة لجميع رجال سند متفق
والأعمش أو كان سند كل واحد مخالفاً لسند غيره وتولاه وحمد
الإدراج لها أي لهذه الأنساب الأربعة والخمسة من ظهور أي
منوع قال ابن الصلاح وأعلم أنه لا يجوز تعدد الإدراج المذكور
أنه في قوله يرويه بالأسناد الأول لو قال يا هذا الأسناد
لأن أحسن قال العلامة العراقي رحمه الله تعالى
••• مومنه جمع ما أتى كل طرف ••• منه بأسناد بواحد سلفه •••
••• لو اقبل في صحة الصلاة قد ••• إدراج ثم حيثهم وما اتخذ •••
قوله بواحد أي من الأسنادين وهو متعلق بجمع ومثاله
مارواه

ثمة إذا كان الحديث بعينه عن راو
وبعضه عن آخر جاز جمع ذلك لكن مع بيان أن كل بعض على
شيخ وإن لم يبين البعض ولا الشيخ لحديث الأئمة فإنه في
الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد بن
المسيك وعلمته بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عائشة قال الزهري وكلهم حديثي طائفة وبعضهم أوفي
له من بعض فإذا كان بعضهم مدحاً فتنضمي ترك جميع الحديث
وحذف واحد من الرواة امتنع وأشار العراقي إلى هذا في
مبحث السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين بقوله
••• وإن يكن عن كل راو قطعة ••• اجز لا يبرز على وجهه •••
••• مع البيان لحديث الأئمة وخرج بعض مقتضى للترك •••

••• وحذف واحد من الأسناد في صورتين أسبق للادب باده •••
أنه في قوله مقتضى للترك أي لجمع الحديث إذا ما تقطعت
منه إلا وجاز أن يكون من ذلك الراوي المخرج انتهى وقوله
وحذف واحد من الأسناد في صورتين أي إيمان حذف واحد من
الرواة المجمعين في الأسناد في صورتين التفتاة كلهم والمخرج
بعضهم أسبق من بعضهم أي لا يجل الزيادة على الفسدة
الرواة لها ليس من حديثهم أن لم يحد منه شيء ولم يواز حذف ما
اختص به بعض الباقيين أن حذف منه شيء انتهى قوله وأما
مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما
إذا كان الإدراج من حديث آخر أو من غير كلام المتن صلى الله
عليه وسلم أي سواء كان من كلام الصحابي أو غيره فالتة الكمال
وهذا البحث فيه من وجهين الأول إذا كان الإدراج من حديث
آخر فقد قدم أنه مدرج الأسناد حيث قال أبو يروي أحد
الحديثين بأسناده الخاص به لكن يرويه من المتن الآخر ليس
في الأول ويجيب بأن هذا فيما إذا كان كل واحد من الحديثين
بأسناد عنده وما هنا ما زاد فيه ليس أسناده عنده الثاني
أن يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصراً على دمج موقوف بمرفوع
وهو يخرج دمج مرفوع بمرفوع ودمج غير موقوف بمرفوع والأول
هو الموافق للعراقي كما يأتي وسما يخرج أيضاً موقوف بمقطع
أو بما دون قوله لأنه يقع بوقف جملة على جملة بقوله الكمال
فقال لا يصح تغليب اللائكية ولا لقوله وأما مدرج المتن أي والظاهر
أن الشيخ قصد تقسيم الإدراج إلى ما يقع بوقف جملة على جملة
وإلى ما يقع بدمج موقوف دون وقف وخيبت قاله اللقي أن يقال

وادراج المتن بفتح بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف بمرفوع
 بدون عطف ثم مثل الاول بحديث اذا قلت اللهم اني
 والتاني بحديث ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
 هنا وثلاثا فتمت الحديث وانما هذه الجملة في حديثه ولا
 تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وانتهى تنبيهه
 قال المصنف في مرفوع جمل ان تكون بمعنى مع او من قال
 الشيخ قاسم اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام
 متاوتفد وحلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه انتهى
 اقول في صحيح ابن مالك في القينة بانها تزد بمعنى من ومن
 اخذ ذلك شريفا النجاشي ثم انه لا يصلح جعلها في هذا
 المقام بمعنى قطعها والانسب كونها بمعنى في قال العراقي في القينة
 الدرر المحقق اخر الخبر من قول راوي بلا فصل ظهر
 بخواتم اقلت الشاهد في ذلك زهير وابن ثوبان وصل
 قلت ومنه مدرج فعلا قلب كما سبغوا الوضوء بل العقب
 وقال في شرحها المدرج في الحديث فتسام الاول منه ما ادرج
 في اخر الحديث من قوله بعض رواه اما الصحابي او من بعده
 نوصلا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذكر الكلام
 بذكر قبيله فالتسلي على من لم يعلم حقيقة الحال ويتوهم
 ان الجمع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود في حديث ابن
 مسعود قال اجئتكم عبد الله حديثا زهير حديثا الحسن
 قال اخذ علقمة بيدي محمد بن ابي عبد الله بن مسعود اخذ بيده
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
 الشاهد في الصلاة وزاد اقلت هذا نقد قضيت

صلاة ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
 وان ثوبان فصل فاذا قلت الخ بقوله قال ابن مسعود اذا
 قلت هذا الخ واعلم ان ابن الصلاح قيد الادراج بكونه
 اخر الخبر وذكر الخطيب ان الادراج يكون في اول الحديث
 وفي وسطه مثال الادراج في الاول ما رواه الخطيب من
 رواية ابي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
 ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول
 ابي هريرة وليس من الحديث ورواه البخاري في صحيحه عن
 احمد بن ابي اسحق عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
 قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
 ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج في الوسط ما رواه
 الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن يسرة بن عمار عن صفوان
 مرفوعا من هسي ذكره او انتبيه او رغبه فليتبوا قال
 الدارقطني رواه عبد الحميد عن هشام كذلك مع
 الانتبهين والرفيعين انما هو من قول عروة قوله
 او باستخالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الخ
 حديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
 اهران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وسرا مني
 لا خبيت ان اسوت وانا مملوك فقوله والذي الخ من
 كلام ابي هريرة لا متناع في المصطفى صلى الله عليه وسلم
 الرئي وانه اذا ذاك لم يكن موجوده حتى يرها قوله

او زيادة راو والمزيد الخ زاد الشارح فتبين احدها ان
يكون من لم يزد اتفق من زاد الثاني ان يكون صرح
بالسماع في موضع الزيادة قوله بايداله اي الراوي
الذي يعقني كلامه حصر المضطرب في هذا وليس
كذلك اذ منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين
كما اشار له الولي العلي في رحمه الله تعالى بقوله
مضطرب الحديث ما قد ورد في مختلفين واحد فزيداه
قال شارحه عقب قوله من واحد ما نصه بان رواه مرة
علي وجه ومرة علي وجه اخر يخالف له انتهى قوله ولا
مرجح لاحدي الروايتين علي الاخرى فان ترجحت احدي
الروايتين بمرجح كلف رافعا او كثرة صحبته لمن روي
عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالخارج للراجحة ولا
يكون الحديث مضطربا والرواية المرجوحة شكاً او منكر
علي ما مر واعلم ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث
لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة والحسن
كذا اطلقه النووي كائين الصلاح لكن قال المصنف الاضطراب
قد يجمع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل
واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للمرجح
بالصحة ولا يضرب الاختلاف فيما ذكر مع شميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
التركبي في مختصره فقال قد يدخل القلب والشدود
والاضطراب في فهمي الصحيح والحسن انتهى قوله
فهذا هو المضطرب بكسر الراء قوله وهو يقع في الاسناد

الحق

[illegible]

فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسما على مجهول واما اضطراب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ان في المال الحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصح فينا لا نظير ما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب قوله لكن قل ان يحكم الحديث على الحديث بالاضطراب الخ وهذه وظيفة المجتهد في الحكم قوله بشرطه ان لا يستمر في اي شرط جوازه ان لا يستمر في لا يبقى المبدل على صورته بعد انتها الحكم لئلا انه ورد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم قاله الشيخ فاسم قولهم لو وقع غلطا فهو من المقلوب او المحلل علم ان العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه القلب محمدا وليس هنا منافي لما هنا وذلك لان حاصل ما يفيد كلام العراقي ان القلب يكون محمدا ويكون خطأ وهذا لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني وفي العراقي

• وقسموا المقلوب قسمين الى سائر مشهور ابراهيم •

• بواحد نظيره كبر برعيا فيه للاعزاب اذ ما استعربا •

قال الشارح من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براء فيجعل مكانه اخر في طبقته ليضرب ذلك عزيزا مرغوبا فيه حديث مشهورا لم يجعل مكانه نافع ويفعل ذلك محمدا ويكون كالوضع وسياقي ما اذا فعل ذلك غيره ثم قال في الالفية

• ومنه قلب سند لمن نحو امتحانهم امام الفتن •

• في ما يد له اتي بقدا اذ وزدها وجود الاسناد •

هذا قسم اخر من اقسام المقلوب وهو ان يجعل اسناد متنين متنين اخر وهذا بعضه به الاعراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختيارا لحفظ الحديث واختاره هل اختلط أم لا وله فعل ذلك مع البخاري لما اتي بعد اذ حيث اجتمعوا على قلب متنينها واسانيدها فخير وامتن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن متن اخر وعينوا عشرة رجال ودفنوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجالس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرة بحضرة فلما حضروه واطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من العربيا من اهل خراسان وغيرها تقدم اليه واخذ من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرف ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفقهاء من حضر ليتفقد بعضهم لبعض ويقولون فيهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا النعب الى الناس حل الاول وقال سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر الاحاديث وكذا البقية على الولا فزدها الى اصلها ولم يخف عليه موضع فافتره الناس بالحفظ وادعوا له بالنقل واعرب من حفظه لها ويتقطعه لتبصر صوابها من خطايا حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة ثم قال ايضا

• • وقلب عالم بقصد الرواة • • حواذا اقيمت الصلاة •
 • • حدثه في مجلس البناي • • حجاج اعني ابن ابراهيم •
 • • فظنه عن ثابت جريير • • بينه حيا والضرب •
 هو القسم الثاني من اقسام القلوب وهو ما وقع القلب فيه
 سهوا وهو يقع في السند كحدث اذا اقيمت الصلاة
 فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه في مجلس ثابت البناي
 تضم البناية الى بناية محلة بالبصرة حجاج ابن ابراهيم
 فظن جريرا عنه ثابت فرواه عنه قال حماد والضرب
 وهم جريرون ذلك قوله وان كانت مخالفة بتغيير حرف
 الخ اعترضه الشيخ قاسم فقال قلص لا يظهر لهذا
 السياق كبير معني ونخرج من الشرح نظومي المقالان
 صريح الشرح ان الحرف ما وقع التعديل فيه بالنسبة الى
 حركة الحرف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
 وليس كذلك قالنا ما سواك انت مقصومة او مفتوحة
 او مكسورة وان كان المراد اعم من تعبير الذات والهيئة
 مما وجهه انتهى وقد يقال في الكلام حذف مضاف اي
 بتغيير هيئة حرف ويجعل الهيئة شاملة للنقط والشكل
 والاراد بذات الحرف صورته الخطية والمراد بتغيير الحرف
 ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئة مع بقا صورة الخط في
 السياق الخ فان قيل المصنف يطلق على ما غلط في
 حروفه الراوي بابدال او نقص او زيادة قلص انما
 يطلقون على هذا تصريف السمع قال في القية العرف في
 وشرحها بعد ما ذكر التصريف بالنقط ومنه من صام

٥٨
 رمضان واتبعه ستان شوال فان ابا بكر الصولي صحف
 ستا بشيا بالشين المعجمة وايا المنة تحت وكفينة
 ابن المنذر بنون مقصومة ومهيلة مشددة صحف ابن
 جريير الطبري بالذري بالواو الموحدة والذال المعجمة ما نصه
 وكذا اطلقوا اي الذين فسقوا في هذا النوع التصريف فيما
 ظهر اي على ما ظهر من حروفه من غير اشتباه في الخط
 بغيرها وانما غلط فيه التاسع او الراوي بابدال او نقص
 او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت
 احتمم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فكان احجدا
 بابدال الراهي اي اتحد حجرة من نحو حصر يصلي اليه كما روي
 يحيى بن سلام المصنف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
 في قوله تعالى يا ربي دار الفاسقين قال في مصر وقد
 استغفله ابو زرعة الرازي واستغفله وذكر انه في
 تفسير سعيد عن قتادة مصرهم ايان قالوا وكذا اصل حديث
 ابدال اسمه يعاصم وابدل الاحد بلفظه ايضا بالاحول ثم قال
 في قوله تصريف السمع ان تصريف منصوب بلقبوا وهو
 مضاف لسمع اي تصريف السمع في المتن او الاسناد وقوله
 لقبوا اي وكل ما اطلقوه عليه مما لا يشبهه بغيره في الخط تصريف
 لقبوه تصريف السمع ثم ما مر هو تصريف في اللفظ وقد
 صحف المعني فقط ابو موسى محمد بن المثني امام عترة احد
 شيوخ الائمة السنية حيث ظن القليل من ثمة لقبيلة حديث
 الفتوة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها يقال
 يوحى قومه لنا طوي تحن من عترة قد صلى النبي صلى الله عليه

وسلم البناء ذكره الدارقطني في صفات ابن المني معني لفظ العترة
وبعضهم صنف معناه ولفظه حيث قلن سكون فونه ثم
رواه بالمعني فقال شاة قاطنا وظاه في ظنونه اذ الصوا
عنه منتج النون وهي الحرة تنصب بين يديه انتهى
ومن المصنف ايضا القوام بن مواجم بالواو والجم صفة
ابن معين فقال مزاجم بالزاي والحاء المهملة وحدث
حوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يشتقون الخطب بالياء المجرى المضمومة طرفة فليج
بفتح المهملة وكذا صنفه ابن تهاجر فقال له بعض
التلاميذ لما سمعه فكيف باقوم والحاجة ما سئله انتهى
فلم يستجب في الصحاح ونقال شق الكلام اذ اخرج احسن
مخرج ثم قاله الشقيقة بالكسر شي كالرته يخرجها
البحر من فيه اذ اهاج واذا قلوا الخطيب وشقيقة
فانما يشبه بالفتح انتهى في قوله عليه الصلاة والسلام
ان كثير من الخطب من شقاق الشيطان جمع شقيقة
وهي الحلة البحر التي تخرج من شد في الجمل عند قدرو
شبه الكدار الخطب بقدر البحر في شقيقته ثم نسبته
الى الشيطان لما يدخل فيه من الباطل انتهى قوله
ولا يجوز تقدير صورة المتن مطلقا ولا اختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف انما اعلم ان
هذا الجملة شتلة على مسيلتين الاولى رواية الحديث
بالمعني ولو بلفظ مرادف فقوله بعد ولا ابدال
اللفظ الخ من تسمية هذا اقل كان حقه ان يقدمه على

قوله ولا الاختصار منه بالنقص الخ والثانية ذكر بعض
الحديث وحذف بعضه اي يذكر بعض اللفظ ويحذف بعضه
من غير ان يحصل فيه تغيير في ذلك وأشار الى بقوله
ولا الاختصار منه بالنقص وقوله ولا ابدال اللفظ الخ من
تسمية المسئلة الاولى وهي رواية بالمعني ففي كلامه تشتت
وتخليط وكان حقه تقدير هذا على قوله ولا الاختصار
منه الخ لانه من تسمية فقوله ولا يجوز تقدير تصويره
مطلقا اي بان يرويه بالمعني بلفظ غير مرادف للفظ وقوله
مطلقا اي سوا كان في المفردات او المركبات قاله الشيخ
فاسم اي وسوا كان التعبير في جميع لفظه او بعضه فيقتضي
كلام الشارح جعل الاطلاق شاملا لما ذكره الشيخ قاسم
ولم يستحضر لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط وسوا
كان من يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك ونسبه
او لم ينسبه وانما يتدنا بقوله غير مرادف لانه ذكره
بعد بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف
له وقوله لا لعالم الخ راجع للثلاثة وهذا الذي ذكره
من منع ذلك لغرض العالم قد رفق عليه اما في الرواية
بالمعني فواضح واما في النقص فهو يوافق ما حقه المصنف
كما ياتي ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث
بالمعني فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول
الصحيح واعلم ايضا ان مرادف الكلام على مسيلتين احدهما
ان لا تغير لفظ الحديث بل يحذف منه بعض لفظه مع
تقاي في لفظه والثانية ان يرويه بدو غير لفظه سوا

مسئلة

كان مرادف اللفظة ام لا وهذه هي مسئلة جمع الجوامع الا انه
والاول سنأتي عن العراقي لكن كلام الشارح فيه مختلط
بما انه يعتبر في الرواية بالمعنى بتأويلها في فهم المعنى
من كل في الخلا والمخفا فلا يبدل لفظ ظاهر لدلالة
على ذلك المعنى با حفي منه ولا العكس لانه بناء منه
تقدم ما يرتبه التأخر والعكس لوجوب تقديم حلي
الخبر من المتعارضين على مخالفة قوله لجلال المحامي
ويأتي كلامه ثم ان الخلاف في الرواية بالمعنى يستلزم
منه مسائل اتفق على منع ذلك فيها احداها ما ينفذ
بلفظ من الاذكار كالاذان وتكبير الصلاة تأنيها ما هو
من جوامع الكلم نحو الجراح بالضمين وفعل الفيا حصار
ولا ضرر ولا ضرار الثالثة المناسبه لا يجوز روايته بالمعنى
بل ينقل بلفظه ليقع الاجاز بلفظه من غير تأويل
اوجه على الخلاف في ذلك قاله العراقي
••••• وليرد بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم ••
•• احبنا بالمعنى وقبل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا
••••• وينقل الراوي بمعني او كما قاله ونحوه كشك ابهام ••
قال شيخ الاسلام في شرح قوله والشيخ في التصنيف مطلقا
حظرا في منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر معناه
لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها منتف في المصنفات ولانه ان مكل تغير
اللفظ فلا يملك تغير تصنيف غيره وتخصيص المنع
بما اذا روي بالتصنيف ونسخه اما اذا نقلناه عنه الي

وقف الله تعالى

احدنا ونخرجنا فلا انا لتصنيف حينئذ لم يغير ذكر ابن
دقيق العيد وافر شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن
دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة
سواء رويها ما ينهائهم نقلنا ها ووافقه الناظم على ذلك
لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله
نحوه وقوله وينقل اي وينقل الراوي تدبا عقب
ابن ابي الحديث بالمعنى او كما قال ونحوه ا او مثله او شبهه
وهذا كالشك في الحديث او القاري في لفظه فانه يحسن ان
يقول كما قاله ونحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله الى اخر كلامه وقوله في جمع الجوامع والاكثر على
جواز نقل الحديث بالمعنى للمعارف قال شارحه اي كد لولا
الالفاظ ومواقع الكلام بان يأتي بلفظه بدلا اخر مما قوله في
المراد منه وفيه لان المقصود المعنى واللفظ له اما
غير المعارف فلا يجوز تغير اللفظ قطعا وسواء في الجوامع
لشي الراوي اللفظ ام لا انتهى اي وسواء كان المراد فام لا
بدليل ذكره جوازه بالمراد في بعد فانه قاله عقب
ما تقدم وقال الماوردي يجوز ان نسي اللفظ وقيل ان كان
موجبه اي الحديث علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب
ومنه اي النقل مطلقا ابن سيرين وتعليق والرازي
وروي عن ابن عمر انتهى قاله شارحه ومحل هذا الخلاف
فيما كان ظاهرا لمعني فان لم يظهر معناه ومنه المتشابه
فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الاجاز

بلفظه من غيرنا وبل كما ان محله ايضا في المربع بل بلفظه
 كالاذان والشهد والتكبير والتسليم انتهى بالمعنى ومثل
 ذلك جوامع الكلم لا يجوز روايتها بالمعنى وقول الشارح
 وفيه اي وما اوله في فهم المعنى منه بان يكون مثله
 في الحلا والخفا فلا يبدل اللفظ لظاهرا للدلالة على معنى بلفظه
 خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشأ عن
 ذلك تقديم ما رتبته التأخير والعكس لوجوب تقديم
 احلى الخبرين على غيرهما انتهى اي عند التعارض فاذا
 كان اللفظ الذي ورد به احلى مما نقل به وهما رضى ما هو
 احلى مما نقل به واخفى مما ورد به فانه يقدم عليه باعتبار
 ما نقل به ويؤخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا وقول
 ابن السكيت وقيل يجوز ان كان موجه بفتح الجيم الى
 علماء اي اعتقادا فان كان موجه عملا فلا يجوز في بعض
 حديثي داود وغيره منفتح الصلاة الطهور وتحتها
 التكبير وتحتها التسليم ويجوز في بعض انهي باختصاص
 وقوله الطهور بضم الطاء اسم للفعل واما بفتحها فهو اسم
 لما يظهر به انتهى ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى واما
 ما يتعلق بالانتظار على بعض الحديث وحذف بعضه فقال العراقي
 * وحذف بعض المتن فامنع او اجزه او ان اتى او لعالم وميز *
 * ذاب الصريح ان يكن ما اختصره من فصله عن الذي قد ذكره *
 * وما الذي يفهمه ان بفعله فان اتى مجازا لا يكمله *
 * اما اذا قطع في الابواب * فهو اي يجوز ذواق تراب *
 * فداء اسم مطلقا وقوله او اجزاي مطلقا اي ان

انتهى تعلق المحذوف بالمدكور تعلقا محل بالمعنى والافضلاء
 يجوز بلا خلاف وقوله او ان اتى بضم اوله اي واجزه
 ان اتى براء الحديث منه او من غيره مرة اخرى لئلا من
 بذلك من تقويت حكمه وخبره والافضل وان جوز قابله الروا
 بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره وقوله ومزدا
 بالصريح اي اي من القول الرابع بالصريح ان يكن ما
 اختصره بالخبرين المتن منفصلا عما ذكره من غير
 متعلق به تعلقا محل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين
 منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور فلا يجوز حذفه
 كالاستثناء والغاية والحال كقوله عليه الصلاة والسلام
 لا يباع الذهب بالذهب الا سوا سوا فلا يجوز حذفه بلا
 خلاف كما مر وقوله او لعالم اي ينبغي ان لا يكون قولا
 برأيه بل يجعل شرطه ان اجاز وان منع غير العالم من ذلك
 لا يخالف فيه احدهما اكله في غير ما فهم اما المتفهم فمباح
 منه كما قاله وما الذي اي لصاحبه خوف من طرق لفظة
 اليه بالحذف ان يفعله سوا رواه نافع اتمام تاما لانه ان رواه
 تاما بعد ان رواه ناقضا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
 اتهم بالنسيان لفظه حمله فيجب عليه ان يرويه تاما لتتفي
 هذه للظنة عن نفسه فان اي خالف ورواه ناقضا
 فقط فما زال هذا الحذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله
 بعد ذلك وبكتم الزيادة انتهى المراد منه قوله واما
 الرواية بالمعنى اي هي المسئلة الاولى في كلامه قوله
 علي جواز شرح الشريعة الخ فان قيل قد تقدم ان شرط

به

الرواية بالمعنى ان يستلزم لفظ ما ورد به وما اتى به بدله
في المراد منه ونقصه فندستويان في الجلال والخفا وكيف يتألف
هذا فيما يدل باللغة العجينة قلنا لا شك في تعدد هذا
الا ان يقال المراد استواءهما في ذلك عند من يعرف اللغتين
فتأمل قوله وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لبيته
من التصرف فيه المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ
والمعنى اذن من يستحضر اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن
من التصرف فيه ثم ان من يستحضر المعنى دون اللفظ
يتمكن من التصرف فيه بان يعرفه بما يلفظ بقوله قالوا
قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى اولى من يستحضر
المعنى فقط لبيته ان كان شاملا للفتحين
ثم الجهالة وسببها امران فيه حذف الخبراني من اوجه
الظن ولوحذف الراوي من قوله وسببها ان اظهر
وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل حال الراوي التي
يتميز بها ويحتمل بعينه والاول يدل عليه ما ياتي في
قوله يحصل الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسئلة انه
معلوم فغير ان تسميته بغيره انه اشهر اوجه الجهالة
انه روي
عنه اكثر من واحد كذا ينبغي فلا يدخل ما بعده ويحتمل ان
يقال انه ليشمل من روي عنه واحد فقط ويكون الرد فيه
حينئذ من وجهين
بمعونه اي ما يدل عليه ولو غير
به ليشمل جميع ما ذكره من قوله من اسم الخ بالمطابقة
قوله من اسم او كنية الخ او لمع الخ ولا يمنع الجمع

ولم يذكر المصنف ما الذي يسمى به هذه القسم وكذا فيما بعده
وقد ذكر في شرح النظم ان الاول حق تذا ليس الشيوخ وسببه
للمصنف ان الثاني يسمى مجهول العين حيث يسمى من روي
عنه وان لم يسمى فذكر ان كمال الله من المنقطع كما ياتي في اماله
قوله الكلبى نسبة لكتب بن دبره قوله انا النضر
بالضاد المعجمة ثم انه ليس في كلامه بيان الاسم الذي شتم
به والمتبادر انه محمد بن السائب وهو ظاهر كلام العراقي
وقد لا يعرف حقيقة الامر فيه اي من لا يعرف ان هك
الاسماء المسمى واحد لا يعرف شيئا مما ذكر وقد
يكون مقلان الحديث فلا يكسر الاخذ عنه
قوله مجرد وهو من لم يرو عنه الا واحد يخالف قال العراقي في
اختلافوا اصل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجعولة
بجهول عين من له راو فقط . روى الاكثر والقسم الوسط .
بجهول حال باطن وظاهر . وحكمه الرد على الجاهل .
والثالث المجهول للعدالة . في باطن فقط فقد روي له .
محتمل في حكم بعض من منع . ما قبله منهم سليم فقط .
به وقال الشيخ ان العملاء . يشبهه انه على واجلاء .
في كتب من الحديث اشهر . خبره بعض من يهاقد .
في باطن الامر وبعض يشهره . فالقسم مستورا وفيه نظره .
قال الشارح اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو
على ثلاثة اقسام الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه
الا راو واحد وفيه اقوال الصريح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا الى ان قال

الغيبه

عن ابن الصلاح قد خرج البخاري جماعة ليس لهم غير راوي واحد منهم مرداس الاسكفاني لم يرو عنه غير قتيبي ابن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راوي واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك من مذهبنا الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا بروايته واحد عنه ونازع في ذلك العراقي بان مرداس لم ينفرد عنه قتيبي بل روي عنه ايضا زياد ولم ينفرد عنه ربيعة ابوسلمة بل روي عنه غيره ايضا وقد ذكر ذلك اخر الكتاب فقال معرفة من تقبل روايته ومن ترد
 مسلم صنف في الوجدان من عنه راوي واحد لا ثلث . .
 كعاصم بن شهرا وكوهب . هو ابن حنبل وعنه الشعبي . .
 وغلط الحكم حيث زعم . بان هذا النوع ليس فيهما . .
 ففي الصحيح اخرج المسيب . واخرج الحفي لابن ثعلبة . .
 وفولده المسيب بن حزن وقوله في الصحيح اي البخاري ومسلم وتقلب بفتح المثناة القويبة والغين المعجمة وتسر اللام والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر وباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احداهما وهو قوله الجاهل كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة الى ان قال القسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فخذ اجماع بعض من رد القسم الاولين وبه قطع الامام سليم بن ابيون الرازي قال لان الاخبار تنبئ على حسن الظن بالراوي ولان روايته الاخبار تكون عند من يتخذ عليه معرفة العدالة في الباطن

72
 واقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر قوله المصري وهو الرازي ثم الصوري المصري بالصا والمهمل والصوري كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله او ابن فلان اي في بعض الاخبار فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسمه عند الرحمن لا لمن اسمه زينب وانظر من شاركه غيره في اسمه ولم يتميز من شاركه هل هو من الجهالة وهو الظاهر لا قوله وصنفوا فيه المصنف كلام المصنف في الايهام في السند اذ هو الذي يحصل به القبح وان كان الايهام يكون في المتن ايضا ولكنه ليس بقادح لم يثبت مغل رجل من باب الصفات التي تجلب اليه والتميز في قوله فيه لمن ايهام قوله ولا يقبل حديث المجهول ما لم يسم بسمي ان يكون قوله مالم يسم خبرا لم يندأ مخدوع اي وهو مالم يسم اذ ما سمى يخرج عن كونه مبيها وليس المراد ان المجهول تارة تقع فيه التسمية وتارة لا قوله لانه قد يكون ثقة عنده بمجرد ما عند غيره فلهذا يلزم من هذا انقذهم الجرح الموجه على التقدير الثابت وهو خلافا للنظر وقد تقدم انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه قوله وفيه ان كان العدل عالما اي لقول السافعي اخبرني الثقة قوله وان سمى الراوي بان بقوله حديثي فلان ويدكر اسمه قوله فهو العين قال الكمال في قول جميع الجوامع وكذا مجهول العين اي لا يقبل اجماعا كان يقال فيه عن رجل واعلم ان المعروف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من ليس له الراوي واحد وقد سماه ورد منقول عن اكثر العلماء وفي كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب

للمقيد بالقبول والرد والمعرف ان نحو عن رجل واخبرني رجل
 من المنقطع عند المحدثين اذا المجهول كالمسقط الذي لم يذكر
 هو وقع في البرهان لا امام الحرميين لثبوتهم من سلاسل في عبارة
 غير واحد من ائمة الحديث انه متصل في اسناده بجهول اي لم
 يعلم عينه ولعل هذا استدصا حب جمع انتهى ومن هذا
 علم اسم من ائمة رويه عند المحدثين واما من سمي باسم مقيدة
 فهو ليس السبوح قوله لا ان يوثق بما اذا
 كان اهلا لذلك فحذفه من هذا لذكره في الثاني وقد اشار اليه
 قاسم لهذا رتبة تفال في الحديث بكونه من اهل الجرح
 والتعديل وقد امله المصنف انه يقال ان كان الذي انفرد عنه
 راو واحد من التابعين فينبغي قبول خبره ولا يصح ما ذكر
 لانهم قبلوا المجهول من الضميمة وكذا امر من الضميمة وقالوا كلهم
 عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير
 الغزو غزوي ثم الذين يلوونهم وهذا الحديث بعينه جاز في
 التابعي فيكون الاصل العدالة اليان يقول دليل الجرح
 والاضل لا ينزك للاحتمال والله اعلم انتهى قوله وهو
 بغير انه اذا كان المجهول ضاميا فانه يقبل حديثه وهو ظاهر
 واما ما ذكره من ان الدليل بغيره ان التابعي كالضام في حديث
 فيه بان الحديث المستدل به تكدر فيه ثم الذين يلوونهم مرتين
 بل ثلاث على ما ذكره بعضهم بغيره ان تابعي اثنان يعني كذلك
 وهذا غير ظاهر وقد ذكرنا ان الخبر في الغزو الاول وما
 بعده مختلف المعنى قوله وكذا من منفرد ايج ظاهره
 انه خلافه وان الاصح فيه القول اذا الاصل في التظهير

التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول يوثق هذا اقوي منه
 في من قبله قوله او اثنان فصاعدا اعلم انه جرى خلاف
 بين ابن عصفور وغيره فيما اذا قال مع هذا التوهم بعشرة
 فصاعدا اهل يخرج من العدة بالبيع بالعشرة وهو التحقيق
 ام لا وقال بعض اشياخ شيخنا كلمة فصاعدا انما يوثق بها
 دلالة على ان ما قبلها اول مراتب الحكم وانها متصاعدة منها الى
 ما فوقه مما قبلها اول مراتب الحكم وانها متصاعدة منها الى
 ما فوقه مما قبلها مرتبة اولي بوجدها الحكم كما يوجد فيها
 بعد ها وذكر السعدان هذا هو الحق انتهى فكل ما صح مطابق
 لما ذكره ابن السكيت وغيره الا قوله اذا تمجد هذا اقوي
 المهم اثنان فصاعدا ان اراد ان رواه ثلاثة بناء على احد القولين
 المذكورين فزده الجمهور فلم اراه فيه وان اراد به ما رواه اثنان
 او اكثر ورد عليه ان يوقف اما المجهول لم يقع فيما رواه اثنان
 قال في جمع الجوامع ولا يقبل المجهول باطنا وهو المشهور خلافا
 لابي حنيفة وابن ثور وسليم وقال المصنف المجهول يوقف الى
 ان يظهر حاله اما المجهول باطنا وظاهرا لم يرد واجماعا وكذا
 مجهول العين انتهى قال انكامل في قوله لم يرد واجماعا
 هذا الاجماع هو الرضا حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي
 في الفتاوى المجهول باطنا وظاهرا عن الجماهير لا ينها
 تضمن اثنان الخلاف فيه وقال العراقي في الفتاوى
 هو اختلاف اهل قبل المجهول وهو على ثلاثة محمول
 ١- مجهول عين من له راو فقط ٢- ورده الاكثر والضم الوسط ٣-
 ٤- مجهول حال باطن وظاهر ٥- وحكم الرد الذي الجماهير

١ والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راي له
 ٢ محبة في الحكم بعض من صريح ما قبله منهم سليم فقط
 ٣ فيه وقال الشيخ ان العلم يشبه انه على واجعا
 ٤ في كتب من الحديث اشهر منه خيرة بعض من بها تعبد
 ٥ في باطن الامر وبعض يشهد ان القسم مستورا وفيه نظر
 ٦ قال شارحه قوله من له راو فقط ما نصه وسماه الراوي
 ٧ كخبار الطائي وعبد الله بن اعين الراوي فان كلا منهما لم يرو
 ٨ عنه الا ابو اسحاق السبعي وقال في قوله مجهول حال
 ٩ باطن وظاهر ما نصه من العدالة والخرج مع معرفة عينه
 ١٠ برواية عدلين عنه وحله الرد فلا يقبل مطلقا لذي اي
 ١١ عند انجاههم قال في سليم انه يضم السنين وقد هذا
 ١٢ على انه لا بد من تقيد الاكثريين بكونها عدلين وقد ذكره
 ١٣ المحشي فقال في قوله اثنان فصاعدا انتد هما الى الصلاح
 ١٤ بكونهما عدلين حيث قال في من روي عنه عدلان فقد رقت
 ١٥ عنه هذه الجملة التي جملة العين وقال الخطيب اقل ما روي
 ١٦ بها القاي جملة العين رواية البين مشهورين بالعلم
 ١٧ قوله ونحوه مما فيه الاحتمال فسر الكمال من جرح ولم
 ١٨ يفسر جرحه وقوله كما حرم به امام الحرمين اي في المسنود
 ١٩ ونحوه هذا ظاهري كلامه ولكن ما تقدم يقتضي ان قوله
 ٢٠ امام الحرمين هنا في المجهول الحال فقط قوله وهي اما
 ٢١ ان تكون بتكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر علمان تقدير
 ٢٢ الشارح وهي فيه اخراج المتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ثم
 ٢٣ البدعة اما بتكفير الخ وعلي ما فعله الشارح فيقد للبدعة

٦٥
 ١ خبر وقوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان
 ٢ لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان
 ٣ محل الخلاف في هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كافر
 ٤ ليس فيه هذا الخلاف او انه يرد قطعا وقوله فالمعتمد
 ٥ ان الذي تدر روايته الخ يقتضي وجود خلاف في هذا وليقد
 ٦ ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته تدر
 ٧ على المعتمد وما ذكر في المتن من عود ردة المجهول واقتضاه
 ٨ عليه يفيد خلاف هذا وان المعتمد حديث من اعتقد ما
 ٩ يستلزم الكفر فان قيل قوله كان يعتقد الخ يقتضي ان
 ١٠ محل الخلاف ليس مقصودا على هذا القول كان يعتقد الخ حيث
 ١١ لم يعتقد فيشمل من اي بالكفر صرحا قلت هذا يقتضي
 ١٢ ايضا ان المعتمد رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهذا
 ١٣ خلاف صفا قوله فالمعتمد ان الذي الخ يفيد الاختلاف في
 ١٤ في رواية من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال
 ١٥ ابن ابي شريف في حاشيته جمع الجوامع ان المتكفر ان اي بها
 ١٦ يستلزم الكفر جزئي الخلاف في قوله روايته واما سائر ما هو
 ١٧ صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بل خلاف مقتضى كلام
 ١٨ غير كالحراقي والمحققين محمد رشيد بن محمد في شرح
 ١٩ الفقه العراقي وحاشيته جمع الجوامع ان الخلاف جاز في هذا
 ٢٠ الثاني ايضا وفيه نظريان فنور رواية الاول انها مبنية
 ٢١ على عدم كفرة قال الحراقي في قوله ابن السكي وبقيل حينئذ
 ٢٢ محذوم الكذب وثالثها قال في ذلك الادعية ما نصه تنبيه
 ٢٣ لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع يكفر

يقول بان

بدعته كالمجسمة ان كفرناحام لا ولذلك اطلق المص الخلاف
 والنزجيم انتهى ولم يذكر الزركشي ولا المحلى ولا الجلاله
 السبوطي في شرح النظم واحال على شرح التفسير له وقال
 الكمال في قول المحلى وكذا من حرمه اي الكذب ويكفر بدعته
 كالمجسم عند اكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه
 على قوله لان الكذب بعبه انتهى ما يرضه واعلم ان التمثيل
 بالحي من تتبعه على انه ليس المراد من كفر بدعته من
 ان بها هو صريح الكفر كما نصرايته ونحوهم بل من ان
 بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعه يلزمها
 امر هو كفر ف كفره من يرى ان لازم المذهب مذهب المجسمة
 فانه يلزم قولهم الجاهل بالله والجاهل بآبائه كفر ويلزمه ان العابد
 لمجسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجب عن
 الاول بان الجاهل بالله من يحض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار
 بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العلم القديم الازلي ورسالة
 الرسول وعن الثاني يمنع كونه عابد لغير الله بل هو معتقد
 في الله سبحانه ما لا يجوز عليه ما عابه الشرع على تأويل ولم
 يقول فلا يكون كافرا وقد قرر العراقي ان عدم التكفير
 اقرب الى السلامة ولبس الكلام في ذلك محل يليق به انتهى
 اذا تم هذا القول فالمعتمد ان الذي نرد روايته من
 انكر امر استراخي يقتضي الخلاف فيما بيني بها هو كفر صريح
 ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه نرد روايته من غير خلاف
 ولكنه توافق ظاهر العراقي ومن تبعه وبعد ذلك يروى عليه
 انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون المعتمد در روايته

وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن وما شرحه به فتأمل
 قوله كل يكفر بدعته بفتح الف الممدودة على صيغة اسم
 المفعول قوله فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
 جميع الطوائف اي يستلزم رد روايته جميع الطوائف ثم ان في
 كلامه لا يخلو انه ذكر ان كل طائفة قد تباع فتكفر في حقها اي
 وقد لا تباع المبالغة المذكورة وحسينه فلا يتم قوله فلو
 اخذ ذلك لا لان هذا غاية لوقال ان كل طائفة تباع على
 وجه ان قضية كلية لا على وجه انها جزئية ولا يصح جعل
 قد للحق لان الوجدان والواقع يكذب به قوله وكذا من
 اعتقد عكسه بان اعتقد فيما علم انه ليس من الدين بالضرورة
 انه من الدين قوله والثاني ان الصحيح في جمع الجوامع انه يحتاج
 برواية المستدع بشروط ان لا يستلزم الكذب وان لا يكون داعية
 الى بدعته وان لا يروى ما يقوي بدعته فان استدل او دعي الى
 بدعته او روي ما يقوي بدعته لم يقبل هذا هو الاصح عند اهل
 الحديث منهم من التصريح والنووي في التفسير اي ولم يكفر بدعته
 وقد قيده الذهبي بان لا يكون رافضا ذكرا لجلال الله تعالى
 قوله واكثر ما علل به الخ هذا احصى من العلل كما بينته
 قوله لان ترتيب بدعته بحمله الخ هذا تعليل لمفهوم كلام المص
 وهو احصى من العلل لانه خاص بما رواه ما يقوي بدعته ونحو
 ذلك ومقتضاه انه لو روي ما ليس كذلك يقبل حيث وجد فيه
 باقي شروط القول قاله الكمال وقد كنت مع المص حال فرائي
 عليه هذا المحل ان رواية الداعية ما يرويه عنه كرواية غير الداعية
 ما لا يقوي بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفرنها باقي شروط

المقبول انتهى فليست تدبر على هذا ايضا لانه وان سلم
من التهمة فيه لكنه فاسق فلا يقبل ما رواه مطلقا وعلى هذا القول
علمك لم بهذا كان التعديل مطابقا لمعنى قوله ثم سوا الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي
ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام الطعن انتهى اقول
تدخل الرد اما السقوط او للطعن ثم عرّض سبب الطعن وجعله
عشرة فما سكته هنا هو المناسب وانما ياتي ما ذكره المعترفون
لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد منهما
حينئذ قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد
منها بالتقسيم القلاب وان سلم هذا في تخصيص الاعتراض بهذا
غير منجبه قوله والمراد به من لم يبرح جانب اصابتة على
جانب خطايه قال المم هذا صاف بما اذا نرجح جانب خطايه
او تساوي خطايه مع جانب اصابتة وفيه نظر اذ يكون حينئذ
من نرجح جانب خطايه من المنكر لانه جعل من اقسام المنكر
رواية من في حق غلطه كما تقدم ومن الشاذ والمختلط كما ذكره هنا
مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة وقال الشيخ قاسم
هذا ياتي ما من قوله اوسو حفظه وهي عبارة عن كون
غلطه اقل من اصابتة وقد اصلحته بلفظ نحو ان اصابتة قال
المم ودخل فمن لم يبرح ان امران ان يبرح جانب خطايه
على جانب اصابتة او يسويان انتهى المراد منه وهذا منه
تسليم لما ذكره المم وقد علمت ما فيه قوله فهو الشاذ على
راي بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي يخالف الراوي
فيه من هو اولي منه بالاتقان والحفظ ثم ان في كلامه نظره من

77
جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على راي
بالتنوين بقدر المضاف اليه وهو يمنع تنوينه فلهذا اقال الكمال
كان اللابق ان يقال على راي هو راي لبعض اهل الحديث انتهى
واحصر منه ان يقول بحفظ قوله على راي لبعض الحديث
قوله او عدها اي بغير الاعتراف بالبلوغ عطف العام
على الخاص وهو مذهب قائله بان كان الخايبا بمعنى مع وان
والفعل في تاويل المصدر والنقد برع كونه يعتمدها والضمير يحمل
رجوعه للمكتب وبحقل عوده للمصنف والمكتب الذي تلقى
بالاعتراف والذي تلقى بغير قوله وكذا من اشبهه الاثر
فيه نعتبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر
السوق انه الحديث المختلط ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح
للحديث فان استعماله لمن يعقل يكون انتقل من الحديث الى الراوي
فليس بظاهر انتهى ومقتضاؤه انه لو عجز بما كان كلامه تاما لا اعتراض
عليه وفيه نظر اذ ما يشبهه الاسرفيه مدلوله هو مدلول قوله
قبله واذا لم يتمز توقف فيه فيكون محصن تكرار من غير ابد
وقوله فان استعماله لمن لا ضرر فيه بل هو متعين ومراده به
ان من اشتبه الاسرفيه فلا يدرى اهو مختلط ام لا اي حصل الشك
في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله
اذ ما قبله يحقق حصول سوا الحفظ فيه وشك فيما رواه هل قبل
ذلك فبعد هذا شك في حصول سوا الحفظ له وعدمه قوله
ومتي نوبع اليك الحفظ بغير الجرح مراده بالمعترض لان رد روايته
بوجه من وجوه الرد وحيد فحديثه اما حسن لذاته او صحيح
فلا يصلح قوله بعد ما رخصته خسا لا لذاته كما في الاشارة

اليه وقوله بان يكون فوقه او مثله لادونه قال الشيخ قاسم
 المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة
 انتهى انما كان المراد ذلك لان الغرض ان المتابع بالكسر يعتبر
 والمتابع بالفتح سي الحفظ فلا يكون بينهما مبالغة وايضا نص
 قوله لادونه لا يعني له اذ سي الحفظ لا يقال فيمن دون
 معتبر بل لا يتصور الا تضاد بصفة ذواته من صفات الطهي
 وفيه شيء قوله اذ لم يعرف المحذوف منه راجع الى
 والمسلم قوله ما هنا كون روايته الخ هو مرفوع بالابتداء
 وخبره على حد سواء والجملة خبران والربط موجود ويحتمل
 بصفه علي انه بدل اشتمال فالجواب لان احتمال كون روايته
 اي كل واحد منهما صوابا ام لا على حد سواء قوله رجع احدا
 الى اثنين الخ لو قال رجع جاب الإصابت كان احسن قوله
 علي ان الحديث محفوظ اي مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى
 المصطلح عليه فان روايته من هو اولي بالانقار والحفظ كما مر
 قوله من حيث رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ حديث
 المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع
 بالفتح كذلك بل اقوي لروايته المتابع بالفتح له وهي تقوى رواية
 المتابع بالكسر قوله وقد توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن
 عليه اي فيقول فيه هو صالح او لا ياسب به ويحتمل كماله
 قوله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي الخ انظر جعل المقسم
 هنا الاسناد ولم يجعله المتن مع جملة جعله المتن ليكون علي
 سنن ما قبله والاول هو ظاهر قوله العرفي في المرفوع وهم
 مرفوعا ايضا فالنبي وقوله في المرفوع ما استثنى وضرر

بصاحب الخ وقوله في المرفوع وهم بالمرفوع قول الثاني ثم
 ان تقدير السراج يوجب ان يكون خبر الاسناد محذورا اي
 فيه قوله هو غايه ينتهي اليه الاسناد من الكلا على ان
 ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي اخر حرف مكنة وا
 غير مراد وقد اشار الي ذلك الشيخ قاسم فقال لفظ غايه
 رايد مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد بالكلام كما فسره بقوله
 من الكلام فيصير التقدير المتن غايه كلام ينتهي اليه الاسناد
 فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام
 جاستكم الحق فليعجل انتهى وجوابه ان اضافة غايه الى
 ما بعده اضافة بيانية قوله نضربا او هكذا يقتضي المتن
 انه معمول لنتهي ومقتضى كلام السراج خلالة فانه قال
 عقب قول المم اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 مانصه ويقتضي لفظه اما نضربا او هكذا ان المنقول بذلك
 الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم الخ فيجعله معمول يقتضي
 مقدر او جعل قوله من قوله منطلقا بمقدرو هو المنقول
 والنضرب في لفظه يرجع للراوي اي ومقتضى لفظ الراوي
 وهو المتن والسند ان المتن من لفظ النبي الخ ثم اعلم انه لا
 يتوقف استفادة كونه المتن من لفظ النبي عليه الصلاة والسلام
 على مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي
 السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن كونه لا محال للراي فيه
 واما ما تسلسل به الحديث من صفه احواله فهذا خارج عن
 المقسم فلا يجري فيه هذه الاقسام وكذا ما كان من ثمة بله
 صلى الله عليه وسلم قوله ان يقول الصحابي الخ جعله مثالا

للصيغة الصادقة من الصحابي بغير جأ قوله سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو حدثنا أو جعل نحو قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا
 من الصحابي أو غيره منها بعيدان غير الصحابي لو قال سمعت
 رسول الله أو حدثنا لا يكون من المرفوع بل وقوع ذلك منه من
 الكذب الذي لا يصدق عدل قوله الذي لم يأخذ عن
 الأسراليات فإن أخذ عنها فإن بين أن ما نقله عن النبي
 كالأرواح وأن لم بين هذا ولا أنه من الأسراليات حمل على
 أنه منها قوله ولأنه تعلق ببيان لقته أو شرح غريب
 ما يتعلق به بيان اللغة بضم الغزب وغيره والبيان واقع فيه
 بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء في المعنى
 اللغوي أو غيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم وحصول فتأمل
 قوله وإذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير من النسخ
 وهذا يصدق بما إذا كان قابله تابعيا ومن دونه وفي بعض النسخ
 وإذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ فاسم ونبيه تشبيه
 بالادبي على الأعلى ثم أن الذي صدر به العراقي هنا يصح القول
 لوفقه لكنه لم يتعترض لما إذا كان قابله من دون التابعي فإنه قال
 . . . وإن يفتل عن تابعي مرسى . . . قل من السنة عنه نقلوا . . .
 . . . تصحيح وفقه وذو احتمال . . . نحو ما منه للمعز الج . . .
 أي وإن نقل راو عن تابعي برفع الحديث أو يبلغ به أو يرويه أو يجه
 فهو مرسى مرفوع وقوله قلت من السنة عنه نقلوا أي أن قول
 التابعي من السنة كذا من الموقوف على الصحابي وهو الذي صححه
 النووي فإنه حكى في ذلك وجهين أحدهما أنه موقوف

يجي

سئل والثاني أنه مرفوع مرسى وصحح الأول وقوله وذو احتمال
 للإرسال والوقف نحو ما يكاد منه أي من التابعي للمعز الج
 المستصفي ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلامه وذكره
 عفته ذلك ترجيح أنه مرسى مرفوع وحزم ابن الصباغ في
 العدة بأنه مرسى انتهى من شرح شيخ الإسلام قوله أو يتقني
 غاية الأسناد إلى الصحابي كذلك لفظ غاية لا يقيد المتي تل
 بعيد استقاطه لكن فكم ليس فيه خلال إلا أن تركه أو يسل
 يؤخذ من توقف المعنى عليه قوله يقتضي التبريح بأن المنقول
 الخ ظاهرة أنه لا يقتضيهما ما يقتضي لفظه أي لفظ التابعي
 أن المنقول من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره حكما وهو
 واضح لأن المرفوع حكما اعتز فيه أن يدل على أمر ليس منه للاجتهاد
 دخل وهذا لا يتأتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف
 حكما ثم أن قوله ولا يحكي فيه جميع ما تقدم فيه نوع تكرار مع
 ما أفاده مفهوم التضمن ثم أن قوله بل معطية فيه توقف
 لأن ما يقتضيه لفظ التابعي من أن المنقول من قول الصحابي
 أو فعله أو تقريره بغير جأ ليس به عظم بل ما لا يقتضيه
 قوله أن المنقول من قول الصحابي أو فعله أو تقريره حكما
 وقد جاء به أن قوله بل معطية الخ بالنسبة لما يليق بقوله
 حكما وفيه نظر وكيف يقتضيهما يليق بالحكمي في هذا ولا يقتضيه
 الحكمي نفسه هذا وقد حكى النووي في قولنا تابعي من السنة
 كذا وجهين وصح وفقه وهذا يدل على أن ما حكى بالمرفوع
 حكما يجري في الموقوف قلنا . . . وتقدم لهم وإذا قاله غير
 الصحابي فكذلك أي يحتمل الرفع وغيره ولا أكثر على أنه مرفوع وتقدم

ما فيه قوله شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطرف منه اي انتقل منه من الاسناد الي
تعريف الصحابي لان المناسب لما يشتمل على جميع انواع علوم
الحديث ان يذكر ما له تعلق به وقوله البقاعى ولم ادر ما يعود
عليه ضميره انه ان قاله ويمكن ان يعود ضميره منه على
الاسناد الحديث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون
الاستفراد شروطا لكون المختصر شاملا لما ذكر لانه ان كان
المختصر من انواع علوم الحديث لم يكن فكله استفرادا بل شاملا
والله يشترط فيه شمول المختصر لجميع انواع بل البعض الذي
له به تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كما في توسيع الاستفراد
اليه انتهى وقد اشترنا للجواب عن هذا قوله ويدخل فيه
اي في المقارونة التي لكن سياتي ان من رآه النبي ولم يره هو النبي
لا يكون صحابيا انظر عند قوله لكن اي قوله سواك في ذلك
بنفسه وبغيره اي سواك ان التقا بنفسه وبغيره كالصبي الذي
يحمل اليه ثم انك قد علمت ان اللقي صادق بالورود انت خير
بان قوله بنفسه يجري في جميع ما يصدق عليه واما قوله
وبغيره فيجري في المجالسة ووصول احدهما الى الآخر ولا يجري
في المجالسة ولا في الروية لان الروية انما تكون من الراي فنقول
المحتسبي سواك ان ذلك اي الروية بنفسه لا ليس على ما ينبغي
نأمل قوله ولا نورد وقال في كتاب آخر الذي اخترته اخيرا
ان قول من قاله راي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الا عبي
لان المراد بالروية ما هو اعم من الروية بالفتوة او بالفعل والاعمى
في قوة من يري بالفعل وان عرض مانع من الروية بالفعل وروى الشيخ

وقف الله تعالى

قاسم بان الروية حينئذ تكون مستقلة في معنى مجازي بلا قرينة
فلا تخبر انتهى وبما **باب** بان القرينة هي ما هنا مستفاد من المعنى
اذ روية الصغير الذي لا يميز منزلة العدم فيكون الاعمى لذكر روية
بحث اذ لم يتقدم في كلامه ما يفيد ان روية الصغير الذي له عليه
السلام لا يكون بها صحابيا بل ظاهر كلامه انه يكون بها صحابيا قوله
وقوله فصل فان يخرج به من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبياء
تعلقه المحتسبي بانه ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه يومئذ
بان ذكر الغير يني ولم يوسن بما جابه كاهل الكتاب اليوم من
اليهود بهذا الا يقال للمؤمن فلم يدخل في الجنس فيخرج الى اخره
يفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو بيان
تعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جابه غيره من الانبياء قد كان
مومنا به ان كان لقاءه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومنا بانه
سبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكر في قوله لكن اي
انتهى قلته قوله وان كان المراد مومنا بما جابه غيره اي لانهم
ان من امن بما جابه غيره من الانبياء يكون مومنا به قوله لكن هل
يخرج من لقيه مومنا بانه سبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة تنصف بالنبوة ظاهرة ولكنه
متصف في علم الله تعالى بما لا يعتار الا بالصدق في علي من
لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالا اعتبارا لاني يصدق وهذا
مثل جبريل وزيد بن عمرو بن نفيل قاله الكمال قلت لا يخفى
ان الايمان المقصود بما علم به الرسول به ضرورة وحينئذ لا
يطلق علي من ذكر انه مومنا وذكر البقاعى على ما تقدم عن الكمال
وراه قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا لجميع هذا عين ما يفكر

ما تقدم قوله فمدنيته رسول من حيث الرواية اي لا من حيث
عدم الاحتياج به لضعف احتمال روايته عن التابعين وان
كان هذا الاحتمال في روايته من له سماع اضعف قوله اذا
كانت دعواه تدخل تحت الامكان احترازاً عما اذا ادعى الصحة
وقد مضى ما تقدم من حيث وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
في الخبر الصحيح ارايتكم لسلطان هذه فانه على راس ما تقدم منها
لا يبقى على وجه الاضيق من هو اليوم عليها اخذ قال في سنة
وفاته قال بعد الجرح ثم قال وقد اشترط الاصحابون
في تبرؤهم من سنة معرفة معا صرته للنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى من شيخ الاسلام قوله وقد اشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه نظير دعوى من خالفنا عدل وحنان
الى تامل فقلت يجاب عنه بان الصحابة كلهم عدول لا يخافون
الى الحق عن عدالته في روايته قوله بخلاف غيره فليس
الدعوى الصادقة منهم مساوية للدعوى الصادقة من غيرهم
وبنه نظراً وهذا فيمن ثبت انصافه بالصحة وما ذهبنا
ليس لذلك واجاب بعضه بحجج اخرى ونص كلامه في
قوله وخجاجة الى تامل اي وخجاجة الجواب عنه الى تامل
لصحة حديثه ولهذا اجزم الابدني بالمنع ورجحه انما يحسن
ابن القطان وغيره ويدفع الاشكال قوله وما ذكره
من كونه مومناً ومات على ذلك ولو تخلف ردة على الاصح لكن
حينئذ يقرنه بيان انه لا بد ان يكون لفظ الراوي يقتضي التبريح
بانه من قول التابعي او من فعله او من تقريره كما هو في الموقوف

ولا يعتبر فيه الاكون لفظه يقتضي التبريح انه من قوله
التابعي ومن فعله فقط وانظر ما يوافقك كلامهم من ذلك
ويحتمل ان يريد بقوله وما ذكره ما ذكره بعده وما ذكره
قبله او ينهي الى الصحابي كذلك وحسبنا بعيد انه يعتبر فيه
ان يقتضي لفظ الراوي التبريح بانه من قول التابعي او من فعله
او من تقريره قوله الا قد الايمان به يحفل الصحابي اي ولا
يعتبر اخذ هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله فذلك
خاص بالبيان لعدم اعتبار الايمان بالصحابي وعلى هذا الاحتمال
فليس فيه التبريح بان التابعي لا يعتبر فيه ان يكون حينئذ
لفي الصحابي مومناً بالنبي مع انه اي التبريح المذكور المراد
فيحتمل ان يكون التبريح راجعاً للنبي صلى الله عليه وسلم
اي انه لا يعتبر في التابعي ان يكون حاله في مومناً بالنبي
عليه الصلاة والسلام وهذا صحيح وبعيد المعنى المراد بالمرحلة
اي انه لا يشترط في التابعي ان يكون وقد تجل عن الصحابي
مومناً بل لو كان كافراً لم يستل بعد موت الصحابي سمياًة تابعياً
وقبلناه قال الكمال الا ان قوله حينئذ قد اخص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لا فائدة له قوله وهذا هو المختار
اختر المؤلف هذا القول لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي
في التبريح انه الاظهر وقال العراقي وعليه اكثر وذكر الخطيب البغدادي
انه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعته منه ولا يكفي
بحده الذي يخالف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم والشرف منزلة

عليه الصلاة والسلام فالاجتماع به يؤثر في النور العلي اضفاف
 ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره قوله خلافا لما
 اشترط في اتنا بعض طول الملازمة او صحة السماع او التيقن بحتم
 ان يكون او اشارة لترويج الخلاف لكن لا يخفى ان القابل بصحة
 السماع يعتبر التمييز اذا السماع من غير تمييز لا يعتبر قطعا
 فالقابل باعتبار صحة السماع يعتبر التمييز قطعا بخلاف
 القابل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة السماع ويحتمل ان يكون
 هذا كله قول قابل واحد اي ان هذا القابل يعتبر احدى هذه
 الامور في تحقيق كونه تابعا لكن لا يخفى ان صحة السماع انما
 تعتبر مع التمييز وكل من هذين الاحتمالين يتوقف صحته على
 ما يوافقه ولم ارق شرح جميع الجوامع ما تبين لخواصها
 وكذا في شرح النظم وقوله وصحة السماع انظر ما وجه
 زيادة لفظة صحة مع سقوطها في كلام غيره قوله وهم المخضرون
 الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
 المخضرم بغير الميم فالتحا والصاد المعنيين واولاها مفتوحة
 وبفتح الراء شمر من كسرهما قاله شيخ الاسلام بيا في لفظه قال
 . . . والمكون جاهلية قسم . . . مخضرمين كسويد في اسم . . .
 قال شارحها المخضرمون من التابعين بفتح الراء ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
 الجاهلية وحياته النبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم صفة ولم
 يشترط بعض اهل اللغة في الصفة قال صاحب المحرر
 مخضرم اذا كان نصف عمر في الجاهلية ونصفه في الاسلام فيقتضي
 هذا ان حكم بن جزام ونحوه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح
 لان المخضرم هو المنزود بين الطبقتين لا يدرك من ايتهم

العراقي

وهذا هو مدلول المخضرم لغة وحكم بن جزام معلوم انه صحابي
 وفي كلام ابن حبان في صحبه موافقة لكلام صاحب المحكم
 فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام سنة
 يدعي مخضرم قال وحكي الحاكم عن بعض شيوخه ان الشقاق
 ذلك من اهل الجاهلية كانوا مخضرمين اذا ان الابل اكل
 يقطعونها ليكون علافة لاسلامهم ان غير علمهم او حورقوا
 انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم يتكسر الراء كما حكاه فيه
 بعض اهل اللغة لانهم خصوموا الي قطعوا عن نظايرهم
 انهم اقتطعوا عن الصمات وان عاصروهم لادم الرونة وذكر
 الدين بن خوما حكاه المحكم عن بعض شيوخه وقال فيه قسموا
 مخضرمين واهل الحديث يعنيون الراء وعرب ابن حنبل كان يقال
 قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء وقول النافذ كسويد اي
 ابن عقلة في اسم اي في جماعة اي جماعة اخراي ان
 المخضرمين كثيرين اذا اتم هذا القول السارح ولم يروا
 النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه اهل اللغة ولكنه موافق
 لما عليه اهل الحديث قوله فعدم ابن عبد البر في الصمات اي
 على ما ذكره عباس واماعلى ما قاله بعد فلم يعدمهم فيه ولذا قال
 المحكم في معنى مع اي مع الصمات فانه قال كان الاولى
 يقول فعدم نعم لما ياتي من انه لم يعدمهم فيهم انتهى لكن
 على ما قرأناه يكون قوله وادعي عباس وغيره ان هو دليل
 عدم في الصمات قوله والصحيح انهم بعد وروايت غير
 بالصحيح نظرا لقتل عباس على تكدير طبعه والافهم ليسوا
 بصحابة اتفاقا على ما ذكره قوله في حياته اذ قال اي لعله

الاسر ولا حاجة لقوله في حياته مع قوله اذ ذاك وفي بعض
 النسخ اذ ذاك فهو ظاهر تقرير الكمال وحتاج حينئذ للتقيد
 بكونه ليلة الاسر وقوله لحصول الرواية من جانب مروه النفاي
 فقال قال الزركشي بن وقع بصر النبي صلى الله عليه وسلم عليه
 ولم يره هو ليس بصحيح ولا فائده بانه صحابي ليل يذبح وخول
 كل من عصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسر
 وغيرهم عنهم اجمعين وراهم كلهم انتهى وقوله ليل يلزم
 دخول كل من عصره اي وكان مؤمنا وقت رويته النبي صلى
 الله عليه وسلم له وتقرير الكمال يقتضي ان الصحبة على ما ذكره
 انها تشتمل لمن رآه ليلة الاسر وكان مؤمنا به فانه قال قوله
 لكن ان ثبت هذا لا يتم على ما ذكره من تقرير الصحابي بانه
 من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تقريره بانه من رآه
 النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يقتضي على تعريفه بانه من
 رآه النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي ولا يكاد ذلك يوجد
 في كلامهم انتهى قوله وهو ما ينبغي اليه عايدا الاسناد
 انصرف في اليه ان رجع لما ابي لفظ ينتهي اليه عايدا الاسناد
 كان ذلك شاملا للوقوف والمقطوع وهذا اخذ وان رجع الى
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلط الصلة من عايد ويمكن تقدير
 العايد اي فيه اي عايد الاسناد فيه ولا يخفى ما في حذف
 العايد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله ما ينتهي اليه
 وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لكان من هذا ان لا يخفى
 ان المقصود هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن لرفع الابهام
 عليه الصلاة والسلام فسماه وان جعل في الكلام حذف

والتقدير وهو اسناد ما ينتهي اليه لم يصلح قوله غايه الاسناد
 ولا الاخبار عنه بانه المرفوع وكذا ان جعل ما رافعه على الاسناد
 ولو قال صحت الفهم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله
 والتابعي والثالث قوله ومن دونه التابعي فانه من له
 لا يخفى ان صحة هذا الكلام يتوقف على تقدير تضاف اي حديث
 من دون التابعي فيه من له قوله من مباحث الاسناد اي
 من صفات الاسناد فالمراد بالمباحث الصفات وكذا يقال في
 في قوله من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث المراد بها
 الصفات ليل لا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث
 المتن والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لا يتم في
 كلام المصنف الا بتكليف قوله في قوله هل الحديث احقر ربه عن
 المسند يعني الاسناد كسند الشهابي ومسند الفردوس اي
 اسناد حديثهما وعن المسند يعني الكتاب الذي جمع فيه
 ما اسنده الصحابة اي رويته انتهى قوله او من دونه فانه
 معضل او يعلق قد سبق ان بين المعضل والمعلق عموم
 وحضور صان وجه وان ما ذكره انفراد المعلق هي اذ كان المحذور
 من اول السند واحدا وما اذ كان المحذور اثنان فلا يمكن ان
 ينفرد المعلق عن المعضل بل كل معلق حينئذ معضل وانما
 خبر بان ما هنا السا فظ منه اثنان او اكثر لان الرفع له من
 دون التابعي فلا يصح ان يوجد التعليق فقط اذ هو الذي
 حذف منه من اول السند واحد فقط وفيما نحن فيه قد حذف
 اثنان من اول السند او اكثر فقوله معضل او معلق ليس على
 ما ينبغي ولو قال او معلق لسلم من هذا اي اما معضل فقط

كما اذا كان الساقط من بعد الاول او معضل معلق كما اذا كان الساقط
 السند تمامه او حذف منه اوله وثانيه وكذا الوقتنصر على قوله
 معضل لم يرد عليه ما ذكره قول الكمال في قوله او معلق انه
 ما حذف منه واحد او اكثر من اول السند او حذف فيه جميع
 السند فتبين للعلاقة من حيث هو للعلاقة هنا فان المذوق
 فيه اكثر من واحد فظعا لان قترصه في هذا كان الراوي من
 دون الثاني قوله فقال السند المتصل اي المتصل
 بسند اي ممن هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع
 ايضا قوله لكن قال ان ذلك اي اطلاق السند على الموقوف
 المتصل وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط اعتراض
 المحشي الثاني فانه قال وكلامه مردود من وجهين
 الاول ان الخطيب لم يذكر للسند غير ما من قبل نفسه ليريه
 ما ذكره المؤلف الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد تباين
 نقله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجمه الاشارة الي
 محي الموقوف لسند متصل وليس مراد انما المراد استعمال
 السند في كل ما اتصل اسناده موقوف او مرفوعا وبما انه ان
 لفظ الخطيب وصفهم للمرتبة بانهم سند يريدون به ايضا
 اسناده متصل بين راويين من اسناده عنه الا ان آخر
 استعمال هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
 انتهى بقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان بل انما هو كلامه
 ما في ده بقوله وانما المراد استعمالهم السند الخ قوله
 وابعدا من عبد البر الخ صدر به الحرافة ونصه
 . . . والسند المرفوع او ما قد حمل . . . نوع وقف وهو في هذا اقبل . . .

١٤٤
 . . . والثالث الرفع مع الوصل معاء شرط به الحاكم فيه قطعها . . .
 واعلم ان بين السند عند الخليل الاول وعند القائل الثاني
 عموم وخصوص من وجه وهو ظاهر وان السند عند القائل
 الثالث في كلام العراقي وهو الذي درج عليه المصنف هنا اخص
 مطلقا منه بالمعنيين الاولين قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر القول
 الثالث من خصه والقابل به اي بالقول الثالث لخطا الفرق بينه
 وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع فيه حال المتن دون
 الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه في حال الاسناد
 دون المتن من انه مرفوع او لا والسند ينظر فيه في الحالين معا
 فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع
 والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل سند مرفوع ومتصل
 ولا عكس والخاص بالان بعضهم جعل السند من صفات المتن
 وهو القول الاول فاذ اقبل هذا الحديث سند علنا انه مضى
 الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسل او معضلا اي
 غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لاحظ فيه صفة
 الاسناد وهذا هو القول الثاني فاذ اقبل هذا سند علنا انه
 متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقفا اي غير ذلك وبعضهم
 جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث انتهى وانظر ما عني
 وصف المتن بالسند على القول الثاني وهو مع ذلك مخالف لما
 قدمه من انه عند هذا القابل من صفات الاسناد فقط وايضا
 يلزم عليه اتحاد القول الثاني والثالث وهو خلاف صريح
 متن اللفظة المذكورة قوله فان قل عدده الصريح للاسناد
 المتقدم في قوله ثم الاسناد قوله اي عدد رجال السند

الاضافة ببيان اي رجاله السند اذا المراد بالسند هذا الرجال
 التي هي طريق المتن لا حكمه طريقه قوله واما ان ينتهي
 بحمل عود الضمير الى السند وهو المتبادر من كلامه ويقبح فيه
 قوله بذلك العود القليل ويحمل عوده الى المتن وحينئذ
 ففي كلامه تشييع الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتبس
 قوله بذلك العود القليل ببيان ايضا ما يدل عليه قوله بالحق
 بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل والسند الاخر كثير العود
 بالنسبة اليه فتقوله بعد ذلك لا فائدة له قوله او ينتهي
 الى امام في اخوه في تبين بالانتهاء نظرا ان يقتضي انه
 لا يكون في الرفوع ولا في الموقوف ان كان ما انتهي
 اليه غير صحابي وعبان المواقف والقسم الثاني من
 اقسام العلم القريب الى امام من ائمة الحديث اي بان
 نفي ما بينه وبينه من الرجال وان لم يقف اليه
 كالاعشى وهشام وابن جريج والاوزاعي الى ان
 قال وانما يوصف بالمقرب اذا صح الاسناد الى ذلك
 الاسام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك
 كما مر في القسم الاول ثم قال في تسريح قوله
 فان يكن في شيخه قد
 وافقه مع علوه وهو الموافقة او شيخ شيخه
 كذلك فالبدل وان يكن ساوا عبد افتد
 حصل الموافقة ان يروي الراوي حديثا من احد
 الكتب الستة اي مثالا باسناد لنفسه من غير طريقها
 بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علوه

الطريق

الطريق الذي رواه منه علي ما لوروي من طريق
 احدا الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري
 عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن
 ابن سرفوعا كتاب الله المضاف فاذا روي
 من جزوالانصاري اي رواه غيرنا عن البخاري
 عن محمد يفتح موافقه للبخاري في شيخه مع علوه
 درجة واما البدل فهو ان يوافق في شيخ شيخه
 مع العلوي ايضا والي ذلك اشرت كذا والبدل
 مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
 وتقدم في شرح الايات التي قبل هذه فهذا
 يطلقون عليه البدل انتهى وما اشار اليه قيل
 ما تقدم في قوله مثاله حديث رواه الترمذي
 لابن مسعود سرفوعا يوم كلم الله موسى تكليمها
 كان عليه حبة الحديث رواه الترمذي عن علي بن
 ابن حجر عن خلف ابن خليفة فلورويته من طريق
 الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا
 رويته من جزاين عوفه وقع بيننا تسعة صدو
 د رجحين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو
 ساطق انتهى المراد منه فهذا يدل على ان العلوي النبي
 يقتضي الوصول الى امام عمدة سواء وقف عليه
 ام لا ويقتضي انه قد يجتمع العلوي النبي مع العلو
 المطلق وهو ظاهر وكلام المصنف يقتضي بظاهر
 خلاف هذين قوله والاول وهو ما ينتهي الى

صوى

اعلم ان العلو المطلق ليس هو المتن وليس هو السند
الذي قلت رجاله فلا بد من تقدير مضاف اي ذوا
العلو المطلق واما يعين وقوعه على المتن قوله
وان اتفق ان يكون سنده اذا ضاق السند اليه
يقتضي ان المراد به المتن ولا بد مع ذلك من مواعاة
المضاف المنكور وقوله كان الغايبا العقوي اي في
الرتبة وقوله والاقصوى بالعلو فيه موجود
اي ولم يبلغ الرتبة العقوي من الارتفاع وقوله
ما لم يكن موصوفا الى اخره كأنه مخرج من تقدير
اي فصوره العلو فيه موجود اي ومقتضى
ما لم يكن موضوعا ان صورة العلو موجود
في الموضوع قوله وهو ما لم يقل الحد فيه اي
فما ما يقل الى اخره قوله وانما كان العلو موعوبا
فيه الخ هذا بيان لما قصده الكلام السابق من
ان علوا لا سند موعوب فيه قوله من غير طريقه
اي بسند اعلى من الطريق الاخر كما يدل عليه
من افراد العلو النسبي قوله وفيه البطل وهو
الوصول الخ ليس بدلا لوقوعه من طريق بدلا
الراوي الذي روي عنه احد المصنفين قوله
وفيها الموافقة الخ فان قلت هذا كلام المصنف
يقتضي حصر هذه الاقسام في العلو النسبي لانه
لما قسم العلو الى مطلق والنسبي ولم يذكرها
في المطلق وذكرها في النسبي لا يقتضي اطلاقها

في النسبي ولا هذا اعلى اخصا رها في النسبي ام لا
قلت لا نسلم ان كلامه يفيد اخصا وان نسلم انه
يفيد اخصا عليه ان البشارة والصالحه
يكونان في المطلق ايضا كما ياتي هذا واعلم ان حاصل
ما ذكره العراقي ان ابن الصلاح لا يطلق اسم
الموافقة الاعلى ما فيه علو وعي يطلق الموافقة
على ما فيه الوصول الي شيخ احد المصنفين من
غير طريقه حيث استوفى الطريقان فان كانت
غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه موافقة عاليا
ويطلق البطل على ما فيه الوصول الي شيخ شيخ
احد المصنفين من غير طريقه مع استوفى العدد
وان كانت غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه بدلا
تفيد على قال العراقي

فان يكن في نسخة قد وافقه مع علو فهو الموافقة
او شيخ نسخة كذا قال بدلا وان يكن ماواه ندا
فهو البشارة وجه راجح الاصل بالواحد والمصنف
وقال في الشرح بعد ما قدر كلام المصنف ما فيه
واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو
فكذلك لو سلمنا الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك
الامع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقه وبدل لكنه لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
قلت وفي كلام غيري من المخرجين اطلاق اسم

فقد
فقد

الموافقة والبدل مع عدم العرفان علاقتهما
 موافقة عالية او بدلا عالية كذا رايته في كلام
 الشيخ جمال الدين الطاهري وعينه ورايت
 في كلام الطاهري والذهي موافقته بنزول
 قسما مع التوكل موافقة ولكن مقتضىه بالنزول
 كما قد ها غيرهما بالمرء واما المساء فهو ان يكون
 بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
 او المصلي ومن قبله في غيره الى شيخ احد الستة
 كما بين لاحد الائمة الستة واحد من ذكر من العدد
 انني المروءة اذا تم هذا فقولوا الشيخ واكثر
 ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العرف
 والافاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى
 لا يوافق ما للعراقي تنبأ لابن الصلاح وهو ظاهر
 ولا يوافق ما للشيخ لك غير لا يقول بان اطلاق
 الموافقة والبدل على ما فيه عتوا كثر وعلى ما ليس
 فيه عتوا كثر وايضا لا يقول باطلاختها على
 ما فيه عتوا فلا قيد كما علمته وهذا على ان المراد
 يعتبرون بطلانهم اما ان اريد يعتبرون ما هو
 عند المحدثين موافقة وبدل سواء كان يطلق
 عليه لفظها مقتضى او مطلقا فيصح كلامه
 وبيان ذلك ان ما فيه معنى الموافقة والبدل
 مع العرف هو موافقة وبدل عند ابن الصلاح
 وغيره وان كان غير ابن الصلاح لا يطلق لفظ

الموافقة عليها الا مقتضى ابعاليه وكذا لا يطلق
 عليه لفظ البدل الا مقتضى ابعاليه ولما فيه
 معنى الموافقة والبدل من غير عتوا بن الصلاح
 لا يطلق عليه لفظ الموافقة والبدل وغيره بطلانها
 عليه قوله على الاسناد اليه الى البخاري اي
 الاسناد المستوجب الى البخاري والغيب تكون
 لادنى سلاسة قوله بدلا فيه من مقتضىه قال
 المصنف واستخرجت قسما يجمع فيها البدل
 والموافقة مثاله حديث برويه البخاري عن
 قتبية عن مالك ويعتمد من طريق آخر فيوافق
 في قتبية برويه قتبية عن التوري قاله الكمال
 فكت اعلم انه ان اخذ في الموافقة الا انها الى شيخ
 احد المصنفين وفي البدل الا انها الى شيخ
 احد المصنفين كما هو مقتضى جعلها من اقسام النبي
 وقد اعتبر فيها الا انها فيجوز في اقسامه فلا يكون
 اجتماع الموافقة والبدل محلا وان لم يوجد فيه
 معنى الا انها بل اعتبر فيه الوصول الى شيخ
 احد المصنفين من غير طريقه سواء وقف عنده
 ام لا وفي البدل الى شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
 تقويمه لها وهذا هو الموافق لما في شرح الالفية
 وقد قد منا كلامه كان ذلك مخالفا لحملها من
 اقسام النبي لكن منه لمانع من اجتماع الموافقة
 والبدل واجتماعهما مع المساواة والصلحية

والمعنى المذكور فتمت مله قوله وفيه اي العلو
النسبي المساواة الخ قد علمت ان هذا لا يقتضي
حصرياً فيه ولا ينافي وجودها في غير وهو ظاهر
وقد اشار الى انها توجد في غيره بالمثل الذي
ذكره وهذا انكته عدله عن التمثيل لها في العلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكره
الشيخ قاسم من انها من افراد العلو المطلق
فقط كما هو ظاهر كلامه ليس على ما ينبغي فانه
قال قوله وفيه الى اخره تقدم ان العلو النسبي
ان ينتهي الاستناد الى امام ذي صفة عليه وهذه
المساواة ليست كذلك وانما تنسب الى النبي صلى
الله عليه وسلم فجعلها ان تكون من افراد العلو
المطلق ايضاً وكوله وهي استواءه الى اخره لو
قال وهو لطابق الخبر لكان ادلي فان قلت فذلك
كلام المصنف لا ينبغي حصر المواقف والبدل والمساو
والمصاحفة في العلو النسبي فيه نظير كلامه يفيد
حصرياً فيه لانه لما قسم العلو الى مطلق ونسبي
ولم يذكر هذه في المطلق وذكرها في النسبي
ولذلك على حصرياً في النسبي قلت هذا ممنوع
وان سلم فهو لا يرد مع اعتراض ما ذكره الشيخ
قاسم وما ذكره من ان المساواة تكون في
العلو النسبي والمطلق قد ساء عن العراقي
وخوه في شيخ الاسلام وانه قال في قوله العراقي

العلو

المتقدم وان يكن ساوياً الى اخره ما فيه وان
يكن المخرج ساوياً اي احداً الستة عند التحليل اي
من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او
الصحابي او من قبله الي شيخ احداً الستة كما بين
احداً الستة واحداً من ذكر من العدد فهو المساواة
قوله كان يروي النسيان حديثاً يقع فيه بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احداً عشر نقلاً الخ
فهذا التمثيل على حديث رواه النسيان لان مقتضى
صنع نسخة الامام الحافظ العراقي انه غير موجود
فانه مثل في شرح الالفية حديث النبي عن تكاح
المتقدم فرواه باسناد فيه بين نسخة محمد ابن
اسماعيل ابن عبد العزيز وبين النبي عشرة
انفس وبين النسيان وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة انفس فوقع في الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة وليتم تصالحه من احب
الوقوف على ذلك فليراجعه انتهى قوله وفيه
اي العلو النسبي المصاحفة لانه في انها لا تكون
في غيره على ما هو ظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي
اي تفريقها لما يقتضي جريانها في العلو النسبي
والمطلق لما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها
لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وميث
راجعه الاصل بالواحد فالمصاحفة قال شيخ

الاسلام وحيث راجع الاصل اي علا سند
 احد السنة بالواحد اي بر او واحد على سند
 المخرج اي انه نقض سند احد السنة عن سند
 المخرج واحدا فهو الصالح له بمعنى ان المخرج كان
 لقي احد السنة وصالحه بذلك الحديث ومع كونه
 مصاحفه له فهو مساواة لنسبته انتهى وقال المصنف
 في شرحه اي وحيث رجع ولعد من الائمة السنة
 وبر او واحد على الراوي الذي وقع له الحديث
 سموه مصاحفه بمعنى ان الراوي كان له لقي احد الائمة
 السنة وصاحفه بذلك الحديث ومثلت بالكتب
 السنة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك
 بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الطاهري وغيره
 بالنسبة الي سند احد الي اخره واعلم ان النظر
 في الموافقة والميل الى طرف السند الاعلى
 وهو شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه وهكنا
 واما في المساواة والميل فانظر فيهما الى طرف
 السند الاسفل وهو المخرج الموافق لاحد
 المصنفين او شيخه كذلك ويقابل العلوي
 ما قسمه النووي واعلم انه لم يذكر العلوي
 تسعين وجعله المراتي خمسة اقسام فقال
 وطلب العلوي سنة وقد فضل بعد النزول وهو
 وسموه حنة فالاول اقرب من الزول وهو افضل
 ان صح الاسناد وسم القريب الي امام وعلوي نسبي

٧٩
 بالنسبة لكتب السنة اذ ينزل من طريقها الخ
 قال ان من طلب العلوي سنة من سلفه وروينا عن
 محمد بن اسلم الطوسي قال فربما الاسناد قربة الى
 السعدي وجعل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي
 سنة صحيحة فذكر حديثك انني في مجي الامر الي
 العالي سنة صحيحة فذكر حديثك انني في مجي الامر الي
 وقوله يا محمد انا نارسواك فترجم كذا الحديث قال
 ولو كان طلب العلوي في الاسناد غير مستحب لا يكون
 عليه سواله عما اخبره رسول الله عنه ولا امره بالاعتصام
 علي ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفصيله
 وحكاية ابن خلاد في الخطيب الي ان قال ثم العلوي في الاقسام
 خمسة اقسام القسم الاول القريب من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير
 ضعيف وهذا هو القسم الاول وهو افضل انواع العلوي
 واجلها واعلى ما يقع في هذا الزمان من الاعاديث
 الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع
 ذلك في هذا الزمان الا من العلويات وخرا انصاري
 وخرا اعطريف فقط او ما هو ما خور منها ولا يقع
 لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الاعساري الاسناد
 وقد يقع لنا التساعي الصحيح الي ان قال والسم الثاني
 من اقسام العلوي القربة الي امام من ائمة الحديث كالامام
 وهشام وابن جريح والاوزاعي وساكوك وكلام
 الحاكم يشير الي ترجيح هذا القسم علي غيره وانما يوصف

بالعلو اذا صح الاسناد الى ذاك الامام بالعدد
 البير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما هو في القسم
 الاول والقسم الثالث العلو القيد بالنسبة الى بداية
 الصحيحين وبقيت الكتب الستة وسواء ابن دقيق العيد
 علي التتري الى ان قال العراقي
 ثم علو قدم الوفاة ، اما العلو مع المتعة
 لاخر فقيل للمسيئ ، او الثلاثين مضت سنين
 والثاني لشرح قوله ثم علو قدم الوفاة بقوله هذا
 القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراي
 عن شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثله من
 سمع سنن ابي داود علي الركي عند العظيم علي من سمع
 علي النخيب الجوالي وسن سمع علي النخيب اعلى من سمع
 علي ابن خطيب النخبة والفخر ابن البخاري وان استوك
 الاربع في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبردة
 لتقدم وفاة الركي علي النخيب وتقدم وفاة النخيب
 علي من بعده وروينا عن ابي يحيى الخليلي قال قد
 يكون الاسناد يعلو اعلى غير ، يتقدم موت راو
 وان كانا سارين في الاخذ انتهى زاد شيخ الاسلام
 عقب هذا ما نصه وقضية ذلك انه يكون اعلى
 اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر
 لان متقدم الوفاة بمن وجود الرواة عنه بالنظر
 لما حواه في غيب في تحصيل مروية لان الاخذ بالمتبع
 المذكور محله في غير متأخر السماع اخذ اما ياتي في

وقف الله تعالى

ما ياتي في القسم الخامس ان متقدم السماع
 من شيخ اعلى اسنادا من تاخر سماعه من ذلك
 الشيخ وان تقدمت وفاته علي وفا متقدم السماع
 وقوله اما العلو مع المتعة الحرف قال المصنف
 وهذا اي العلو المتقدم بالوفاة كله بنفسه شيخ
 الى شيخ اما علو الاسناد يتقدم بموت الشيخ
 لامع الثقة لشيخ اخر حتى يوصف بالعلو وروينا
 عن ابن حوصا قال اسناد حنبل بن سنة من موت
 الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله
 ابن منه قال اذا مر علي الاسناد ثلاثون سنة
 فهو عال وقولي سنين ثمانين والتقييد بالثمانين
 اريد من موت الشيخ لاس وقت السماع عليه كراه
 به ابن حوصا الى ان قال العراقي
 ثم علو قدم السماع ، وضد النزول كالانواع
 وحيث دم فهو بالمحبر ، والصحة العلو عند النظر
 هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع
 من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى من
 سمع من ذلك الشيخ نفسه بعد وروينا عن
 محمد ابن طاهر الى ان قال واما اقسام النزول فهي
 خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضد
 قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح انتهى
 المراد منه فقول صاحب التحفة ويقابل العلو
 باقسام النزول وليس المراد باقسامه للصائفة

والموافقة والساواة والبدل اذا المصاحفة والمائة
 لا تأتي فيها ذلك وانما اراد بانقسامه العبد المطلق
 ومتايند رجحت قوله العا والفسى يشمل القسم
 الثاني وهو المخرج الى امام من ائمة الحديث كما لك
 والقسم الثالث وهو المستند بالنسبة الى رواية
 الصحيحين وبقيته الكتب الستة ولا يشمل الرابع وهو
 من روى عن احد شخصين روي عن شيخ واحد
 وتقتضي وفاة من روى عنه على قدره ولا يشمل
 الخامس ايضا وهو الرواية عن شمع من شيخ
 قبل سماع غيره منه فان قلت قد ذكرنا ان المصاحفة
 والساواة لا يتأتى فيها قوله ويقابله النزول
 ومقتضى ما ذكرته انه يتأتى ذلك في الموافقة والبدل
 قلت نعم يتأتى ذلك في الموافقة والبدل وذلك
 انه يصل الى شيخ بعد المصنفين لاسن طريقه بسند ائمة
 او يصل الى شيخ شيخه لاسن طريقه بسند ائمة فان
 قلت هل مرادك بقوله انزل انه انزل من السند الذي
 فيه المصنف وانزل من السند الذي هو على سلك
 السند الذي فيه المصنف انما وجد فيكون وصوله
 الى شيخ المصنف او الى شيخ شيخه لاسن طريق الص
 بسند مساو للسند الذي فيه المصنف من الموافقة
 النازلة والبدل النازل على هذا دون الاول
 ثم انه قد مر الخلاف في اطلاق الموافقة والبدل
 على ما حصل فيهما من ائمة علو عن ابن الصلاح وغيره
 قوله

قوله خلافا لمرزعيه ان العلو قد يقع الخ قال
 المصنف في شرح الفقه واما انقسام النزول
 فهي خمسة ايضا فان كل قسم من انقسام العلو ضد
 قسم من انقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
 الحاكم في علوم الحديث لم يقابل الاصول النزول
 ضد العلو في عرف العلو عرف ضده قال الحاكم
 وليس كذلك فان النزول مراد به لا يبرها الاصل
 الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نقبا لكون النزول
 ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نقبا لكونه يعرف
 بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكرته هو في معرفة
 العلو فانه قصر في بيانها وتفصيله وليس كذلك
 ما ذكرناه وان مقصدا تفصيلا سميها مع المراتب
 النزول انتهى قوله فان ثباته الراوي ومن
 روى عنه في السنن والفقهي غالبا ومن غير الغلب
 الاكتفاء بالمشاركة في السنن اي الاخذ عن المشايخ ثم
 ان المراد بالمشاركة في السنن والاخذ عن الشيوخ او
 في الاخذ عن الشيوخ الاستواء فيهما والقارية فيهما
 فالاستواء في الثاني فقط او القارية فيه ولو قال
 المصنف فان شاركه الراوي ومن روى عنه في
 السنن والسنن غالبا ان قد يكتفي بالمشاركة في
 الاول فقط كان لا غبار عليه فقول المشايخ ومن
 روى عنه الخ ومن روى عنه في امور الامور
 المتعلقة بالرواية مثل السنن والفقهي وهو الاخذ

عن الشيخ فيه اخرج لغيره عن ظاهره وان حصر السن
وما عطف عليه بالمضاف فلا يفي ثم ان مثل السن والشيء
هو الذي كما يفيد كلام العراقي فان قلت قولني امر
الح يفتني الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السن فقط
قلت لا نسلم ان المشاركة في السن فقط بعدد ق عليه
قوله امر من الامور المتعلقة بالرواية قال العراقي
والقرون من السن في السند والسن غالباً وقسمين لعدد
مديهما وهو اكل احده عن اخر وغيره انفراداً
وقال في سنده القريبان من استويا في الاسناد
والسن غالباً والرواية لا استويا في ذلك على المقار
كما قال الحاكم اما القريبان اذا تقارفاً منها واسنادها
وقولي غالباً متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم
يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح
ونما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد في السن انتهى المراد منه وقوله في السند
يعني في اخذ عن الشيخ كما قاله شيخ الاسلام
قال شيخ الاسلام وقوله العراقي وغيره بالنسب
عطف على مديهما اي مديهما وغير مديهما وهو انفراد
قد يضاف الى مديهما اي انفراد احد القريبين بالرواية
عن الآخر وسواء كان المديح بواسطة وبدونها
مثاله كما قال شيخنا ان يروي الشيخ عن زيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن زيد عن ابي
وساله بدونها رواية كل عن ابي هريرة وعائشة عن
الح

الاخر ومثال غير المديح رواية الاعمش عن التميمي
وهما قريبان وقد يمتنع جماعة من الاقران في سلسلة
قوله وهو اخر من الاول لان رواية الاقران
رواية احد القريبين عن الآخر وسواء روى عن الآخر
ام لا وليس للموارد رواية احدها عن الآخر فقط
ولا كانهما يمتنع قوله واذا روى الشيخ الح
ثم يمتنع المديح والاقران يقيدانه ليس من المديح
ولامن الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمديح
ان يشتركا القريبان في لفظ الشيخ دأبها وفي السن
غالباً ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك
قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي التي
لم يساوية في التي اي اخذ عن الشيخ ثم منقولة
معرفة رواية الاقران الصادقة بالمديح وغير
السن ظن الزيادة في السند قاله زكريا قوله
وان روى الراوي عن يهودونه في السن او في
التي او في المقدار اعلم ان قوله او في المقدار صيدق
بما اذا تساوا في السن والشيء وما اذا تساوا في
التي وقد علمت ان هذا من زوايا الاقران مع رواية
الاكثر عن الاصح فلا يكون بينهما ثباين وعبان
العراقي ليست كذلك فانه قال
هو قد روى الكبير عن ذي الصغيره طبقه وسنا او في القدر
او فيها قال شيخ الاسلام في الصغيره هو بضم الضاء
واسكان العين اي عن الصغير وقوله طبقه وسنا

مثلا زمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روي عن
اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الهري
ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام
مالك بن انس وعن اصغر منه في القدره ون
السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد
الله ابن دينار واسباها وعن اصغر منه فيها
اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كامر
كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن تلامذتهم
الذين هم دونه في السن والقدر انتهى فقوله
اوتي القدر ويدخل فيه النبي والقدر اتي لما ان يكون
دونه في السن او في النبي وغيره من القدر العتيق وحشية
فلا يصح ويحيى رواية الاثران فلو عطف في القدر
بالواو لا باو ويكون من عطف العام على الخاص او
انظر عليه وحذف او في النبي لم يرد عليه شيء
وانظر انما روي من هو اكبر النبي السن عن هو اعلى منه
في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر ودعكسه وهو الظاهر وايضا
ينظر فيما اذا انصف احدهما بصفة من الصفات
التي رجة تحت القدر ككثرة في الشيوخ وانصف
الاخر بصفة اخري ككثرة الحفظ هل يكون هذا من
رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة الردي
عنه اعلام لا قوله وهو اخ من مطلقه
جملة معنونه بين الخبر والمستند والاصل ومسه

اي من جملة هذا النوع رواية الابا عن الابنا
او هو اي رواية الابا عن الابنا لخص وذكر
الخير نظر الخبر قوله والشيخ عن تلميذه
يدخل فيهما اذا كان الان شيئا لابنه وروي عنه
قوله ونحو ذلك كرواية علي بن ابي طالب
خبر الحارث بن عيسى الداري ورواية التميمي
عن تابع التميمي قوله وفي عكسه كثرة اي
عكس رواية الاكابر عن الاصاغر وهو رواية
الاصاغر عن الاكابر وسن رواية الابنا عن
ابايجهم اي لم يكن الابنا اعلانه واذا ينبغي
وجعله راجعا لقوله ومنه الابا عن الابنا فيه
فصور وليس منه حديث الذي رواه بعضهم
عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الحبة السوداء
كل ذا فانه من غلط في ذلك من زعم فيه ذلك اذ من
روي عن عائشة ليس هو اي بكر الصديق بل هو
ابو بكر بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم
ابيه عبد الله المكنى بابي بكر بن محمد المكنى بابي عتيق
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعائشة عمه
ايه وقد اشار الي ذلك المراتي بقوله في المقاصد
المهمة
اما ابو بكر عن الجراء عائشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق وغلط الوصف بالصديق



قال شاذها في قولها المبرر عنها في
روايات بالمر القبل لام المومنين وقولها لابي
عتيق اللام لا ابتداء وغلط الوصف له بالصدق
ابي عابثة وذكر ابن الجوزي ان اباها الصديق
رضي الله عنه روي عنها حديثين وان اسمها م
روس روت عنها حديثين قواله ومنهم
من روي عن ابيه عن جده الضيف في منهم راجع
لما عليه قوله وفي عكسه كثرة اي ومن روايته
الا صغر عن الاكابر وقواله وفائدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتتميل الناس غاير
هنا يصلح ان يكون فائدة لمعرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر وعكسه وكذا الرواية الاباعين
الابنا وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فائدة
معرفة الاكابر عن الاصاغر مع من قد احرقت
في قولها رواية الاكابر عن الاصاغر ومن قواله
معرفة الناس من طعن الانقلاب وتتميل اهل
العلم من انهم عملا بخبر ابي داود من حديث عابثة
انزلوا الناس من انهم انتهى المراد منه فقول الامن
من طعن الانقلاب لا يجزي في رواية الاصاغر عن
الاكابر ولا في رواية الابنا عن الاكابر قال
في قولها رواية الاباعين الابنا وعكسه مانع
فما نوعان مهمان ومن قواله معرفة اولها
الامن من طعن تخريبه تساع عن كون الابن ابانتي

تفصيلها في الاول يسلسل الابا يكون باثني عشر
وباربعة عشر ومثل الاول بار واه زرق ابيه
ابن عبد الوهاب التيمي عن عبد العزيز بن الحارث
ابن اسعد بن الليث بن سليمان ابن الاسود
ابن سفيان ابن زياد ابن اكنيه ابن عبيد الله كل
منهم يروي عن ابيه قال عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الاحقق الملايكة وحشيتهم الرحمة
ومثل ذلك للثاني بار واه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه طالب عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد
عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة الثاني يلاحظ
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن
امها عن جدتها ومنها ما رواه ابي داود عن
نجد ارم عن ابن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن
حبوب بنت غيلة عن امها سويدة بنت جابر
عن امها عقيلة بنت اسير عن ابيها اسير قال لايت
التي صلى الله عليه وسلم فتابعته فقال من سبق
الي ما لم يسبق اليه سلم وهو الثالث
لم يفرض للاخوة والافوات من العلماء والرواة
ومن قواله معرفة ذلك الامن من طعن الخلط او

ظن من ليس باخ اخا لا يشترك في اسم الاب وقد
 يكونون خمسة ومثال ذلك سفيان بن عيينه
 واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثنا
 كلهم وقد يكونون ستة ومثال ذلك بنو اسيرين
 كلهم من التابعين وهم محمد وابن يحيى وسعيد
 وحفصة وكريمة وقد يروي بعض الاخوة عن
 بعض وذاك فيما رواه الدارقطني في كتابه
 من اهل سنده واية هشام بن حسان عن محمد بن
 سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليك جاحقا
 تعبد ا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة
 بل افاد الخافض ابن طاهر رواية بن سيرين
 محمد لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه محمد
 عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد
 وهذه الغريبة انتهى تمة قال العراقي واكثر ما روي
 من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو
 العباس ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
 وعبد الله وعبد الرحمن وقسم ومحمد وعون والحارث
 وكثير وتام وكان اصغرهم قواسم هذا لا يشترك
 المذكور المفهوم من قوله اشترك كما يدل له كلام
 العراقي فانه قال
 وصنفوا في سابق ولاحق وهو ان يكونوا
 من

مونا كزهري وذي تدارك كابن دويد ويا عن مالك
 قال شيخ الاسلام وهو اشتراك الخ ما نصه
 وهو اي هذا النوع اشتراك الخ ثم قال وابن دويد
 بدالين تملين ولحقه وفاة ابن دويد عن وفاة
 الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه
 توفي سنة الف وستين ومائتين وتوفي الزهري
 سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظر كذا
 مثل ابن الصلاح تبع الخطيب النجاشي بابن دويد
 وهو وان روي عن مالك لكنه كذاب كان يجمع الحديث
 والصواب ان اخذ الرواية عن مالك كما قاله ابن
 المنري احمد بن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
 بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة
 تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري
 بمائة وخمسة وثلاثون سنة والسهمي وان كان
 ضعيفا ايضا فقد شهد لما ابوا مصعب اخيه
 كان يحضر معهم العرض عن مالك انتهى تنبيه
 لابد ان يكون بين وفاتهما بعد كما ذكره شيخ
 الاسلام والعراقي في شرح اللفية وكلام الالفية
 والنجبة خال من ذلك قوله لما قطع السلفي بكسر
 السين وان روي عن اثنين ينتفي الاسم فباختصاص
 بتبين المجهل المتبادر رجوع ضمير اختصاصه للراوي
 وحيد فان فسر اختصاصه باحدهما بلثرة للآخر
 لاحدهما كما ذكر بعض تلامذه المصنف صح الكلام

وان فسر اختصاصا به باحدهما لكونه لا يروي الا
عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا لمثوله وان
روي عن اثنين اللهم الا ان يقال في الكلام مضاف
مخبري عن واحد اثنين ويحمل رجوع الضمير لاحد
الاثنين المتفقين في الاسماء فباختصاص احد متفق
الاثنين بمن روي ذلك الحمد عنه يبين الماهل ولا
يجني ما فيه من البعد وقد تعرض لهذا الشيخ
فاستد بقوله وهذا الضمير اي ضمير اختصاصا به
راجع الي غير مذكور ونقدم ذكر الراوي فتوهم
عوده عليه فصار الحمل قلنا فكان حقه ان يقول
فباختصاص واحد بما يروي عنه يبين للماهل
انتهى قوله وان روي عن شيخ حديثنا محمد
الشيخ مروي به فان كان جزما الح عبارة المصنف
وان محمد مروي به جزما ردا علم ان قوله حديثنا
نكرة في الابدان فمحمدا بعملي لا شمولى والمناسب
هنا التعميم الشمولى ويمكن جعلها ههنا بقدر بينه
المقام وقوله فان كان جزما فيه تغيير لا عراب
المتن ان جمله خبر الكان مقدرة ومتفق على المتن
انه صفة مصدر محذوف اي محمد اجزما افعال
بحني جائزا قوله كان يقول كذب على او مروي به
عنه او نحو ذلك فانه وقع منه ذلك رد ذلك الخبر
اعلم ان قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدم
ثم ان قوله رد ذلك سنة جواب الشرط الثاني على

تقريره وهو وجوابه جواب الاول قال في
شرح الكافية اذا نقول شرطان دون عطف
فالجواب لا ولها والثاني مضيد للاول وان
كان يطف فبالجواب لها معنا ومثله بقوله
نقالي وان يؤمنوا ويتفوا الآية وقال غيره ان
توالي شرطان يطف بالاول فالجواب لها وبها
فالجواب لاحدهما اخر ان جائز بيا وان جاز
ههنا فالزم احدهما وبالفاء فنضو اعلى ان الجواب
لثاني والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا
يحمل اطلاق ما في شرح الكافية انتهى فتركه
لكذب واحد منهما لا بعينه فان قلت هذا
جارفيا اذا اتى بصفة تحت التأكيد قلت
لا يسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب لما روي فان
رجع الاصل لمضد بقره عمل بذلك قال السوطي
في شرح نظير جمع الجوامع اذا روي ثقة عن ثقة
حديثا ثم انكره المروي عنه فلهذا لان احدهما
ان يحزم بانكاره لقوله كذب على او مروي به
هكذا ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط الخبر
المروي ولا تقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحمل
ان يكون هو الضرع ولا يثبت مروي به نعم لا يقع
ذلك في باي مروي به ولا يثبت تجرحه لانه ايضا
تكذب للشيخ في بقره منه وليس كل منهما ولي
من الاخر مضافا فطا وعلى هذا القول الاكثرون

من الامام والامدي وابن الصلاح والنوري
 في مختصر وغواه القاضي ابوبكر الذي في ابن
 السهاني للاصحاب وفي جميع الجوامع المتأخرين
 وحكي للمندى الاتقان عليه فان عاد الاصل وانقروا
 قبل طرح به القاضي ابوبكر والخطيب وغيرها انتهى
 فوالله ويتبع له في التحقق في بعض النسخ ويتبع
 له في النسخ وهي واضحة واما نسخة في التحقيق
 فلا تفلح لانه قد رتبته في التحقيق وصل هذا
 مسجها بها حيث قال فكذلك ينبغي ان يكون قد عا
 الخ وان اردت بقوله في التحقيق تحقق النبي صعد ذلك
 على ما فيه من التكلف فوالله فان عدالة الفرع
 يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه الخ ان سئل
 هذا يجري فيما اذا حصل التكذيب من الاصل جزما
 فيما ل ان عدالة الفرع يقتضي صدقه وتكذيب
 الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب بان الجرم
 بالتكذيب يدفع نسيانه ويبيده بخلاف عدم الجرم
 به وقال الشيخ قاسم في قوله والمثبت معتد على
 النافي هذا ليس بجيد لان في مسألة تكذيب الاصل
 جزما الاصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم فيها
 للمثبت بل للنافي والمثاق يقول لان الحق مقدم
 على المظنون او الجرم مقدم على المتردد وقوله
 حدثني ربيعة محي الخ وفيه ما ينزل على ما يقوله
 الذهب الصحيح اي في كتاب من حديثه وتسمي ما يدل

الخ قوله حدثني عنك بكذا كان الانسب حدثني
 عنك به فوالله حدثني ربيعة عني الخ انت
 خير بان الواقع ان الذي حدثنا هو عبد
 المزي عن ربيعة عن نفسه فكان حتى سهيل ان
 يقول حدثني عبد المزي الدار وروي عن ربيعة
 عني اي حدثته الخ وكون سهيل في ربيعة وهذا
 ليس في الكلام سديد عليه ثم رايت كدشيخ العراقي
 ما يثبت ان ربيعة حدثت سهيل به وان العار
 وروي لما ذكره لك لسهيل اي ذكره ان ربيعة
 حدثت عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني ربيعة
 وهو ثقة عندي اني حدثته اياه ولا احفظه
 فقد حذف المصنف هذا قوله سهيل لدار وروى
 اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
 اياه ولا احفظه وكان محل ذكره بقدر قوله
 حدثني عنك بكذا وقيل قوله فكان سهيل الخ
 انظر شرح العراقي عند قوله في بحث من فصل

رويته ومن روى
 كعضة الشاهد والمبين انه نسبه سهيل الذي اخذ
 عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يروي عن فضيلة
 وان اتفق الرواة في اسناد وسن الا سنانيد المراد
 بالاسناد حكي به طريق التي وقوله في صريح الادايد لا
 من شيء غير مذكور فيه وقوله كسبعت فلا نا يقول
 اشهد بالله الخ الحالة الاولى هي قوله اشهد بالله

قوله او القولية والفعلية مما كقولهم حدثني
فلان وهو اخذ بالحسنة قال انت بالقدر راجح فتقوله
وهو اخذ بالحسنة مثال لهالة الفعلية ومثال
المولية قوله قال انت بالقدر راجح قال العراقي
سلسلة الحديث وما تواردا فيه الرواة واحد
بما لا لهم او وصفا او وصف كقولهم سمعت فاعلمه

قال شارحه السلسل في الاحاديث يقع باعتبار
الرواة وباعتبار الاسانيد وقوله حالهم
اي سواء كان قوليا كقوله صلى الله عليه وسلم
لما اذا في احبك فقل في ذكر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه سلسل
يقوله كل من رواه اني احبك فقل او فعليا كقول
ابي هريرة بن مسعود في يوم القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
وانه سلسل بنسبك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمعان كافي حديثا ان لا يجد الجمع خلافا
الايمان حتى يؤمن بالقدر وخيره وشره حلوه وسره
قال وتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الحسنة وقال انت بالقدر راجح فانه سلسل يفتقن
كل منهم على الحسنة مع قوله انت راجح وقوله او وصفا
او ما توارد فيه رواية على وصف لهم قوله
كان الوصف وهو مقارن لحالهم فتعني بل ما من

٦

له كالمسلسل الصافي او فعليا كالمسلسل بالمترا
وبالحفاظ وبالنقطة وبالمحدثين وبرواية
الابن عن الابا وقوله او وصف سند راجح اي او
توارد فيه رواية على وصف سند بما يرجع على
التحمل اما في صيغ الاداء كقولهم سمعت فلانا
ونحوه واما فيما يتعلق بمن من الرواية كالمسلسل
نقص الاطراف يوم الخميس او مكانها كالمسلسل
باجابة الدعاء في المنبر او بتاريخها لكون الراوي
اخر من يروي عن شجرة الى غير ذلك انتهى من الشيخ
زكريا ثم قال قال شيخنا اصح سلسل بروك
في الدنيا المسلسل بتراة الصافي ثم قال العراقي
وتنه ذوقه لقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله
اي ومن السلسل ذوقه لقطع السلسلة بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره فالاول كحديث عبد
الله بن عمر وابن عباس الراحمون رحمهم الله
المسلسل بالاوليه فانه لما صح بسلسلة الى
سفيان ابن عيينه وانقطع فيمن فوقه وبعض
ادعي بسلسلة الى اخره ولم يقع انتهى وصيغ الاداء
المترتبة صيغ الاداء باعتبار ما ادبت به فوات
الصيغ تابع لما ادبت ما ادبت به واعلم اه سمعت
فيه وقرأت عليه وقرأ عليه فلان وانا اسمع
انما يقال في ادائه ما سمع من لفظ الشيخ
او قراء عليه او سمع من قراء غيره عليه

اي صلى الشيخ وامامه ثني واحد ثني واحد ثنا واخر ثني واخر ثنا
 وانثاني وانثانا وقال لي وقال لنا وذكر لي وذكر
 لنا او تحذف الجار والمجرور او عن فلان فلان
 يقال شي منها فيما سمع من لفظ الشيخ ام لا فذكر
 صاحب التخت انه يقال منها حديثي او حديثنا فقط
 وظاهره انه لا يقال بثنيتها وهذا يوافق ما نقله
 العراقي عن ابن الصلاح في شرح الالفية وما نقله
 فيه عن الحاكم والترمذي في بحث قوله تقرميات
 وهو خلاف ما فكره عن غيره ودرج عليه في الفتنه
 فانه قال في الشرح المذكور قال عباس في لا
 خلاف انه يجوز في هذا اي ما سمع من لفظ الشيخ
 ان يقول السامع منه حديثنا واخرنا وانثانا
 وسجته فلانا يقول قال فلان وذكر لنا فلانا
 قال ابن الصلاح في هذا انظر وينبغي فيها شاع
 استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما يسمع من
 غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه ما فيه
 من الالهام والالباس فكت ولم اذكر هذا في النظم
 لان القاضي حكى الاجماع وهو مخي ولا شك انه لا يجب
 على السامع ان يبين هل كان السامع من لفظ الشيخ
 او عرضا نعم اطلاق انثانا بعد ان اشهر استعماله
 في الاجارة يودي الى ان يظن بما اداها بها انه اجارة
 فيسقطه من لا يحتاج بالاجارة فبينني ان لا يستعمل
 في السماع للمحدث من اصطلاح انتهى كلام الحافظ

في التخت يوافق ما ذكره ابن الصلاح فان قلت
 لا شك ان مادة اخبر كانه محدث فاما ان يكونا
 معا من الالفاظ للخصوصية بما سمع من لفظ الشيخ
 او لا قلت قد اشار الحافظ في الشرح الى دفع هذا
 بقوله وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ
 هو الشايخ بين اصل الحديث اصطلاحا اي وغير
 الشايخ بين اصل الحديث استواء وقال العراقي
 في شرح الفتنه قال ابن القطان واعلم ان حديثا
 ليس بثن في انثايلها سمع في مسجدي الذي
 نقل الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان
 ذلك الرجل متاخذ الميقات انتهى فيكون مراده
 حديث الله وهو منهم وقد قال معمر انه للخص
 وحسد فلا مانع من سماعه انتهى وقال العراقي
 في قوله تقرميات سائعه

، والحاكم اختار الذي قد عهده عليه اكثر الشيوخ ،
 ، حدث ثني في اللفظ حيث انفردا ، واجمع ضميرا اذا ،
 ، والعوض ان تسمع فقل اخبرنا ، او فار بالغيري ،
 ، ونحوه عن ابن وهب وسيا ، وليس بالولي كن ،
 وقال في شرحها هذا بيان الالفاظ الاداء التي
 ينبغي استعمالها حيث تحمل الحديث قال الحاكم
 الذي اختاره في الرواية وعهده عليه اكثر
 شيوخي وامية عمري ان يقول في الذي يا خذه

وقف سه نقالي

سمعت اذا قيل التاويلا

، وبعد حديثنا حديثي ، وبعد ذا الخبرنا خبري ،
 ، وهو كقولنا ويدينا استعمله ، وغير واحد لما قد حمله ،
 ، من لفظ شيخه ، وبعد لي انا انا انباني وقللا ،
 ، وخوفا قال لنا وكوها ، كقولنا حديثنا لکنها ،
 ، ما غالب استعماله ذكره ، ومما قاله بلال بن رباح ،
 ، وهي علي السماع ان يدراني ، لا سيما من عرفوه في الماضي ،
 ، ان لا يقولوا دأبنا سماعه ، منه كالحاج ولكن يمتنع ،
 ، وعمومه عند الخطيب ، فمنه ان علي الذي تدا توصفنا ،
 ، وقال في شرحها وجوه الاخذ للحديث وتكرره ،
 ، عن الشيخ ثمانية فارقع الانقسام واعلاها ،
 ، عنها الاكثر من السماع من لفظ الشيخ سوادحدث ،
 ، من كتابه او من لفظه تاملا وغيره اولا وقبل ،
 ، حديثنا اي قول في حاله الادب لما سمعته هكذا ،
 ، قال عياض لاختلاف انه يجوز في هذا القول السماع ،
 ، منه حديثنا واخبرنا واشارنا ، وسمعت فلا يقول ،
 ، وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي ،
 ، هذا نظر ويذهب فيما سماع استعماله من هذه ،
 ، الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ،
 ، ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما قيل من الابهام ،
 ، والا لباي س قلت ولم اذكره هذا في النظم ،
 ، لان القاصي حكى الاجماع علي حوازه وهو منجبه ،
 ، اذا ليجب علي السماع ان يبين هل كان السماع من

من الحديث لفظا وليس منه اخوحد ثقلان
 وما كان منه غيره حديثنا فلان وهذا مقني
 فتولي واجمع منه اذا بقدا واما فراعني
 الحديث بنفسه اخبرني فلان وما قري علي الحديث
 وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو
 حسن رايه وروي الترمذي في العلل عن ابن
 وهب قال ما قلت حديثنا فهو ما سمعت مع الناس
 وما قلت حديثي فهو ما سمعت وحدي وما قلت
 اخبرنا فهو ما قري علي العالم وانا شاهد وما قلت
 اخبرني فهو ما قرأت علي العالم بهذا التخصيص
 في الفاظ الادب ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه
 الخطيب عن اهل العلم كانه في بيان سماع وحده
 ان يقول اخبرنا وحده لنا ولن سماع مع غيره ان يقول
 اخبرني وحدي وخوفك انني فان قلت ما ذكره
 صاحب النجاة ان التعبير بما ذكره واجب وهو
 خلاف ما ذكره انه مستحب قلت لا نسلم ان عبارته
 تقتضي تعين التعبير بما ذكره وربما يشعرو به ما ذكره
 بعد من انه يعبر يا خبرنا في الوحدة مع الاذن
 وقد يجاب ايضا بانه لا تنافي في استجاب ذلك
 تاسل وقال العراقي في القية انقسام الخبر واوّلها
 سماع لفظ الشيخ اعلا وجوه الاخذ عند المعظم
 وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم كتابا او حفظا وقيل حديثا
 سمعت او اخبرنا انبانت ، وقدم الخطيب ان يقولوا

نحو

لفظ الشيخ او عرضنا نعم اطلاقا بنا بعد
ان اشهر استعمالها في الاجازة يورد الى الظن فيها
اداء بها انه اجازة فيسقط من لا يحتاج بالاجازة
فيمضي ان لا يستعمل في النقل بالسماع كما حدث من
الاصطلاح وقوله ويريد استعماله ان يريد وغير
واحد استعمال اخر نادرا ونجد ثنا فيها سمع من غلط
الشيخ قال ابن الفوارس هشام ويريد ابن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون فيها سمعوه من لفظ الشيخ
لا خبرنا ولا يقولون حدثنا فادارت حديثنا فهو
من خطا الكاتب قال المراتي قال ابن الصلاح وهذا
كان كله قبل ان نسمع مختصا خبرنا بما قري على الشيخ
انتهى وكلام يزيد وسنوافقه غير ما قبله انما قبله
يقول حدثنا واخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ وقوله
قال لنا ونحوها اي كقولنا قال لي وذكرني ومتفق
كلام التحييد ان عن كذا وقوله ودونها اي دون
قال الحي وقال لنا قال بلامجاراة اي بلا ذكر جار
ومجرور قال ابن الصلاح وهي اوضح ابيارات
وقوله وهي اي قال المبرور عن الجار والمجرور وعن
السماع اي تحوله عليه وقوله اي يري انني ارب
وسمكم فايها من التديس وقوله ان لا نقول
ذال الخ اي لا نقول قال فيما سمع من لفظ شيخنا
وقع لابن حجاج ابن الاعور فانه روي كتب ابن
جريح بالخط قال عنه لم يلها الناس عنه ولم يلقوا
نفي

92
بها وقوله ولكن يمتنع الخ اي ان الخطيب يمتنع عنده
هل قال على السماع الا ان وقع ذلك من عرف انه لا يروي
به الا ما سمعناه واهما علم قوله ثم اخبرني
وقرات عليه ثم قرا عليه وانا اسمع سذكر
بعد هذا ان اول هذه وثانيها وقرا بنفسه
على الشيخ اي نويها من قرا بنفسه على الشيخ
وان ثانيا من سمع قراءة غيره على الشيخ قال
وسألها في ذلك اخبرنا وقرا نا عليه وباني ان قرأت
عليه اصح من اخبرني وقري عليه وانا اسمع
اصح من اخبرنا وهذا الذي ذكره موافق لما قدمناه
عن الحاكم ومن وافقه ثم ان هذا يقتضي انه لا يستعمل
هنا لفظ حديث منفرد ولا مجموعا ولا لفظا بنا
ونبا كذا وهو واضح حيث لم يبيد اللفظ بما يقتضي
به انه عرض فان فينا لفظ من الالفاظ المذكورة
بما اقتضى العرض فانها تستعمل هنا فان قلت
قد تقدم عن شرح اللفظ ما يفيد انه لا يستعمل
ابنا ونبا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيده
بما يفيد المراد ثم ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قري
عليه وانا اسمع توافق ما عليه سلم وجل اهل
الشرق ولا يوافق ما عليه احد ولا ما عليه
الزهري وماك ومن وافقها لا نقول ان
بان حديثنا كاخبرنا ناسا وقال قبله بعد ما ذكر
ان القسم الثاني من اقسام العمل القراءة على الشيخ

ا والسامع من قراءة علي الشيخ ما نصه
 وجود واقية قراتا وقري مع وانا اسمع ثم عبي
 بما مضى في الجزم مقيدا قراءة عليه حتى نفسدا
 بانشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حلا
 ومطلق التحدث والحمد منعد احدى المقادير
 والنساء والتميمي يحيى وابن الباري الحمد سما
 وهب الزهني والظناني وماك وبعد ستغيان
 ومعظم الكوفة والهماز مع البخاري الى الجواز
 وابن جريح وكذا الاوي يحيى بن وهب والتمام الكاشي
 ومسلم وجل اهل الشرق قد جوزوا الخبرنا للشرق
 وقد غلب صاحب الانصاف والنسائي من غير ما خلافا
 والاكثرين وهو التكاثر مصطلحا لاهل اهل الاشعر
 قال في شرحه هذا بيان لصار من سمع ما عرض
 واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان
 هذا ان كان هو القاري فان سمع عليه بقراءة غيره
 قال قرا علي فلان وانا اسمع وهو المراد بقول
 وجود وانا لدا الهمزة اي رواه اجود وقولي
 ثم غير الخ اي وبهذا من العبارات التي مضت
 في القسم الاول وهو من سمع من لفظ الشيخ في صفة
 تاديبه مقديا له بما يتبين به ان هذا عرض فيقول
 حدثنا فلان بقرائي عليه او قراءة عليه وانا
 اسمع او خبرنا بقرائي عليه او قراءة عليه وانا اسمع
 ا وانا فلان او شانا فلان بقرائي عليه او قراءة عليه

وانا اسمع او قال فلان فلان كذلك ونحوه حتى
 استتموا في الانشاء فقالوا انشدنا فلان
 بقرائي عليه او قراءة عليه ولم يستثنوا انما يجوز
 في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها
 في العرض وقد صرح بذلك احمد ابن صالح وقال
 فلا في انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال
 عياض وهو قول روي عن مالك والنووي وابن
 عيينة والصحيح ما تقدم وقوله ومطلق التحدث
 والاضمار الخ هذا اشارة الى حكاية الخلاف في حديثنا
 واخبرنا هل يجوز اطلاقها في اداء العرض من غير تقييد
 بقوله بقرائي او قراءة عليه منهم من منع من ذلك
 فيها ومنهم من لجاز فيها ومنهم من منع حديثنا
 واجاز اخبرنا وهو ظاهر من كلام المصنف وقوله
 قد جوزوا والخبرنا للشرق اي جوزوا الخبرنا دون
 حديثنا للشرق بين العرض والسمع من لفظ الشيخ
 وخبر هذا بالتحدث بقوة اشعار بما لم يطق وللمبا
 فلفظه الاخبار اعرض من لفظ التحدث وقوله والا
 عطف على النسائي وعزاه لاكثرين تبيينه انه الاول
 الاول قد علمت مما ذكرنا ان صيغة الاداء في العرض
 لا تختص بما ذكره المصنف بل تكون تحديدا وامثالا
 وقال لنا ونحوه الثاني قال العمري واختلفوا ان
 سكت الشيخ ولم يقرأ القضاة المخطم
 به هو الصحيح كما فيا وقد منع بعض ولي الظاهر

هذه

هو قطع

به ابو الفتح سلم الرازي ثم ابو اسحاق اثريزي
 كذا البواضر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول
 قال من شرحه اذا قرى الفاري على الشيخ وسكت الشيخ
 على ذلك غير منكر له مع اصغابه وقوه ولم يقر باللفظ
 كقوله نعم وبما اشبهه من ايا ونحوه وغلب على
 ظن الطالب ان سكوته اجابة فذهب جمهور الفقهاء
 والمحدثين والنظار كما قال عياض الى صحة السماع
 وقال انه الصحيح الى ان قال واذا ارادوا ايته عنه
 فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه
 او قرى عليه وهو يسمع قال المصنف وهذا الوجه
 بقولي والفاظ الاداء الاوراي الاداء في العرض الاول
 المتقدم في قولي وجود واقبه قرأتا وقرى وما
 قال ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
 هو الذي صححه الغزالي وحكام الامم عن التكرار
 وصححه الامدي بخبر عن الفقهاء والمحدثين وصححه
 ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه من ذهب الائمة الاربعة
 انتهى وما ذكرناه من قولنا وغلب على ظن الطالب
 ان سكوته اجابة ذكره شيخ الاسلام ولم يرد من
 له المصنف في شرحه الثالث قال العراقي
 ولا يضر سماعا ان ينفرد الشيخان بروي ساقده
 وقال به ذلك وينبغي للشيخان يرفع اسماء غير النقصان وقع
 قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع بقرينة
 قال شارحه في الاولين اذا سمع من شيخ حديثا لم
 قال

سالم في اخطائه او شكك في

قال له لا تروني او ما انت لك في روايته عني ونحو
 ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنع ذلك ان يرويه عنه
 وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم
 من غير ان يعلم للحدث به كاصح به الاسفرائيني
 وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا او قال رجعت
 عما حدثتكم به ونحو ذلك سالم يكن النع مستند
 الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو
 ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه انتهى
 ويعلم انه فعل ذلك لحظا او شك ونحوه من قوله
 كما يشعرونه قول المصنف سالم يقول اخطا في رواية
 شيخ الاسلام ولعله حيث قامت قرينة على
 صدقه او لم يكن قرينة بذلك ولا بعد منه
 واما ان قامت قرينة وما حل عليه كلام المصنف الشيخ
 في انه فحين سمع حديثا من شيخ يخرج المرض وقد
 حل شيخ الاسلام كلام المصنف شيئا للمرض فقال
 في قوله ولا يضر سماعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا
 انتهى فالمرض يشمل ما قرأه على الشيخ وما سمعه
 قرأه على الشيخ من غير ان هذا يخالف ظاهر
 ما لا من عتاب او ظاهرة الوجوب وقال المصنف
 في شرح قوله وينبغي للشيخ الخ اي يستحب للشيخ
 ان يحذر السامعين روايته الكتاب والجزا الذي
 سمعوه وان شمله السماع لاحتمال خروج شيء عن
 السامع لعملة القاري او هرجته او نحو ذلك فيجوز

بالاجازة والهيئة الصوت قاله الجوهرى بك
 يلغى لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب
 كتابته السماع ويقال لانا اول من كتب الاجازة في طبقات
 السماع ابو الطاهر اسماعيل الانطاقي لجزاه ابيه
 خير السنة لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير
 ولقد انقطع بذلك بسبب ذلك واهاله انصال
 بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم
 كان له قوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ
 لهم فاتفق انه كان بعض الموقفين اخرون في من
 سمع بعض ذلك الكتاب فمقدد قراه جميع
 الكتاب عليه كافي الحسين ابن الصواف الشافعي
 روى غالب الشافعي عن ابن ساقا انتهى ثم ذكر كلام
 ابن عتار قال شيخ الاسلام وظاهره الوجوب
 قوله ثم انباني وهي الرابعة لما ياتي ان انبا عند
 المتقدمين يعني الاخبار وعليه في مرتبة
 لا متاخرة عنه وعند المتأخرين للأجازة واذا
 كانت الاجازة فيكون معاصيغ الاجازة واعلى صيغ
 الاجازة المناولة كريفية وتقدم انه اشهر استعمال
 انبانا في الاجازة فينبغي ان لا تستعمل فيما سمع من
 الشيخ او كان عرضا قال العراقي في بحث كيف يقول
 سروي بالاجازة وبالمناولة في شرح قوله وبعضهم
 يختلف في الاجازة انبانا كما صاحب الوحدة ما نصه
 وسما انبانا وهي عند المحققين المتقدمين بمنزلة
 الج

٩٤
 اخبرنا وحكي القاضى عياض عن سعيد انه قال في
 الاجازة مرة انبانا قال وروى عنه ايضا اخبرنا
 قلت وكلاهما سعيد عن سعيد لانه كان مما يروي
 الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطاح قوم من
 المتأخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب
 العجالة الخ قوله وهي الخامسة هذه السارة
 الى الصيغة التي يقولها من تحمل للمناولة حال تاديه
 ما تحمل بها وما ذكرها من الفاهي الخامسة مبني
 عليان انباني مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه في
 انصاف ان مرتبة للمناولة دون مرتبة السماع
 والعرض واما علي خلافة فلا يصلح ذلك قال العراقي
 المناولة للمرونة بالاجازة حاله حال السماع عند
 بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وروى يحيى
 ابن سعيد وماك في اخرون من اهل المدينة وسكة
 والكوفة والبصرة والشام وخراسان واما
 فقها الاسلام فانهم لم يروى سماعا وبه قال
 الشافعي وجه قال ابن الصلاح وهو الصحيح
 وان هذا منقطع عن السماع انتهى ومروا بالسماع
 ما يحمل العرض وما ذكره من ان صيغة من يروي
 ما تحمل بالمناولة ناولي وهو على سبيل المثال
 اذ مثله لغيرنا سناولة وحدثنا سناولة ولان
 لي سناولة واجازني سناولة قال العراقي
 واختلفوا في روي ما قولاه فالكاملين شافعي جلاء

اطلاقه حدثنا واخبرنا، يسوع وهما لا يبق عن رب
 المرض كالمسمع بل اجازته، بعضهم في مطلق الاجازة،
 والمرزبانى وابوانهم، اخبروا الصحيح عند القوم،
 تعبيده بما بين الواقعا، اجازة تتاولها معاً،
 اذن لي اطلق لي اجازي، يسوع لي اباح لي نا ولني،
 وان اباح الشيخ للجماعة اطلاقه لم يكف في الجواز،
 المرزبانى في بعض الراى انفسه لجد له اسم المرزبانى
 البغدادى وقد اشار الناظم لشرح هذه الاباء
 بقوله اختلفوا في عبارة الراوى لما تحمله بطريق التدرج
 فحكي عن جماعة منهم ابوابلوا بن شهاب الزهري وماك
 جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لا يبق بهدب
 من يري عرض الناوله المزونة بالاجازة في سوتة
 السماع كما تقدم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق
 حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقاً قال
 عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين
 وحكي الوليد بن بكرا انه مذهب مالك واهل المدينة
 ونصب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره
 من اهل الأصول واطلق ابوانهم الاصمغاني وابو
 عبيد الله المرزبانى في الاجازة اخبرنا من غير بيان
 وحكي الخطيب ان المرزبانى يجب بذلك فتوى والمرزبانى
 واثنانهم اخبروا اي اطلاقاً لفظ اخبرني في الاجازة
 والصحيح المختار والذي عليه اهل الجمهور واختار
 اهل النووي والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا

فمنها

وحوها في الاجازة والناوله وتعبيد ذلك بمسألة
 بين الواقعي في كيفية الفعل او شموله فيقول حدثنا
 واخبرنا فلان اجازة او مسأولة واجازة ومسأولة
 او اذن او اذن لي واطلق لي رواية عني او اجازني
 لواجازني او يسوع لي ان اروي عندا وياح لي او
 نا ولني او ما الشبه ذلك من المبارات المبينة لكيفية
 الفعل وان اباح الخبر للجماعة واطلاق حدثنا واخبرنا
 في الاجازة والناوله لم يجز له ذلك كما جعله بعض
 النسخ في اجازتهم فيقولوا في اجازتهم لواجازوا
 له اه شافنا حدثنا وان شافنا قال اخبرنا انتهى
 ثم شافنا فهي هذا اشارة الى صيغة اذا ما تحتمل الاجازة
 باللفظ ثم ان الاجازة غير العبر بالمناولة عنهما
 بحما انواع تسعة كذكره المصنف واشاد ابن البكي
 الى انهما انواعا وسنأتي ان شاء الله تعالى وما ذكرنا
 من ان صيغة ادايه شافني فعل سبيل القيل
 كما يفهم ما تقدمناه عن المصنف في ان استعمال
 شافني في ذلك مستخدم المصنف في عقب
 ما تقدم

وبعضهم اني بلفظ موم، شافني كتب لي فاسلم
 وقيداني بخبر الاوزاعي، فيها ولم تخل من النزاع
 وللفظ ان اختاره الخطابي، وقوم مع الاسناد ذواتها،
 وبعضهم يجنبوا في الاجازة اشياء كصاحب الجواز،

وإختاره الحاكم فيها شاهداً بالاذن بعد عرضه شاهداً
واستحسنوا البيهقي مطلقاً، أنبأنا إجازة فصولها،
وبعض من قاضوا استعمال إجازة وهي قريبة لمن،
يساعد من سمع فيه يشك، وعرف عن يقينها فشارك
مولانا في تأليفه، خبر بعد الخبر والناظر
قال من شرح استعمال بعض أهل العلم في الرواية
بالإجازة شأخني أو أخبر فلان شأخذاً إذا
كان قد شأخه بالإجازة لفظاً واستعمل بعضهم
في الإجازة بالكتابة ككتب لي أو أخبرنا مكاتبة أو
في كتابة وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفة
من المتأخرين فلا يسلم من استعمالها من الأعيان
وغير من التدليس أما المشافهة فتوهم شافهة
بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وهو لم يوفق
إني بحجج الخ أن الأوزاعي يخص الإجازة بقوله
أخبرنا بالتحديد والعداء بقوله أخبرنا وهو ليس
خال من النزاع لأن خبره وأخبر معناهما واحد
في اصطلاح الحديث وقوله ولقطان الخ أي أن
استعمال لقطان اختار الخطابي فيقول في
الرواية عن السماع بالإجازة أخبرنا فلان أن
فلاناً حدثه أو أخبره وهو بعيد من الاستمرار
بالإجازة ولكنه قريب منها إذا سمع الاستناد

في الناس

قد ففقا خاص بخاص فالخاص في العام فالعام ثلاثة
فالعام في العام فلهما زلة وسلة الاثنين فالتاوية
ثم كتابة فاهلام سلا وصية ثم وهدت خلا
والمنع في اجازة عن شذذه وقوم الاجازة المجهدة
والطبري المنع فبين يوجد من سلة زيد وهو المعتد
والكل من يوجد مطلقا وصيغ الاواس على الاثر
وقاله في شرحه مستند غير العالي في عمل الحديث
اي روي روايته انشأ انفعها السماع من لفظ الشيخ
سوا كان ام لا عليه وهو يكتب او بعد شامرا عن
الاملا وسوا كان من حفظ الشيخ او كتابه ويليه
قواته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم او لا
بذلك او يقر عليه ولا يكره ويليه سماعه على الشيخ
بقراءته ويليه المناولة للقرونة بالاجازة ان
كان يدتم اليه الشيخ اصل سماعه او فرعاً بلا يد
ويقول هذا سماعي او رايتي عن فلان فاروه
عني واخرى لك روايته عني وفي مرتبتها الكتاب
المقرونة بالاجازة ان يكتب له الحديث او يكتب عنه
بأذنه لحاضر او غايب ويليه هذه الاجازة من غير
مناولة وهي انواع اعلاها ان يحضر لخاص في خاص
بان يكون المجاز له وبه كل منهما معين كاجز ذلك
اولئان الغلافي في رواية البخاري ودونه لخاص
في عام كاجز ذلك جميع مسوعاتي ودونه لخاص
في خاص كاجز ذلك جميع من ادركه من رواية البخاري

وهو

ودونه لخاص في عام كاجز ذلك من ادركه جميع
مسوعاتي ودونه الاجازة للمدم تبعا للوجود
كاجز ذلك من يوجد من سلة ودونه
وهذا ما ذكره في جميع الجوامع ولقي اقسام لخص
مذكورة في كتب علم الحديث ويليه ذلك المناولة
المجردة عن الاجازة ويليه ذلك المكتوبة من غير
اجازة وهي مؤيدة على جميع الجوامع ويليه ذلك
الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسوعي من فلان
ساكتا عن الاجازة والمناولة ويليه الاعلام
كان يقول له هذا كتاب مسوعي علي فلان ساكتا
عن الاجازة والمناولة ويليه الوصية بان يوصي
له بكتاب عند سفر او موته ويليه الوفاة
بان يحيد حديثا او كتابا بخط الشيخ معروفه خاصا
ام لا فيقول وصفت بخط فلان ولا يرويه عنه بلظ
ننا او انا وغير ذلك هذه جملة وجوه النقل وكلها
يجوز العمل بها وكذا الرواية الا الواحدة كما
ذكره انهي قلت وهذا ايضا انه ذكر ان الواحدة
لا يعمل ولا يروي لها في الفتن ولعله لان لفظ خلا
بالجملة اي خلا الواحدة فلا يكون قابلا وقو
والمنع في اجازة عن شذذه او ادبه ان قوما منعوا
الاجازة بسائر انواعها لكن الواح كما بالي خلاه
وقوله وقوم الاجازة المجهدة اي سوا كان التعميم
في المجاز له او في المجاز به او فيها كما تذكره ان شا

الله بعد وقوله والمثل من يوجد الخ أي الخمر
 أجموعا على منح الإجازة للعدد من غير تقييد
 كما جرت لمن يوجد من غير تقييد لسن فلان قوله
 ثم كتب لي أي بالإجازة هذا في الكتابة المجرودة
 عن الأذن وهو على أحد القولين أن الكتابة دون
 أذن دون الإجازة بالنظر والقول الآخر لها
 إعلال من الإجازة وقد سبق الأول في كلام السيوطي
 وإثاني ذكره العراقي وأما إذا كانت مع الأذن فهي
 كالناولة مع الأذن وما ذكره من أن صيغة أرا
 من تحمل بالكتابة كتب اليه على سبيل التمثيل والـ
 محذوثة وأخبرنا مقتدا بذلك كذلك نقبسه
 الخلاق ذكرته في كتابة ما يرويه لاني الكتابة
 بالإجازة قلت ويحتمل بل ينبغي أن يريد أن الإجازة
 بالكتابة دون الإجازة المفوظة مع الكتابة
 بل هي دفعا وان لم يكن بها كتابة والأول
 مستغاد من قول العراقي

والقطان يتركب أحسن ، أودون لفظ فان هوادون
 والثاني مستغاد من كلام شارح فانه قال في شرح
 ذلك ثم أن الإجازة فكذا تكون بلفظ الشيخ وقد
 تكون بالخط سواء أجاز ابتداء أو كتب به على سواد
 الإجازة كما جرت العادة بفلك فان كانت الإجازة
 بالخط فالأولي كالأحسن أن يلاحظ بالإجازة أيضا
 فان اقتصر على الكتابة ولم يلاحظ بالإجازة صحت
 إذا

إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة لا الكتابة
 كتابة وهذه دون الإجازة المفوظة في الرتبة
 فان لم يقصد الإجازة والظاهر عدم الصحة
 قال ابن الصلاح وغير مستعد بصحيح ذلك
 لمجرد الكتابة في باب الرواية القويضة فيه
 للمؤاخذة على شيخ مع أنه لم يلفظ بما قرأ عليه أخبارا
 منه بذلك انتهى فقولوه وهذه دون الإجازة
 للمفوظة لها صانع بالمفوظة لها مع الكتابة
 أودونها والمعنى يريد له وليريد كونه شيخ
 الاسلام صحيحا بل ذكر أن الإجازة بالكتابة مع
 النقط أحسن وأحسن أفراد أحدها تنبيهات
 الأول على هذا الحمل يكون للصف سكتا عن مرتبة
 الكتابة بالمروية مع الأذن وعدمه وتقدم لها
 مع الأذن كالناولة معه ومع عدمه هل يكون
 متأخرا عن الإجازة بالنظر كما تقدم أو فورها
 كما قيل به والراد بالإجازة بالنظرها يشمل الإجازة
 بالنظر والكتابة أو بالنظر فقط وأما سكتان
 بالكتابة مع القصد فهو من الإجازة بالكتابة
 إذا الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر أصلا والكتابة
 مع قصد الإجازة هكذا ينبغي ويكون سكتا
 أيضا عن مرتبة إعلال الشيخ وعن مرتبة الوصية
 بالكتابة وعن مرتبة الوحدة وتقدم في كلام
 السيوطي الخامس مرتبة كالثاني على هذا الحمل لا يصح

ان ياتي في صيغة الاما تحديثا واخيرا ولو
تقيد لكناية وكونها والظاهر الصفة والجواز
ولو مع الكتابة مع العصد الثالث قال العراقي
في لفظ الاجازة وشرطها
اجرتدين فادرس قد تقدم وانما الحروف بعد الجاز
وانما يستحسن الاجازة من علم به ومن اجازة
طالب علم والولي دالكر عن مالك شرط وعمر بن
ان الصحيح انها لا تقبل الا ما هو شالا يشكك
وقال ان ح قال ان الصلاح انما تنصن اذا
كاف الخبر عما لا يخبر به والجاز له من اهل العلم
وبانه بعضهم في ذلك فعمله شرط فيه وحكا
وليدين بن بكر اما كني عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا ما هو بالمشاعة وفيه
معين لا يسكل اسناد ما انتهى وقال الثماني في شرح
النظم ثم عن وكونها هذا على راي المتأخرين قال
العراقي في شرح القصة وحقوا سمعن مسلم
من دلست رواية والفقاع علم الى ان قال
هو كني استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو يصل ما فن
قال شامره شيخ الاسلام وكثر كما قاله ابن الصلاح
بين المتأخرين الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن
المتأخرى بعد النسخاية اجازة قاله فاذا قال لعدم
تراق على فلان من فلان فظن ان رواه بالاجازة
هو

وهو في ذلك يوصل ما يي ينوع من الوصل فن
بكسر الهم وبفتحها وهذا لا نسب هنا اي حقيق
بذلك والحاصل ان ما قيد عن محكم بانضاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما تقدمه قبل وبانضاله
اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا واما امرين
الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم
فيه لانه زمن لم يكن يقرر فيه اصطلاح بذلك
اما الان فقد تقرر واشهر فيجزم به قال شيخنا
محكم ان في ذلك حكم اذا لم يحكم بها الاخبار او
التحديث فانحكى بها ذلك كحديثنا فلان ان فلانا
اخبره فهو تصرح بالسماع وما قاله قريب مما رد
به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وسياقي ذلك في محكم كيف يقول من كني بالمتأخر
والاجازة انتهى وتقدم ذلك بما ذكر المصنف
هنا راي المتأخرين لكن ليس في كلامهم القاطع
المتأخر بل ما تقدم عن العراقي وبعض من
تلفوا استعمال عن اجازة الخ تقتضي استعمالها في
الاجازة الشاملة المتأخرة والمتأخرة ثم ان
ما ذكره هنا خلافا ما ذكره بعد قوله وعن عنه
المعاصر محمول على السماع الخ كما بينه تهمة قال
شيخ الاسلام قال شيخنا وقد تردد عن ولا يرد
فيها بيان حكم انضال او انقطاع بل ذكر قصة سوا
ادركها لم لا يتغير محذوف اي عن قصة فلان او

شأنه أو نحوه ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في تاريخه
 عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عباس قال حدثنا
 أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خواجه
 فقتلوه فلم يرد أبو إسحاق يقول عن أبي الأحوص
 أنه بالخبر بذلك وإن كان قد لقيه وسمع منه
 لأنه يستحيل أن يكون أخيراً بعد قتله وقوله
 ونحوها أراد به مثل قال ورد ذكره كما ينبغي
 في الشرح وهو مخالف لما تقدم من أن قال بحوله
 على السماع وإنما يستعمل غالباً في المذاكرة
 قوله من الصيغ المحتملة للسماع والأجازه
 ولعدم السماع أيضاً وقال ولمعدهما
 أيضاً لكان مناسبا أذيقا ما ذكره أنها
 لا تستعمل لعدم الاجازة وحصد أنها إذا
 كانت للاجازه قطعا ويحمل السماع فتكون
 اعلاما للاجازه فقط ولا تحمل السماع
 كسألفني بالاجازه أو كتب لي بالاجازه قوله
 وهذا أي نحوه عن قوله صلحان لمن سمع
 الحق الأحسن حذف صلحان وإنما الحق
 على ظاهره لأن كلامه بهذا التقدير لا يفسد
 اختصا صهما بن سمع وحده من لفظ الشيخ
 بل معناه الحق صلحان لذلك وغيره قوله
 وتخصيص الحديث أي دون الأخبار وقوله
 هو السابغ الحق أي وغيره السابغ هو الشوية
 بن

وقف به تعالى

بين لفظ الحديث والأخبار قال شيخ الإسلام
 وحضر السماع بالحديث دون الأخبار لقوة
 اشعاره باللفظ والمشاغمة فلفظ الأخبار
 أعز من الحديث انتهى وقد قد ما هذا
 قوله كان يقول لحدثنا فلان الخ أدخلت
 الكاف نحو حديثي فلان مع غيري أو سمعت
 مع غيري قوله وقد يكون النون المعطلة
 لكن بقوله أي ويستعملها في سماعه وحده وأعلم
 أنه حيث كانت النون تستعمل في الواحد وفي
 المتعدد فإذا قال الراوي حدثنا لم يقل
 على أنه سمع وحده أو سمع غيره كذا قيل
 وقوله نظر لان المترك عند الإطلاق يحمل
 على تعنييه أو على معانيه حيث لا قرينة
 نعم ليس هناك متابعين المراد قوله
 وأولها أي للرايب حقه أن يقول أي
 اللفظ إذا ولد المراتب سمعت وحديثي
 أو يقول أي المرتبة الأولى وهذا هو
 المناسب لقوله وأرففها أي أرفع المرتبة
 الأولى ما يقع في الأسلاي لأن سماع لفظ
 الشيخ يقع أسلا وغيره أسلا فالأسلا أعلا
 منه لما فيه من شدة فخر الشيخ والراوي
 إذا الشيخ يستعمل بالحديث والراوي

بالتأنيب عنه فما اجد عن الغفلة واعزب الي
 التحقيق مع خبرين العادة فلما بدت بعد انني
 نمت فانه شك هل كان وحده فالأظهر ان يقول
 حدثني لاحد ثنا اول خبرنا ان الاصل عدم
 غيره قوله ولان حدثني قد تطلق في الاجارة
 تدليس قال المصنف في تقرير وهذا يدل
 عليه تارة واه مسلم في قصة الرجل الذي يقوله
 الدجال ثم يحسبه فيقول أشهد انك الرجل الذي
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
 ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وإنما يريد به جده ثنا جده عنه التلقي
 وتلقيه الشيخ فاسم بان هذا يدل على جواز
 الاطلاق لا على الاطلاق فندليس المستشهد
 عليه فلا يصح اسناد لاله انتهى قوله والرابع
 وهو فراق لمن قرأ بنفسه على الشيخ وليها
 أكثر الحديث عرضا من حيث ان القاري يقرض
 على الشيخ ما يقر ومما يعرض القرآن على
 المقرئ لكن قال المؤلف في شرح البخاري
 بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان
 الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض اذا العرض
 عبارة كإيعاز به والرواية لهذا القسم
 صحيحة اتفاقا قوله وعرف من هذا اي ما
 قوله

قوله في نسخ وحديثي قوله تنبيه القراء على
 الشيخ الخ قال العراقي

والخلف فيه هل يروي الا ولاء او فوقه او دونه فتقلا
 عن مالك وصحبه وتعظم كونه والمجاز اهل الحرم
 مع البخاري هما سبان وابن ابي ذئب مع الشبان
 وقد روى الجرح وعلمه صحيح وجل اهل الترخيم صحيح
 اي والخلف في القراءة على الشيخ بالنسبة لمن قرا او
 نسخ من قرا قال صاحب التمهيد بعد اختيار القول
 الاول محل الخلاف ما اذا قرأ الشيخ من كتابه لانه قد يسهوا
 فلا فرق بينهما وبين القراء عليه اما ان قرأ الشيخ من حفظه ولما
 على اتفاقا واختلفوا المولى ان محل ترجيح السماع ما اذا
 استوى الشيخ والطالب او كان الطالب كماله اوعى
 لما يعلم فان كان مفضلا فقرأنا ولي لاننا اخطأه ولهذا
 السماع من لفظ في الاملا ارفع الدرر انما يلزم منه
 من تحري الشيخ والطالب نية اذا قرأ الطالب اسناد
 نسخته بالكتاب والخبر قال في اول كل حديث وقال في
 كل مجلس لشيخه فاستند لم الماضي الى فلان اي
 صاحب الكتاب قال جده ثنا جده حجة العبادة
 باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتخدد
 قوله وعنمنة المعاصر بحوله على السماع الخ هذا
 عند المتقدمين وما قد به هو راي اننا ختم قوله
 بخلاف المتقدمين فالحكم انما يطعمونها فيما كتب به الشيخ

من الحديث سواء اذن له ام لا هذا الذي عليه المتقدمون هو
 الكتابة التي هي اجزاء من النسخ عند العرب فانه قال
 ثم الكتابة بخط الخوارزمي باذنه لم ياب عنه ولو
 لما صرنا ان اجازتها اشبه سائر النسخ وارجوها
 صحت على الصحيح والمنهوي قال به ابوب مع منصور
 واليك والسبحان قد اجازوه وعدوه اقوي من الاجازة
 يعني ان يعرف المكتوب له خطا في كتابه وابطله
 فقوم للاشياء كمن يقرأ لتدبر النفس حيث اذا
 قال به مع منصور واستغلا اخبرنا احد شيوخنا
 وهو الشيخ بالنداء وهو الذي يقرأ بالمرأفة
 وقوله وحديث اري الح اسارة للخلاف في صيغة اداس
 تحمل بالكتابة وقوله وصحوا التقييد بالكتابة اي كونه
 حديثا واخبرنا كتابه وقال الحاكم الذي اختاره ومعه
 عليه الركن شيخنا في رواية عن ابن بكير في نسخة المحدث
 من مدينه ولم يشأ فيه بالاجازة كونه في نسخة
 الاداء لانه احوال رواه واستوفوا في صحة الرواية
 المناولة لقرائنها بالرواية وهي اذ احصل الاذن ارفع
 انواع الاجازة وكقدم للخلاف في كمالها اذا اقررت
 بالاذن هل تحمل محل السماع ويكون بعد وهو
 ما ذكره هنا وفيما تقدم اذا الاجازة الجيدة عن
 المناولة محتملة عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة
 اي فيما يقتضيه الاجازة لانه لا يقتضيها كسماع لفظ
 الشيخ

الشيخ او ساقط عليه او قرأه عليه فليست بارفع منه
 فان قلت جعل اقرؤها بالاذن بالرواية شرط في صحتها
 يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله انها اذا اقررت
 بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند عدمه
 صحيحة ولا يكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم
 ذلك اذ قوله انها اذا اقررت بالاذن يكون ارفع انواع
 الاجازة لا يقتضي انها عند عدمه تكون صحيحة بل
 كما يحمل ذلك على خلافه وكلاهما السابقين الثاني
 فتأمل قوله ارفع الطالب الاصل اي ويرفعه
 فان لم يرفع واعتمد على قول الحضر وناوله له واذن له
 فان كان الطالب ثقة جاز ذلك وان كان غير ثقة بطلت
 المناولة والاذن سالم بين غير ثقة صدقه فتصح
 المناولة والاذن قوله والا ان ناوله واسترده حقه
 انه يقول والا فان ناوله الى احد وفي بعض النسخ ولا
 اذا ناوله واسترده الى وفي نسخة وقوله فلا بين
 حاضرية الخ اي وله الرواية بهذه المناولة من نسخة قد
 وافقت النسخة التي اسندناها بمقابلتها عليها
 باخبار ثقة موافقنا من النسخة التي ردها الجيز
 انظر لها وعلم على طه عدم حصول التقييد فيها
 هو انه وان حلت المناولة عن الاذن الخ اي عن الاذن
 باللفظ واقتضى بها ما يشعر بالاذن فقد اهو محل
 الخلاف واساذا خلت عما يشعر به ايضا فلا يجوزها
 الرواية اتفاقا كما ياتي ما يشهد به وهذا اسهل مما اذا

ووجدتها ما يبرهن عن الاذن او ما هو محتمل له ولعله
 قال العوفي وان غلبت من اذن المناولة فيلزم صحة الامع باطله
 قال في شرحه اذا اخذت المناولة عن الاذن بان ناوله سرور
 وانتم على قوله هذا من سروري فحدثني اخوه فحصل
 بخون الرواية بذلك لا شعارة بالاذن في الرواية والامع
 عدم الجواز لعدم التصرح بها بالاذن انتهى وقال
 الزركشي ولو ناول الكتاب ولم يخبره انه من سلع
 او سرور به اخذ الرواية اتفاقا له والاذن يكتف
 في الوجادة تادية ما عجز به بالاجادة بلفظ اخبرني هذا
 نقل عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقول وحدثت
 بخط فلان ولا يسوع ثم يد الى اخره انظر هل يسوع ان يقول
 اخبرني وجادة من اذن وهو الظاهر ان لا قوله
 واستتم في الاجازة لعدم زبد يسوع كما جرت
 من يوجد من يسوع زبد واسان فلا احد من يوجد مطلقا
 ولم يقتد بيسوع زبد مثلا فلا يجوز اجماعا قوله بشرط
 منسبة ان يروي غير المجاز له فيسند ما علق بمسبة المجازي
 قوله لا ان يقول اجزته لكان شبيهة اي بان يعلق الاجازة
 بمسبة المجاز له حينئذ وان علمنا بمسبة منها كقوله ان
 ثا ان اجزته فقد اجزته له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها
 وانني قد طالعها واجابها ابو يعلى وابن عمر وبن بفتح
 اوله وكذا الخلاف المذكور بحري فيما اذا علمنا بمسبة
 غير المجاز له حينئذ ولو عيّن المجاز له وتدخل في ذلك بتلقينها
 بمسبة الشيخ الجيز كقوله من شا فلان ان اجيزة فقد اجزته
 او

او اجزته من يشاوه فلان او اجزته لمن شئت لجازته
 واما اذا علمنا بمسبة غير المجاز له وهو غير معين لقوله
 اجزته لمن شا بعض الناس ان اجزته في باطلة واما فالصور
 اربع منها واحدة بطللة قطعا وهي الاجيزة واحدة جازية
 قطعا وهي الاولى والتوسطان بينهما الخلاف قوله
 سوي المهور او اريد ما ينزل اليهم والمهل ونقدم
 ما في هذا وقوله والمعدوم اي المقتدا وغيره لم يقتل
 احدا كقوله قوله واستتم المعلقة منهم ايضا اي
 المعلقة بمسبة غير المجاز له ان عيّن وبمسبة المجاز له
 غير المعين واما المعلقة بمسبة غير المجاز له اذا لم تعيّن
 فنتم اتفاقا والمعلقة بمسبة المجاز له العيّن فتجوز
 اتفاقا على ما روي له كالايجازة العامة لم يشمل ثلاثة صور
 الاولى ان يكون المصوم في المجاز له سواء عيّن المجاز له
 ام لا لقوله اجزته للمسلمين اذ لم يذكر زمان الكتاب
 الفلاني او سروري ياتي وتعال الى الجواز في الصورتين
 الخطيب وابن سدة وابو العلاء الحسن ابن احمد الحمدي
 مطلقا اي في الوجود وقت الاجازة وبعدها وتل
 وفاة الجيز وسال الطبري الجواز في الصورتين ايضا
 لكن في الوجود وقت الاجازة وسال ابن الصلاح الى المنع
 في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن اجازة حاجا حنة
 من المقتدي بم من تقدم ابن الصلاح ومن ما خرج عنه
 وجه ابن الحاجب واليروي وغيرها وقالوا لا تلزم مع
 انه ممن روي بها وفي النفس منه ما شئ وانا انوقف عن

عن الرواية لها وقال في فلكه والاحباط ترك الرواية بها
وفكل شيخنا عنه عدم الاعتداد بها عن متعدي شيوخه
وتهم فيها انتهى وكلام الصنف هنا يقتضي تخصيص الخلاف
بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر كما ذكرنا الصور
الثانية ان يقع الهموم في الجارية ويعين الجارية كقوله اجزته
جميع سموعاني او مروياتي والمجهر على القول في هذه روا
وعلا هذه او تذكر كرا الغزالي في نظم هاتين الصورتين
على نحو ما ذكرنا ثم ذكر انه اذا حصل للرجل بالمجازية او بالمجاز
او بما قالها تمنع ومثل الذي لهذه بقوله كاجزته ثلاثا
بعض سموعاني واجزته الناس يتصلح البخاري واجزته
بعض الناس وبعض سمعاني ومثل ذلك ما اذا لم يكن كل
ولم يحصل بذلك كغيره كاجزته لكان نزوي عن كتابه
وفي سر وياته عدد كثير يعرف كل منها بالسنن وكقوله
اجزته محمد بن خالد بن عيسى وشيخه جماعة يشاكونه في ذلك
فان حصل التمييز بعد ذلك عمل عليه انتهى وما ذكره لان
ما قبله لان بعض سموعانه او مروياته مجهول بخلاف
جميع كل منهما وكذا اجزته بعض من ادركها وبعض المسلمين
بمجاهد والساكن من ادركها وجميع المسلمين فليس كذلك
قوله كان يقول اجزته جميع المسلمين كما اي بالبخاري مسلا
قوله ثم الرواة ان اتفقت اسما وهم الم اعلم ان المنفق والفق
انواع ثمانية احدهما ان تنفق اسما للرواة واسما بالهمز وبه
مخول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم فان هذا اللفظ ونح
في اكثر من سنة منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الاروي

١٠٤
البصري النخعي صاحب المروزي وهو اول من استخرج
وصاحب كتاب العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن بشر
الري ومنهم الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي
قا في سرقته وثانيها ان تنفق اسما بهم واسما بالهمز
واحد ادهم قال المراقبي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع
محمد بن جعفر بن محمد ثلاث متفاسرون متباينين سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن الحسين الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد
بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
بن كنانة البغدادي متباينين سنة ستين وثلاثمائة
وثانيها ان تنفق اللينة والعشبة ومن اشبه ابو عمرو
الجوني بنفق الجهم واسكان الواو وهما اثنان احدهما
عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور وثانيهما سوسي
ابن سهيل بن عبد الحميد وثانيهما ان تنفق الاسم
واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد بن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد
بن عبد الله بن زياد الانصاري وخاسها ان تنفق كناه
واسما بالهمز نحو ابو بكر بن عباس بالين فانه لثلاثة
ابو بكر بن عباس بن سالم الاسدي الكوفي وابو بكر بن
عباس الحمصي وابو بكر بن عباس السلمي ومساها ان
تنفق اسما وهمز وكذا اباهم عكس الخامس نحو صالح بن ابي
صالح لاربعة صالح بن ابي صالح المدني مولى التوبة بنت
اسية بنت خلف الجهمي بروي عن أبي هريرة وصالح بن ابي

صالح ذكوان السمان يروي عن ابي صالح وصالح بن ابي صالح السند
 يروي عن علي وعائشة وصالح بن ابي صالح تهران الخزوي
 يروي عن ابي بصير وسامه ان تنق اسيا وهم اركانهم
 او نسبهم ليضع واحدا في السند باسمه او كنيته ونسبه
 مهله من ذكر ابي بصير وسامه يروي عن الشاركة له فيها
 يروي عنه وناسه حصل الاتفاق فيه في العتب لفظا مع انه
 يفرق كالحفي فانه منسوب لابي حنيفة يروي عن ابي بصير
 علي بن عبد الله ويرويها النجاشي ومنسوب لمذهب ابي
 حنيفة النعمان فادواته يخبر في هذا بين ان تقول كلامه عن ابي بصير
 فان قلت قوله في السابح او النسبة مع ما ذكره في الناس يقتضي
 ان الناس فرد من انواع السابح قلت يكن ان يقال ان المراد بالنسبة
 في السابح نسبة القرابة وفي الناس النسبة الى المذهب و
 القليلة قوله وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمها
 لعله اراد بالنوع المسمى بالمها ليعلمت فيه معرفة لفظ
 الذي واليه اشار العبد في قوله واعن باللاتان فرعا
 جعل الواحد اثنين الذي منها عطل اي خلا لظن ان الاتفاق
 اساسي وقد وقع ذلك لما عده من اكابر العلماء المحققين
 كعلي بن ابي طالب فخر قواين عبد الله بن ابي صالح وبين
 عباد بن ابي صالح وجعلوها اثنين وليس عباد ابلغ بعد
 الله به هو لفظه وقوله واعن بالاتجاهي يعرفها قال
 شيخ الاسلام ومن قواينه اي التنقي والمفتري اي معرفة
 الاسمين ليس قويا يظن للبعد فواحدا عكس ما مر في الاتفاق
 وربما يكون احد التنقيين جهة والاخر ضعيفا فيضعف
 ما هو

ما هو صحيح او يعكس انتهى وليس المراد به ما تقدم في
 قوله وان يروي عن اثنين تنقي الاسم ولم يبق فباختصاصه
 باحدهما يتبين العمل وقال في الشرح هناك مع قوله الاسم
 اوسع اسم الاب او مع اسم الجد والنسبة اذ هو سادس واما هنا
 في ان معرفته خفية ظن الاثنين واحدا وهذا الكا
 قوله وان يروي عن اثنين علي ظاهره وان كان العتي وان
 يروي عن احدهما في عدم ذكر ما بين الماهل في اعمال
 قوله وان اتفقت الاستحاطا واختفت نطقا فهو الموثق
 المختلف نحو حرام وحرام قال العتي وفي قوله انه
 ابداء حرام واتضح في الانصار بعد اخراجه ان انه ليس في
 قوله حرام بالحاء والراء المجهول بل حرام بكسر الهمزة
 وبالزاي المعجمة والانصار بالعكس والمراد ضبط ما في هاتين
 الفيلين فقط واللفظ وقع حرام بالراء في رواية وفي
 عاشر ابن صعبه وغيرها ووقع حرام بالراء في جمع
 وحرام وغيرها قوله وسوا كان مرجع الخلاف النقط
 او الشكل وقد اشار الى ما مرجع الاختلاف فيه النقط
 قال العتي بقوله ووضعوا المال في الرواق هارون وانور
 بجمع يائي ووضعوا حاطا او حيا طاء عسي وسما كذا
 حاطا الاول عا مهلة ثم نون والنون تجوز في
 والثالث بخاسمة وشاء تحنية هذا وقد تقدم
 ما يدل على ان هذا اثر المصحف والمجوف وعلى هذا المراتب
 المختلف من جملة المصحف والمجوف ومن ما تقدم وان
 كانت المخالفة بتغيير حرف ا حروف مع بقا صورة

الخط في السياق فان ذكره بالنسبة الى النقط فالصحيح
 وان كان بالنسبة الى الشكا في المرفق في الابدان وقد يقع في
 الاسماء التي في الاسماء في الحدائق العسكرية والدا يقطي
 صنفاً في فمها به بعض الرواة صحفاً في المتن كالصولي نسبة
 غيره شيا والاسماء كان الندره وخص فيه الطبري في الا
 بدر بالبا ونقطه في الاء واطلقوا التصحيح فيها ظاهراً كقولهم
 اجتمع مكان اجراءه واصل بجاهم والاحد به با حوزة تصحيحه
 سمع لفتوا وخصص العيني باسم غيره ظن القيل بحديث الغيرة
 وبعضهم ظن يسكون فونه فقال شاة عاب في ظنونه ومواده
 باسم غيره جهان المشي احد شيوخ الائمة الستة فقال موسى
 نحن قوم لنا صرف قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ذكر
 الدار فطاني وقوله لعنهم سكان لعنهم اي ان ابن السبعة قال
 في حديث زيد بن ثابت لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في
 الله عليه وسلم وكما وقع ليعني بن سلام القصر عن سعيد ان الي
 عن هذه عن قتادة في قوله تعالى سار بكم دار الفاسقين قال
 مصروق استمطه ابو زرعة الرازي واستمطه فذكر
 انه في نفس سعيد عن قتادة مصروق وقوله تصحيح
 سمع ائبا اي لقبوا التصحيح المذكور في قوله والاصوا
 الى اخره يستمع السمع وان قلت سا ذكرته من ان المعاني مختلفة
 من جهة افراد الصحف والحرف بخالفه قول الشارح وقد
 صنف فيما في اوتلف المتلف ابو احمد العسكري لكنه
 اضاف الى كتاب التصحيح ما قد لا يخالفه لانه اذا
 بالصحف الخاص وهو تصحيح السمع هكذا قيل فيه
 تصحيح

قوله ووجه بعضهم بانه ينشئ الخ توزع فيه بلنحو
 قد يدل عليه ذكر ائب رح والتقليد لجملة ابن عقيل الخ
 وخوسري ابن علي بنفخ العين وموسى بن علي بنفخ العين
 بن رباح النعمي المصري أمير مصر المشهور واختلف في لقب
 حقه فقيل لان بني ابيه كانت اواسعت بوفود ائمه على
 فقال ابو نصر علي بالقدم وفيه كان اهل الشام يعملون
 على عندهم علياً لبعضهم علياً رضي الله عنه انتهى قوله
 وبالعكس كان يختلف الاسماء نطقاً وتلفظاً خطأ وتلفظاً
 اسماً الا بالنطقاً وخطفاً نقلت هل يكون هذا من التوافق
 المختلف قبيحاً وعليه حسد كما يصدق عليه التشابه فكت
 انما هو انه يصدق عليه التوافق المختلف وانه لا يختبر فيه
 عدم الاتفاق في اسم الاب لفظاً وخطافاً لا يصدق عليه
 المتشابه ويصدق المصحف والحرف عليه قوله لوري
 عن علي بن سفيان حديثاً واحداً في المتن الاربعة قوله ولذا
 ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
 لمقال يدل وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف
 نطقاً في النسبة وعكسه كان شاملاً لبقية انواع التشابه
 الاربعة بل ان اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا القسم الخبير
 في كلامه وقد جد في الائمة بقوله او كونه لبقية منها
 وشارح الشارح الى شرحه بقوله اي نحو ما ذكر كان يتفق
 الاسمان والكنيتان نطقاً وخطفاً ويختلف نسبتهما
 نطقاً او تتفق النسبة نطقاً وخطفاً ويختلف الاسمان او
 الكنيتان نطقاً فالاول من هذه كجهان بن عبد الله اشان

احدى ما يجري به من الهم وفقد المجهدة وكسر الداء المهمة الملهمة
 نسبة للمهم من بعد ادواتها مجزى بفتح الهم واسكان الهم
 وفتح الهم قال ابن مكي لا علم من ولد خرمه ابن توفك وهو
 كني بروكي عن الشافعي ومثال الثاني ابو احمد والثاني بنفخ
 التهمة وسكون التهمة ثم سبعة والتشابه كذلك لكنه
 بهملة فالاول جماعة كوفون منهم سعد ابن اياس والآخر يابي
 اسمه زينة وكل منهما يابي خرم ومثال الثالث خلد بنفخ
 المهمة وتشد يد النوف ابن شريك بضم المهملة والاسدي
 روي عن ابي عثمان النهدي كعبه يارسلا وحيدان بنفخ المهمة
 وتشد يد النشاة التهمة الاسدي ايضا كلاهما نسبة لابي اسد
 وهذا الثاني اثنان تابعا لآخرهما كوفي بكني ابا الحاج واسم
 ابيه حسين حدي بنفخ في نسبه وثابتهما شامي ويعرف بابي النصر
 ومثال الرابع ابو الربيع بكر الرازي بفتح الهمزة واداء التهمة
 بنفخ الرازي وتشد يد المهمة كل منهما يابي خلد بنفخ بن عبد
 الرحمن مكي حدي بنفخ في الصحاح والثاني محمد بن خالد مكي
 خالد بن حميد وهو تايي ضعيف قوله وتزكبه ومما
 قبله انواع الاراد بما قبله المتفق المتفرق والمتماثل المختلف
 لا يخفى انه لا يمكن بين حقيقة المتفق والمتفرق وحقبة
 الوثائق المختلف واسما الجمع بين الاول منهما وبين التشابه
 اي بعض انواعه فيمكن ان يتفق الروايات في الاسم واسم
 الاب وتختلف النسبة كذا في عبط الله المجزى والمجزي
 فانه يصدر عن عليه تعريف المتفق المتفرق وهذا القسم
 من التشابه وكذا بين الثاني وبعض انواع التشابه لشار

اليه

اليه بقوله وبالعكس كرمج ابن النعمان وتخرج ابن النعمان
 كرمج لا يقال فيما يصدر عن عليه اكثر من واحد من هذه المقاييس
 انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منهما وايضا قوله
 منها ان يحصل الاتفاق والاستنباه في الاسم واسم الاب
 مثلا الا في حرف او حرفين فاكرمج يصدق ان يري بالرب
 حذافرة انه مركب منه ومما قبله في المهمة وتوفك التهمة
 ومما يشبه المركب من هذا النوع ومما قبله الحق قوله من
 امثلة الاول محمد ابن سنان الخ فقد اتفق في الاسم خطا ونطقا
 في اسم الاب خطا فقط الا في حرف واحد من المتفق والمتفرق
 في المهمة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب الا في حرف
 واحد ومن التشابه لانه اتفق فيه الاسم نطقا واسم الاب
 خطا الا في حرف في مركب قوله الموقى بفتح الميم والواو ثم
 القاف تتطاف العين كذا في قوله وسن ذلك مصروف ابن
 واصل ومطرف ابن واصل هذا من المتماثل المختلف بالخط
 ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن التشابه بغيره
 ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا وله التهمة بفتح فسكون
 بنسبة ليهود نطق من قصاعة وقيل من عدان قوله السكوني
 بالوصلة المفتوحة وبالمشاة التهمة قوله ومن ذلك ايضا
 حفص بن ميسرة الخ اعترض بان حفصا وحفصا احرف
 احدهما اكثر من حرفه الاخر قال الشيخ قاسم لا يصح ان يكون
 هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف المتفق
 ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخر من القسم
 الثاني ان يكون من هذا القسم قوله وقد رجم بعضهم انه

المطلي وفيه نظروا وجه النظر ان الحلي لم يتحقق طول صحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الذهبي انه شهد الحديبية
 وله سبع عشرة سنة ولم يرد انه ملازمة طويلة والعراقي
 كمال صحبته وانما صلى الله عليه وسلم بهه يفراقا قال فقد اذكري
 بعوانه اية كذا في قصة له قاله الكمال للشيخ قاسم تقرير علي
 وجه اخر قولنا ويجعل الاتفاق في المظ والخلق لكن يجعل
 الاختلاف في النظر ما وجه جعل هذا من انواع ما يتركب من
 التشابه وما قبله وقد جعل العراقي نوعا مستغلا وقال
 التشبيه بالمعقوبية حولهم للتشبيه المعقوبية صنف فيه الحافظ الخليل
 كان يزيد الاسود الديلمي وكان بن الاسود في يد اثنان قال
 شارحه هذا النوع مركب من متفق مختلفان يكون اسم احد
 روايتين كما سمى الى اخر خطا ونظفا واسم الاخر كما سمى في الاول
 فيقلب على بعض اصل الحديث كما انقلب على الصادح في تاريخه
 ترجمة مسلم بن الوليد المزي في جعله الوليد بن مسلم ومن
 فوائد معرفة هذا الامن من توجه القلب انتهى وهو الطبقة
 في اصطلاحهم عبارة الخ والمادة هي اليوم المشاهير وما قبله
 في تعريف الطبقة نحو العراقي وهو المعنى الكبير لها وقد
 نطق على جماعة اشركوا في لغة الشيخ وانما لخصت اسما لهم
 كما يشيرون بقوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين ما يمتاز
 الى اخر الا ان في قوله باعتباري نحو اوصفه انه يقول باعتبار
 معنى الطبقة قالوا وفي قوله ولما الشيخوخ على بالها وفي
 العراقي والرواة طبقتان نرف بالزوال والخذوكم صنف
 بخلط فيها قال شيخ الاسلام عقب قوله والخذوكم صنف
 على

عن الشيخ ووجه الكيفية اما لا اشترك في التلا في اني وقال العراقي
 في شرح الفتية المذكورة مدلوله ان طبقة لغة اليوم المشاهير
 واسا في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما
 اكثروا بالتشابه في الاسناد وقال في القريب وشعره والطبقة
 في اللغة اليوم المشاهير وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن
 والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيخوخة اقدم
 شيخوخة الاخر وتقاربوا شيوعا وقوله يكونان اي الزيادة
 من طبقة باعتبار التشابه بينهما من وجهين طبقتين باعتبار اخر
 لمشاكلة لهما من وجه اخر فانس وشبههم من اصغر العجالة
 هم مع العشرة في طبقة العجبة وعلى هذا الصعابة كلهم طبقة
 باعتبار اشراكهم في العجبة والسابقون طبقة ثانية واسمهم
 طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهم جراوا باعتبار اخر
 انظر الى السوابق تكون الصعابة اني عشر طبقة كما تقدم انتهى
 واسا لما قدمه من قوله اختلف في عدد طبقات الصعابة باعتبار
 السبق للاسلام او للجهنم او للهو السالك هذا الفاضل
 في جامعهم ابن سعد خمسة طباق وجعلهم لحكام اني عشر طبقة
 الاولى قوم اسلموا بمكة كالمخلف الاربعة الثانية اصحاب
 النبوة الثالثة مهاجرة المدينة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
 الخامسة اصحاب العقبة الثالثة الثانية والكر من الانصار
 السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبائل
 دخول المدينة السابعة اهل يثرب والثامنة الذين هاجروا
 بين يثرب والمدينة النبوية التاسعة اهل بيعة الرضوان العا
 من هاجروا بين المدينة وثمة مكة كماله ابن الوليد وعمرو

ابن العاص الحاديه عشرة سله الغم الثانية عشر
 صبيان واطفال رواه يوم الفتح وجه الوداع وغيرها انتهى
 ثم ان جعل هذه الصحابة لا يجمع على تعريفها باحد المحدثين
 المذكورين كما ينبغي قوله وقد يكون الخ العلم ان الواري قوله
 ولما الشيوخ ان كانت على ما وانس من طبقة بعض الصحابة
 وهو من سائر كد في سنة فقط فان كانت بمعنى او فانس
 من طبقة الصحابة كلهم هذا ومقتضى قوله وسنظر انهم
 باعتبار قبيح زائد كالسبق الى الاسلام الخ انه لا ينظر لشاركة
 في السن حو له و فالحمد الوفاة الموت ويجمع على وفاة بفتح
 اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كقناه وقنيان قال تعالى ولقد هو
 فتيا نكم على العباد لم يتعرض شيخ الاسلام لضعفه وانما
 قال وفات جمع وفاة وزاد وكثيرا ايضا فلان الموتى
 وهو بفتح الفاء ونحو كسرهما على معنى انه يستوفي لجله
 ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح اوله السا
 على قراءة تطلب ابن علي اي يستوفون احاطهم انتهى حو له ان
 هنا ذكر الالفاظ الدالة على اصطلاحهم في تلك الزمان اقول
 فيه بحث اذ ليس فيما ذكر يفيد ان لفظ كذب صيغة كذا
 والظن للخلط والفسق والعقله صيغته كذا او هكذا
 وقد ذكر في الاقنية وشرحها ان سرات الفاظ التخرج
 وان بعضها فيه الفاظ موقلة بالاشكركم ونحو امثالها
 سرات الفاظ التخرج وهي ستة واسو التخرج ما في
 كما قال شيخنا ما اني بصيغة افعل كما كذا فانس وكذا اليه
 انتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالظن لك

و

وحي كذا او يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا اجمال
 او وضع اي بالحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
 تتفاوت لا ينبغي وتبعد ها اي هذه المرتبة تالفة وهي فلان
 ستم بالكذب او بالوضع و فلان ساقط و فلان هالك
 فاجتب الرواية عنه و فلان فاه او ذهاب الحديث
 او ترك الحديث او تركوه او يدرج الحجة فيه نظرو فلان
 و فلان سكتوا عنه او انه لا يقرب عند المحدثين او لا يقرب
 حديثه و فلان ليس بالمتة او ليس بثقة او غير ملون
 او نحوها ثم يليها رابعة وهي فلان زعم بينا به المصنف
 وحيثه او رد واحد به او مورودا او مردود الحديث
 وكذا فلان ضعيف جدا و فلان رواه بمراء اي قولها زما
 و فلان هو اي المحدثون وقد طرحوا حديثه و فلان
 ارم بدا و مطرح او مطرح الحديث ولا يكتب حديثه
 او ليس بشي او لا يبا وي فلهذا ولا يبا وي شي وموها
 ثم يلي هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان ينكر
 الحديث وحديثه سكتوا له ما ينكر او ساكيرا او
 سطر به او واه منفضوه لا يخرج به ويجدها سادسة
 وهي فلان فيه فقال او ادني مفاضع فيه اي في
 حديثه ضعف تنكر وتعرف و فلان ليس به أك
 بالمين بالقوي او ليس بحجة او ليس بجهة او ليس
 بالمرحى بالضعف ما هو اي قريب منه او فيه
 خلف او طعنوا فيه وكنا سي الحفظ او ليس به كونه
 والحكم في اصل المراتب الاربعة الاولى انه لا يخرج باحد

بأحد منهم ولا يشهد به ولا يجزئ به وكل من ذكره من بعد
 قوله لا يساوي شيئا وهو ملحق بالاربع بعد اثباته
 بأشعار صيغة مضافة الصنف بمضمونها كذا كذا
 يفهم ما تقدم ان اسم التفضيل يدل على اكثر مما يدل
 عليه صيغة المبالغة وكذا قيل ان احد اهل من محمد
 قوله وقيل انه في وهو من اصل الاستمرار استاء في هذا
 الرجال لم يجتمع اثنا في اخره قال الشيخ قاسم في
 معناه ما حصله انه لم يتفق اثنان على انصاف شخص
 بغير ما هو ينصف به في الواقع من تعديل او تحريك
 قولك لا يتركى بجهود ما يظن به هذا تعديل يمنع تركه
 العارف انه لم يلحظ موجبات التركيب وليس بتدليلا
 لمنع تركية عن العارف قوله لو قيل بفصل الى اخذ
 حاصله يتفهم محل الخلاف وهو ان ينبغي ان لا يكون
 من محل الخلاف ما اذا استندت التركيبية الى اجتهاد
 المولى في تركية الراوي اظهره يكون تركية المجتهد
 حكما منه مستند الى اجتهاده قاله الكمال قوله فتخرج
 فيه بما لا يقتضي رده بيه مثاله ما رواه الخليل
 عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال يا بيه
 تركت على يونس وترك حديثه قلت وروينا عن
 شعبة انه قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عنه
 راد ان قاله كان كثير الكلام وله ولهذا كان مذهب
 الحنابلة لا يصح نقله هذا بما قبله سواهم ما قبله
 علي ما قبله عليه الصنف او علي ما قبله عليه الشيخ
 قاسم

وقف به تعالى

قاسم قوله لانه ان كان غير مفسر الخ هذا الدليل بانه
 هو نفس المدعي قوله من اسمه كنيته بحوالي دلال الاشعار
 فانه قال اسمي وكنيته واحد وكذا قال ابو ابي بن
 عباس راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على
 احد عشر قولاً فعلى ما قال هو اسم كنيته وهو ما صححه
 ابن الصلاح وغيره وصحح ابو اريزعة ان اسمه شعبة
 وعليه يرى الشاطبي وغيره من القراء وقد يلحق الشخص
 بكنيته وله كنية غير ما نحو اني الشيخ فانه لقب بالمحافظ
 ابي عبد الله بن محمد بن جعفر الاصماني وكنيته ابي
 محمد ونحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو ا
 تراب وكنيته ابو الحسين وقد اشار احدا بقوله من
 لقب بكنيته بان شئت به في ربيعة المسما وصنعتة
 وقال في شرح التفسير واصله الثالث من كنية بكنيته
 وله غير هذا اسم وكنية غير ما كنع رضي الله عنه كنيته
 ابو الحسين ولقبه ابو اريزاب لقبه بذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قال له ابا اريزاب وكان غيايا انتهى قلت
 وهذا الاصطلاح يخالف ما عليه العامة ثم انه حينئذ
 النفس الى الفرق بين الكنية التي يكون لقبها والكنية
 التي يكون كذا كذا ولعله انه في الاولى فصح بوضوحها
 رفعة الاسم او صفة دون الثانية قوله ومن
 وافقت كنيته كنية زوجته يقتضي ان المراد بالكنية
 المزدانية المضاف اليه لغير الاول من الكنية فان
 الاتفاق في المثال الاول لا يما هو بين اسماء واسماء

لابن اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال الثاني ولما اتفق
 بين يوب وابو جلابين ابو يوب ولم يوب قوله واسم الحد
 واسم الاب اي ابى الجسد ذكر في شرح التزيين بانه
 علي الاصل هذين النوعين فقلاد ومن وافقت كنيته اسم
 اسمه وقد ذكر شيخ الاسلام في الحمية وصف فيه الخليل
 كما في خالد بن خالد قال ايضا وقد ذكر شيخ الاسلام في
 الحمية ايضا وصف فيه ابو الحسن بن جوبه جزا
 خاصا بالصحابه ثم الحافظ ابو الفاس ابن عبد البر انتهى
 وانظر ما في هذه معرفة من وافقت كنيته كنية زوجة
 قوله وفائدة معرفة نفي الفلظ الخ حيث لم يذكر اسمه
 فالغلط حاصل مراده انه اذا نسب شخص وافقت
 كنيته اسم ابيه الى ابيه فان من عرف كنيته ولم يعرف الفا
 موافقة لاسم ابيه غلط من نسبة الى ابيه ونقول الصواب
 كذا ويذكر كنيته فان قال شخص حدثنا ابن اسحاق شلا
 او ابى اھيم ابن اسحاق فان من عرف ان كنيته ابو اسحاق
 ولم يعرف الفا موافقة لاسم ابيه غلط من نسبة الى ابيه
 ويقول الصواب حدثنا ابو اسحاق او ابى اھيم ابو
 اسحاق ومن عرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه لا يغلطه
 ولا يقول الصواب ان يقول كذا اولان ابن اسحاق هو
 ابو اسحاق فقوله فلنسب اي من قال ابن اسحاق الى
 الفاظ من لم يعرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه
 وقوله والصواب ابو اسحاق وقال اي المخلط والصواب
 ابو اسحاق اي ان يقول ابو اسحاق ولو قال وثانية
 يعرف

١١١
 معرفة ان من غلط من نسب شخص وافقت كنيته
 اسم ابيه الى ابيه هو الغلط او ما هذا اسماء كان
 انظر فائدة يكتب ابن في هذا النوع بالالف وان
 وقع بين علمين وفي مسائل اخرى وقد تظلم في ابيات
 فقلت امدف من ابن الفان وصفا بوسط
 الاسمين تكن متبعا الا ان الاضيق للظهير ثلاث
 ابنته بالانكي ومثله ان اسمه قد حذفا كالكرم
 ابن عمرو بن أنصفا قلت وفي استنباط من تظلم
 اذ ليس بين اسمين الابن يذكر كذا ان مكتوب بصدر
 السطره او ما نسبته كجد فادريه ومن لغير
 ابيه قد انتسب كانه الحكم ذال وجب وما به
 عن صفة وعمله الخ كذا والدذا فضلا موصو
 نه وما ينبغي او عمل الاستفهام فيه عني قد قال
 ذا الشامي وابن ابي كلاب في ذا وعليه الهدية فان
 عقيل قال ان صمجب في ابن تشاري بمدة كنه وان
 جرح ففتح له والاسم وتركه فاسم سابق اسم
 وقولي وسط يكون السبي وقولي وما به عن صفة
 الخ نحو اظن محمد بن عبد الله وحصل الفرق بينهما
 بكنون الوصف وعدمه فاذا جعل الابن صفة ترك
 تثوينه وان جعل خبرا ثون وقولي وما بيني اظا هو ان
 مثله ما يجمع ايضا وقولي او عمل الاستفهام فيده
 عني اي نحو هل بينهما من قوله فلا يكون التباسه
 كجاءني بشرو محمد بن السائب ابن بشر الاول ثقة والثاني

ضعيف في نسب الجدة فيحصل اللبس وقد وقع ذلك
في الصحيح ومن نسب الى جده وترك ذكر ابيه احد
ابن حنبل فانه بن محمد ابن حنبل قوله لكن في نسبة الى
كنده بضم الكاف فريد يعرفه وقيل بالآل ونسبه
الي كنده فبيته من اليمن قوله العطاردي بضم العين
نسبه الى جده عطاردي وقيل بطن من غم فوله بطري
نسبه الى طريقه مد بنة قوله شرحيل بضم الشين العين
قوله كاني املا الصمد الى قال المصنف الحمد الى بخديك
اليم والذ الى المعجزة نسبة الى البلد وسكونها واحمال
الداله نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب
قوله وفابنه نه رفع اللبس عن يطن ان فيه تكرار
وانعلا بالموافقة على الثاني حسن اذ لا يتأتى ظن التكرار
فيما اذا لم يكن في المسند الا احد الاسمين المتماثلين وعند
ذكرها يتوسط بينهما ذكر الاسم المتماثل فها فيجد
مع ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم عن مسلم
ويجد في البخاري قوله اذ سئوا اي بفتح الدال وضم
المشاة التوفيق نسبة الى مصوا بلدة في الصنعطين
نسبة الى صنعان اليمن فوله الكا مادي بفتح الكاف
قوله الجاني بفتح الجيم وتشد يد المشاة التخصيص
قوله لاسا المفردة هي التي لم تشارك من شيء
منها غيره فيها قوله وضعف يعني ابن ابي حاتم قوله
العقيلي بالتصغير رساع الجند اي كله سن رساع والجدي
بكر اوله قوله ونارة بلفظ الكنية كاي تراب فانه

١١٢
لقب عليه وكنتما ابو الحسن وقد مر ذلك عند قوله
من اسمه كنيته فوله وهو المتقد بين الهري قال
المصنف لان المتقد بين كانوا يفتنون جند الشاههم
ولا يسكنون المدة والحرى غالبا بخلاف الماهرين
قوله في سن الطلب بنفسه فيه اشارة الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يارون بخير كالاطفال
الذين يحضر ولهم المجالس كما تقدم وقوله ايا بينا
همل لك كاي ولا يفتقد من مخصوص ولا اقتصاص
سنة بوقت معين طاهره يشمل الصغير اليه وقد مر
خلاف في قول اياه اذ الان ذود يتخالف في جميع الجوارح
وكذا صدي بن علي الاصح ان لا يقبل ادائه لانه يعلم بعدم
تكليفه وقد لا يجزى عن الكذب فلا يوفق به وقيل ان
علم منه الحد من الكذب فان عمل الصبي قبله فادى ما عمله
قبل عند المهر ولا يتقوا الحد والمبايق وقيل لا يقبل
لان الصغير يظن عدم الضبط الذي هو له وهو مختلف الخ
اي والتاهل كذا في مختلف الم قوله ويقب من جهة قبله
كالكه فانه عدد وجلس الناس وهو ان ينف وعشر واثني
وقيل بن سبع عشرة سنة والناس يتوافقون وشيوخه
وعمن بن عبد الغزي فله اخنوخه علمهم وهو قبل الاربعين
وبعد الاسم الشافعي اخذ عنه في احد اسمه وحدثت به
بن سيار ولد اروهو ابن ثمان عشرة سنة وقال الشيخ فاسم
قوله ويقب الم قال المصنف في قصور واجيب عندهما
سراة اذا لم يكن هناك اسرى قصي الحمد كذا لم يكن
هناك لم يكن وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه

منه انتهى قال الشيخ قاسم واذالم يكن هناك ما يوجب التحديث
 ما ذكره والسن مظهره المناهض عنه وقال المناوي هذه انه
 بغیر الباری المطلق منه مجرد الاسناد واسا الباری فلا فائدة
 مالك وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذا الكوفي ونحوه
 عنه وحدث البخاري وما يوجب منه انتهى قوله الذي سمع فيه
 اي من الشيخ او من قضا علي الشيخ ومثل سماعه على الوجه المذكور فتراه
 على الشيخ وقوله فان تعدد رأي تعدد راسا عنه بخبر من اصله
 المذكور ولوقاله فان اراها سماعه لغيره كان المهرام لا يخص
 ما ذكره بحال تعدد رأي لو ارا ذلك مع اسكان الاسماع من
 اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعله غير بالتعد والاستفادة
 حكم غيره بالاولي وقوله يظهر بالاجازة لوقاله بدله كان ذلك
 انه اخبر به لكان ظاهرا في موافقة ما ذكره غيره من غير تكلف
 ان قوله فليخبره بالاجازة ان كان من الخبر فالقبي فليخبر بباريه
 من كتابه غير اصله وفرعه بالاجازة والحاصل له بذلك من الشيخ
 ولو على وجه المهور ولا يخفى ما فيه وان كان بلحا المجهول من الاخبار
 اي فليخبر من يروي به انه اخبر من شيخه وهذا على سبيل
 له كلابه كلاتهم كلابي وقوله ما خالف متعلق بالاجازة لما
 خالفه فيه اصله ولو اذرا لا ان خالفه اي ان كان فيه مخالفة
 فانه يخفف عدم المخالفة ولا جازة في رتبة اجازة ولا الاجازة
 فلو جازت هذه على ما في كلامهم ان من اراه رواية ما يخففه
 من كتابه اخر عن اصله وقرعه المقابل عليه ولعل الكتاب
 المذكور ان يكون فيه مخالفة لاصله فليقل ليس له ذلك وهو
 وتحقق انه سمع على شيخه وعليه المهور وقيل له ذلك ان تحقق
 انه سمع على شيخه وسكت نفسه الي سلامة من الغير وقال ابن الصلاح
 انه كان له من شيخه اجازة بروايته وبالكتاب المذكور جاز له
 رواية

رواية ما خالف اصله وليس فيه اكثر من رواية تلكه الزيادة
 بالاجازة بنظر اخبرنا اوجدها من غير بيان للاجازة فيها
 والاسبق في ذلك يقع منه في محال التماسيح كذا في شرح اللفظة
 وقال في التقريب وشروهاذا انما لراوي من يستعمل فيها
 سماعه ولا في مخالفة به كما هو الاول في ذلك لكن يستعمل في
 الذي سمع هو عليه في شيخه خلافا او فيها سماع شيخه على الشيخ
 الاعلى او كذا بقا عن شيخه وسكت نفسه اليها ثم لم يخز الرواية
 منها عنه عامة الحمد بين وبه قطع ابن الصلاح لانه لم يكون فيها
 رواية ليست في نسخة سماعه وخص له ايوب السخيني ومحمد
 ابن الحبيب البرقي بضم الوحدة قال الخليل والذي يوجب النظر
 التفصيل وهو انه يروي عن هذه في الاحدث التي سمعها
 من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكت نفسه في حديثها وسكتها
 والا فلا لابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عليه من شيخه لرواها
 فان كانت جاز له الرواية مطلقا اذ ليس فيها اكثر من رواية
 تلك الزيادة بالاجازة وله ان يقول بجهتها واخبرنا من
 غير بيان للاجازة والاسبق قربت بقباح يثبتون ان
 كان في النسخة سماع شيخ شيخا وسموعه على شيخ
 شيخه فمحتاج ان يكون له اجازة عامة ويكون لشيخه
 اجازة منها من شيخه ان يروي وكلام الخليل ليس من محال
 الخلاف كما هو ظاهر وكذا كلام ابن الصلاح وقوله لا فائدة
 يكون فيها رواية هذا اصيله على ان احتمال كونه فيها
 زيادة بتولية حقهما وهو له والاسبق من يروي له على ان
 الاولى بيان كونه بالاجازة وكذا كلام شيخ الاسلام في
 شرح اللفظة وقوله وصفه بالرحلة بكسر الراء لا الرحلة
 واسا الرحلة بالفتح هو الشخص الذي يرحل اليه قوله و
 تصنيفه اي الحديث مطلقا وليس فيه تلمحا المستعمل هو

ظاهراً واه وبكتبه الساقط في الحاشية اليمنى منه اذا كان
 الساقط في الصفحة اليمنى وانما كان في الصفحة اليسرى فكتبه
 في الحاشية اليسرى ويجوز ان يكتبه في الحاشية اليمنى في
 الاول تنقضي عن اليسرى وتساقطها فانه يكتبه في اليسرى
 في الاول ويجوز في الثاني ويجوز في كل واحد منهما في الصفحة
 اليسرى قوله على الابواب القديمة او غيرهما اي غير الابواب
 القديمة كتاب الترتيب قوله فليكن على الضعيف قوله وعرفه
 سبحانه يهدي السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك الحديث كما في قوله القرآن الكريم والله اعلم قوله والاحسن
 ان يربها على الابواب المحذرة اي ان الضعيف على العمل تارة
 يكون مرتباً على الابواب وقارة لا والاحسن منه مكان مرتباً
 على الابواب ولا يخفى ان قوله فليكن على الابواب يقتضي
 ان الضعيف على العمل لا يكون مرتباً على الابواب وليس كذلك
 جعل قوله او تضعفه على الابواب بل انما ان كان على العمل
 ام لا وجعل قوله او على العمل فيما اذا لم يكن على الابواب مرتباً
 بل هو جعل قوله على الابواب بما روي انما تضعفه على العمل او على
 العمل والاطرافه او على غير ذلك لكان احسن لانه اذا تضعفه
 على الابواب يحوي في الانقسام كل من لم يضعفه على الابواب ويضعفه
 الكتاب وفتح الباب الوجه في قوله الى علي بن ابي طالب عليه السلام
 قوله عليه السلام في قوله ذكر الشيخ في الحديث ان دقيق العبد
 الى وابل شرح العبد واخر الكلام الحديث انما الاعمال
 بالنية والله اعلم بالصواب تمت الحاشية
 المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد
 المبارك في اواخر شهر ربيع الاول سنة تسعة وخمسين
 و الف كتبه الفقير اليه فقير الى الله تعالى احمد الضريبي
 والله اعلم



راغب الباقية
 على روي